(Arab)
BP186
.15
.S527
1984

بسم تعالى

حياة المؤلف على نحو الاختصار

ص ١

هو العالم الربّاني والعارف الصمداني اعلم العلماء العاملين على الحق واليقين آية الله العظمى في العالمين الملّا حبيب الله الشريف الساوجي الكاشاني نوّر الله مضجعه الشريف

ابوه هو العلّامة البحّاثة الحجّة الآية الملّا علي مدد الساوجي المتوفى في سنة ١٢٧٠ سبعين بعد الالف والمأتين من تلامذة السيّد ابرهيم صاحب الضوابط في القزوين والفاضل النراقي في الكاشان وهو يروي عن العلم المهتدي الملا مهدي نجل الملا مهدي النراقي وهو عن اخيه الفاضل النراقي الملّا احمد صاحب كتاب المستند وعن الشيخ الفقيه الكبير الشيخ محمد جعفر النجفي رحمة الله عليهم .. امّه هي السيّدة الكريمة الجليلة بنت العلّامة الجليل السيّد حسين الكاشاني .. اخوه العلّامة الحجّة الملّا محمد تقي الكاشاني نزيل ساوج المتوفى في سنة ١٣٣٨ هـ ودفن في بلدة قم المشرّفة على قرب مقبرة صاحب القوانين الميرزا المحقق القمي رحمه الله اما تاليفاته تزيد على المأتين بين المطوّل والمختصر في الفقه والاصول والمعاني والبيان والتفسير والعرفان والادب والحديث والرياضي والمعارف والمنظومات بالفارسية والعربية والعلوم الغريبة وغير ذلك وقد الّف بعضها قبل البلوغ وقد كان رحمه الله من نوادر الزمان وانفرد ذخائر الاوان ولم يكن له ثان في الدوران وهو اعلم العلماء في عصره واشرفهم واعبدهم وازهدهم وكان محبّاً للاعتزال مجتنباً عن المراء والجدال

وعن القيل والقال والجواب والسؤال الا في مسائل الحرام والحلال معرضاً عن الحقد والحسد والطمع وطول الآمال صابراً على البأساء والضراء وشدائد الاحوال وكان امره في العلم والفهم والذكاء والثقافة والفقاهة والجلالة والوثاقة فوق ان تحيطه الاقلام وتحويه البيان

هيهات ان يأتي الزمان بمثله ان الزمان بمثله لعقيم

اما تولده ووفاته ولد صاحب الترجمة في حوالي سنة ١٢٤٠ ستين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية وتوفي في صبيحة يوم الثلثا الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ١٣٠٣ اربعين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية واقيمت له مأتم العزاء في بلدان ايران ورثاه جماعة من العلماء والفضلاء سيما تلميذه الاديب آية الله العظمى السيد محمد العلوي ره ومن جملة مراثيه

يا لهف مات عالم اريب قرم زكي فاضل لبيب
بحر من العلوم اوحدي شهم سري كامل حسيب
وكل نفس جازع عليه وكل قلب بالنوى كئيب
اودى الذي طاب به النفوس وليس عيش بعده يطيب
وناح قلبي نوحة القماري والدمع من مدامعي صبيب
فقال في تاريخ الارتحال (افضل عصره هو الحبيب ١٣٠٣)

وقبره دشت افروز بكاشان معروف بين الخواص والعوام وعليه قبة سامية وقد اتخذ هذا المكان في حياته لدفنه فيه بعد مماته

اما مشايخه في الدراية والرواية وهم كثيرون منهم العلامة المتتبع الجامع بين

المعقول والمنقول الحاج السيد حسين بن الحاج الميرمحمد علي بن الحاج السيد رضا الكاشاني المتوفى سنة ۱۲۹۶ منهم السيد الفقيه الجليل العالم بلا بديل الحاج الميرمحمد علي الحسيني اللاجوردي الكاشاني ابوزوجته المتوفى سنة ۱۲۹۴ منهم العلامة الجليل الملا محمد حسين الاردكاني المعروف بالفاضل الاردكاني ساكن كربلاء المشرفة منهم العلامة الحجة الحاج الملا عبدالهادي الطهراني منهم العالم الرباني والمحدث الصمداني حضرة مولانا الملا زين العابدين الجرفادقاني معرب الكليبكاني منهم العلامة الجليل الرباني الحاج الملا الميرزا محمد الاندماني الطهراني منهم العلامة الجليل الحكيم الرياضي السيد علي شرف الدين الحسيني المعروف ببسيد الاطباء المرعشي استجازعنه بطهران منهم بعض اكابر تلامذة الحكيم المتألة الربّاني الحاج الملا هادي السبزواري رحمة الله عليهم اجمعين

اما تلامذه والراوون عنه وهم كثيرون ايضاً ونحن نذكر بعض المعروفين منهم منهم السيد الاديب الجليل صاحب الرياسة التامة بعد استاده آية الله العظمى السيد محمد العلوي البروجردي المتوفى سنة ۱۳۸۲ وقد كان مشاراً بالبنان بين العلماء الاعلام ولد منظومات كثيرة في الفقه والاصول والادب وغيرها منهم الحجة الآية العظمى الزكي التقي الصفي الشيخ ابوالقاسم القمي منهم العلامة الحجة الآية الحاج السيد مصطفى الكاشاني والد آية الله الحاج السيد ابي القاسم الكاشاني المتوفى سنة ۱۳۸۱ منهم حجة الاسلام آية الله الميرزا حسين الخلاتي مدرس الفقه والاصول في الاصبهان من اساتيذ آية الله العظمى صاحب الرياسة التامة في البلاد الاسلامية الحاج الآقا حسين البروجردي طاب ثراه منهم العلامة النسابة الفقيه المتتبع السيد محمود شمس الدين بن سيد الاطباء المذكور

والد العلامة النسابة فقيه العصر آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي
دام ظله العالي فقد استجاز عنه كتباً من النجف الاشرف والمجيز بكاشان منهم
سماحة الشيخ العلامة الحجة الثقة صاحب التأليف في الحكم والمواعظ وغيرها الملا
عبد الرسول المدني الكاشاني وتزوج بنته الكبرى منهم العلامة آية الله
السيد محمد حسين الرضوي صاحب التأليفات النافعة في الفقه والاصول والرجال المتوفى
في سنة ۱۳۸۵ هـ منهم سماحة الآية الشيخ محمد السليماني المتوفى سنة ۱۳۸۷ هـ حفيد الفقيه الكامل
شيخ العلماء الربانيين الشيخ عبد الغفور وهو من تلامذة خاتم المجتهدين الشيخ مرتضى
الانصاري ره منهم سماحة الآية السيد خليل الله الفقيه المتوفى سنة ۱۳۹۰ منهم
والدي العلامة الحجة الآية العظمى السيد فخر الدين الحسيني صاحب التأليفات الرائقة
في الفقه والاصول وغيرها وقد تلمذ عنده سنين متوالية وتشرف بمصاهرته
على بنته وتاريخ اجازته منه سنة ۱۳۲۸ هجري ومنهم الشيخ الفقيه العلامة الآية
الشيخ محمد الغروي نزيل طهران وكان والده المعظم المبجل آية الله العظمى الحاج
الملا محمد حسين النطنزي ره من المراجع ايضاً في الكاشان جامعاً للفنون الشرعية
والعقلية ماهراً في الرياضيات سيما في النجوم وكان ابوه آية الله الحاج الملا احمد
النطنزي من جماهير الفقهاء والفضلاء صهر الفاضل النراقي ره على بنته
ولنختم الكلام في المقام هذا ما وسعني المجال لترجمة هذا العالم الاعلم الاورع القمقام
والسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين حرره بيمناه الداثرة في منتصف شهر شعبان ۱۳۹۰ هجري

الحاج السيد عزيز الله الحسيني (امامت)
سبط المؤلف الشريف

کتاب

مغانم المجتهدین فی حکم صلوة الجمعة والعیدین

فی زمان الغیبه

بخطّ المؤلف الشریف

اعلم الفقهاء والمجتهدین آیة الله فی الارضین

مرحوم آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی

طاب ثراه

بهمت آقای محمّد شریف آیة الله زاده کاشانی

حسب الامر

حضرت آیة الله آقای آسیّد فخر الدّین امامت

كتاب
مغانم المجتهدين في حكم صلوة الجمعة والعيدين في زمان الغيبة

مغانم المجتهدين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو موفق ومعين

الحمد لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه الذي جمعهم في الميثاق على اوامره ونواهيه والصلوة على من انزل عليه القران ومثانيه وفضل على كافة المرسلين باسرار البيان ومعانيه وعلى اله الذين صعدوا معارج العرفان ببراقيه فسلكوا بالخلق الى مدارج الايمان ومعاليه ولعنة الله على اعدائهم واعداء فقهائهم شيعتهم والراد عين عن طريقتهم ما استقام الامر على مبانيه اما بعد فهذه مجالة انيقة ورسالة رشيقة صنفتها وانا احقر خدام الشرع المجد حبيب الله بن علي مد اعانه الله ويوفق الوالدين المولد في تحقيق حكم صلوة الجمعة والعيدين في امثال زماننا هذا زمان غيبة الحجة عليه الاف الثناء والتحيي مع اني في دهر كسدت فيه سوق الفقه والاسلام وراجت فيه امتعة الطعن على الفقهاء والاعلام دهر عنود تحسب اهله ايقاظا وهم من الغفلة رقود وفي عصر بالك الال وقد اخل الود ودرى فيه نفاق البدعة وخاض اهله في اباطيل اهل الضلالة لا يساعد علمائه من يتصدى لدفع الملحدين ولا يحمي رؤسا من يدافع المبتدعين بل يداهنون اهل الباطل ويعاونون على الاثم فيه طامة اعلى هذا مضت سنة علمائنا الاولين وطريقة فقهائنا الاقدمين كلا وحاشاهم عن مداهنة المبطلين ومرافقة الضالين لم يكونوا عن حفاظ الدين منفكين ولم يزالوا في هدم بنيان البدع مجاهدين ولنعم ما قال ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل امر منكر وبقيت في خلف يزين بعضهم بعضا البدع معود عن معود

ولكني اشكو بثي وحزني الى الله فانه نعم المولى ونعم النصير ولكن هذه الشكوى شقشقة
هدرت ثم قرت فانرجع الى ما قصدناه فنقول ان هذه الرسالة موسومة بغنائم
المجتهدين واساسها على اصلين منهما تحكم المسلمين يتبين الاصل الاول
في حكم صلوة الجمعة وفيه مقدمة وعشرة مغانم وخاتمة واما المقدمة ففي اثبات شرعية
هذه الصلوة ووجوبها في الجملة فنقول ان المسلمين بجميع فرقهم قد اجمعوا متفقي الكلمة على ان
هذه الصلوة كانت واجبة في عصر الرسول ص مشروعة بشرائطها المعروفة وكان ص مواظبا
على فعلها مستمرا مدة حيوته عليها حتى صارت من ضروريات شريعته وشعائر امته وقد
امتازوا بها كغيرها من الفرائض المعظمة عن سائر الفرق فكانت مائزة بين فريقي الباطل والحق
وقد روى ان اليهود افتخروا على المسلمين بامور منها ان لهم يوما معينا من الايام جعل الله لهم
يوم الجمعة وشرفه على سائر الايام وخصه من بينها بهذه الفريضة وكان قبل ذلك يسمى يوم
العروبة قيل واول من سماها جمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيه اليه ونقل في كنز العرفان
عن ابن سيرين انه قال ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله ص وقبل ان تنزل الجمعة
وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكان النصارى فلنجعل نحن يوما نجتمع فيه بذكر الله
فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوا يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى
بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة فلما تم
فانزل الله في ذلك واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الخ فهي اول جمعة جمعت في الاسلام واما اول
جمعة جمعها رسول الله ص فهي انه لما قدم مهاجرا نزل قباء على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم
ثلثا ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن
عوف في بطن واد لهم فنزل وخطب وجمع بهم فهي اول جمعة جمعها رسول الله ص في الاسلام
فتدبر والجملة مشروعية هذه الصلوة في عهد النبوة وكذا وجوبها كما لا يخفى على اولي الالباب
ولا يعتريه شبهة وكذا في عصر حضور الائمة المعصومين من ذريته وان تركوها احيانا
لمانع وعدم اجتماع شرائطها لهم ولو في الجملة والاخبار الدالة على وجوبها في الجملة متكاثرة

بل متواتره وسنشير اليها انشاء الله كالآيات التي استدل بها على بعض الاجله وان لم تخل
عن مناقشة ولكن الضرورة قد اغنتنا عن تفصيل الكلام في حكم هذه المسئلة بالنسبة
الى زمن حضور الائمة مع انه لا فائدة فيه بالنسبة الى هذه الازمنه واما المهم بيان حكم
هذه الصلوة في زمان الغيبة عجل الله فرج صاحبه وحضور غائبه لقمع اهل البدعه
المغمز الاول في بيان حكم هذه الصلوة في زمن الغيبة والاشارة الى الاقوال التي اختلف
عليها اصحابنا الاجلة فنقول قد عرفت الان ان حكمها في زمن الحضور هو الوجوب العيني
انه كما لا اشكال في اصل وجوبها كذلك لا اشكال في عينية وجوبها ولذا قال ان جميع علماء
الاسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حيوته
القدسية وكذا الائمة كانوا يصلونها ويحكمون بوجوبها عينا على البرية اه والمراد بالعيني بالاخرة
بها عن الاربع وترك فعلها حتما وانما الكلام في حكمها في زمن الغيبة والظاهر انه كذلك
في وجوبها كذلك بين العامة كما صرح به جماعة وبدا عليه علمهم بعد وفاة النبي الى هذه
الازمنه وربما ينسب الى الشافعي انها فرض كفاية في الحضور والغيبة ولكن قد طال ما
تشاجر اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم في حكمها واكثر اختلافهم في هذه المسئلة
حتى صارت من مهمات المسائل التي يختبر بها الافاضل وقد صنفوا فيها كثيرا من
الرسائل وفصلوا في تحقيقها الاقوال والدلائل ومن جملتهم المحقق الثاني الشيخ علي
عبد العالي الكركي ره كما اشار اليه في جامع المقاصد ونقله عنه جمع من الاماجد ومنهم
الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد العاملي قدس الله نفسه الزكية جماعة وظاهرهم القطع
بصحة هذه النسبة ولكن قدح فيها طائفة من افاضل متاخري المتاخرين والغرائي
انكر كون هذه الرسالة منه ره فانه قدح في جملة من كتبه المعروفة المسلم بها منه
بدعوى الاجماع على نفي الوجوب العيني وصاحب هذه الرسالة اختار القول بالوجوب العيني ونسبه
الى اكثر العلماء مبالغا في ذلك طاعنا على التاركين لهذه الصلوة في هذه الازمنة و
المفتين بعدم وجوبها العيني اشد الطعن وذاما لهم اشد الذم بل نسبهم الى ما لا ينبغي

اي المصنفين للرسائل المفرده في هذه المسئله منه

نسبته الى فسقة المسلمين فضلاً عن العلماء العاملين المروجين لشريعة سيد المرسلين
وهل يصدر مثل هذا عن مثل الشهيد الثاني الذي لا تامل في قدسه وورعه كلا وحاشا
من ذلك وفيه عدم صحة هذه النسبة ايضا انكار الشيخ حسن صاحب المعالم له
فان اهل البيت ادرى بما فيه قال الفاضل النراقي في المستند ولا بعد فيه كما يظهر لمن
تامل فيها اي في هذه الرسالة وفي سائر ما ذكره الشهيد الثاني في سائر كتبه في صلوة الجمعة
وقال شيخنا فقهائنا المتاخرين في الجواهر ان هذه الرسالة قد يظن صدورها منه في
حال صغره لما فيها من الجراة التي ليست من عادته على اساطين المذهب وكفلاء ايتام آل محمد
وحفاظ الشريعة ولما فيها من الاضطراب والحشو الكثير والمخالفة لما في كتبه من الوجوب
التخييري ونسأل الله ان يتجاوز له عما وقع فيها وعما ترتب عليها من ضلال جماعة من الناس
وظاهرهم تسليم كونها من الشهيد الثاني مع صدورها عنه في حال الاسف اليه
وقال بعض متاخري المتاخرين من علمائنا الاخيار في كتابه المسمى بمطالع الانوار يمكن ان يقال
ان لفقد النسبة المذكورة قرائن منها الطعون المذكورة في الرسالة على المؤسسين لاساس الشريعة
حيث قال في ديباجتها فهذه جملة تشتمل على بيان احكم صلوة الجمعة الذي قد ضيع فيه بالبلية اكثر
الايام وخذلهم بغيبه وحده الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد الدين باكثر بهته لا بالبرهان
الخ وقال ايضا بعد ان اورد جملة من النصوص الآتية ما هذا كلامه كيف يسع المسلم الذي يخاف الله
اذا سمع مواقع اوامر الله ورسوله وائمته بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في
امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله ورسوله وخاصته احق
ورعايته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره الخ ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا
الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسئل الله العفو والرحمة وقال ايضا بعد البحث عن الطرفين
فاي وجه لترجيح هذا الجانب مع حظره وضرره لولا قلة التوفيق وشدة الخذلان وخوف
الشيطان انتهى ويتميز ذلك عن الطعون المذكورة في الرسالة ولا تخفى عليك ان شيخنا الشهيد
الثاني اجل قدرا واعظم شانا من ان يتفوه بامثال هذه الكلمات الفاضحة في حق

الحاج السيد باقر
الاصفهاني

المؤسسين لاساس الشريعه افتجوز ره ان يأتي في حق السيد المرتضى والشيخ والفاضلين و
والشهيد واضرابهم نور الله ضرائحهم انهم من خذلهم الشيطان وانهم من هدموا اعظم
قواعد الدين مع كونهم من المحيين للشريعه النبويه والمقومين للملة المصطفويه والمؤسسين
لبنيان الفقه والشريعه والمروجين لسنن الفرائض والسنه مع انك لو انصفت من الانصاف
علمت انه لولا هؤلاء الاجلة العظام واضرابهم شكر الله مساعيهم وجزاهم عنا خير جزاء
المحسنين لانقطعت الآثار النبويه واندرست كما قال مولانا الصادق في حق بريد بن معوية والي
بصر ليث بن البختري ومحمد سلم وزراره مع انك لو اعطيت التامل حقه وانصفت حق الانصاف
ان كنت من اهله علمت ان الثمرات المرتبه على وجود هؤلاء الاماجد العظام في احيا الشريعه اعظم
واقوى وانهم من فضل الله مدادهم على دماء الشهدا ايها المنصف المتامل فلاحظ مصنفاته
المعروفه ومؤلفاته المشهوره افتجد في شيء منها امثال هذه الكلمات الفاضحه في حق بعض
هؤلاء الاماجد المذكورين فضلا عن جمعهم تامل ايها الملتزم بسبيل الانصاف افتجوز ان
شيخنا الشهيد الثاني يعتقد ان اصحابنا العظام الذين هم للشريعه ركن وقوام تعمدوا في
العدول عن حكم الله ومقتضى صريح ايآته اولا لا تقول انهم في هؤلاء ذلك والا فالمتطرق
اليه الاحتمال والثاني كيف يكون موجبا لاعتقادهم في ان يقال في حقهم انهم من خذلهم
الشيطان وانهم من هدموا اعظم قواعد الدين وكيف يمكن ان يحتمل في حق شيخنا الشهيد
الثاني انه من يعتقد ان فقهائنا الصادعين باقامة الشريعه خالفوا اوامر الله ورسوله
بمجرد مخالفة بعض العلماء مع انه شيء مجيد وافتراء غريب سبحان الله افيجوز عاقل انه يأتي
في حق المعروفين لاساس الشريعه بقوله فليعد الدين الخ ويؤكد بقوله ولعمري لقد اصابهم
الامر الاول فليرتقبوا الثاني اذ ذلك انما يمكن ان يقال في حق العادلين عن اوامر الله
ورسوله متعمدا واما المخطي فلا لاطباقهم على معذوريته ومعلوم انه اجل قدرا واعظم
شانا من ان يعتقد في حق نواب الائمه انهم خالفوا اوامر الله عمدا حتى استحقوا الذم فكيف
مع انه ره شارك لهم في جمع كتبه المعروفه وبالغ في دعوى الاجماع على معتقدهم واستدل في

اثباته بما استدلوا عليه فلو استحقوا الطعن لشاركه معهم وعلى فرض الخطأ كيف
يستحقون ذلك وكيف يمكن ان ينسب اصابهم الامر الاول فهو اعظم شانا واجل قدرا من ذكر
امثال هذه المقالات وانما يناسب ما يصدر من بعض الجهال من الاخبارين لا عظمائهم فانهم
ايضا اجل قدرا من امثالها فلا يبعد كون الرسالة لبعض هؤلاء الجهلة ولا يبالي ما وجد
في آخرها حيث قال فرغ من تسويدها مؤلفها الفقير الى عفو الله يوسف بن علي بن احمد في
غرة شهر ربيع الاول المنتظم في سلك سنة اثنين وستين وتسعمائة لان ذلك انما يناسب
اشتراك الاسم وغيره او ان مؤلفها الماكاد ممن لا يعتنى به في العلماء جعل الرسالة باسمه
تزويجا للكساد وتمويها للقشار ادخلها في جملة كتبه ولما وصلت الى سبطه وغيره تخيلوا
انها من مصنفاته فنسبوها اليه وهو مع بعده اقل بعدا مما بينا بالاضافة بينهما كما لا
يخفى على المنصف الخبير ومنها ان صاحب الرسالة صرح فيها باكثرية القائل بالوجوب
العيني من التخييري واورد كثيرا من عبارات القضاء مع انه صرح في كتبه المعروفة بعدم القائل به وبالغ
فيه حتى استفاض منه دعوى الاجماع عليه ثم نقل جملة من عبارته الآتية الى ان قال فيظهر
منه ان مصنف الرسالة والكتب المذكورة ليس متحدا ولما كان انتساب الكتب المذكورة اليه
معلوما تبين ان نسبة الرسالة اليه لم يكن صحيحة وهو المطلوب والقول بامكان الاطلاع على
اقوالهم بعد تصنيف الكتب ولذا نفى القائل بالوجوب العيني فيها وقبل تصنيف الرسالة فاوردها
فيها مستبعد جدا كما لا يخفى ومنها ان فتويه في كتبه المعروفة مطابقة لفتاوى هم من المصير
الى الوجوب التخييري وانتفاء العيني فلو كان ذلك سببا لاستحقاق الطعن وداعيا لاستيجاب
اللوم والذم لكان هو اولى بذلك فينبغي ان يقول وخذ لنا بغيه وحسده الشيطان حتى هجر منا
اعظم قواعد الدين الى ان يقول واعرى لقد اصابنا الامر الاول فلم نرتقب الثاني والهجو عنه واختصاصهم
باللوم والعتاب مع اشتراك الموجب في الجميع دليل على انتفاء كون الرسالة منه الا ان يقال انها
في اوائل سنه وقبل تصانيفه لكن لا يساعده ما وجد في آخرها من تاريخ الفراغ منها لما تقدم
فانه بعد ملاحظته وملاحظة تاريخ الفراغ من اكثر مصنفه في العبادات يظهر ان تاليف الرسالة

كان بعده ومنها ملاحظة كيفية التعبير في الكتب والتعبير في الرسالة فان من لاحظهما
واختلافهما وعدم مطابقتهما يظهر له ان النسبة المذكورة مخالفة للواقع جاء واقول
يمكن الذب عن جميع ذلك بانه لم يكن غرضه الطعن على فقهاء الاصحاب ولا الوقيعة في
العلماء الاطياب لزعمه ان المستفاد من عباراتهم هو الوجوب العيني او مطلق الجواز واذا قال انما
ما في من عبارته واما اصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة مصنفيهم واختلاف طبقاتهم
لا ينقل القول بالمنع من قبلهم الا عن المرتضى في المسائل الميافارقيات ومع ذلك كلامه
ليس بصريح فيه بل ظاهر في ذلك كما اعترف به جمع من نقل ذلك عنه ومثل هذا القول الشنيع المخالف
لجمهور المسلمين وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي اثباته لمثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لا بد فيه من
التحقيق وان كان ظاهرا في ذلك من غير تحقيق الى اخر ما ذكر وانت تراه في كلامه هذا من
تعليله للسيد المرتضى وتاويل كلامه الى ما هو مختار وهو وان كان بعيدا كما عرفته ولكن يدفع
ما توهم من ان غرضه الطعن على المؤسسين لاساس الشريعة كالسيد المرتضى واضرابه فيتبعد
كون الرسالة منه لاجل ذلك وعلى هذا فلعله اراد بطعنه جمعا من معاصريه المعروف حالهم
عنده في انكار هذا القول حيث وجدهم معتزلين عما اختاره الاصحاب على ما زعمه من
غير تحقيق وتامل فتطلع عليهم في ذلك واما خطائه في هذا الزعم فمطالب اخر وهو لا
يوجب انتفاء هذه الرسالة منه اذ ليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام وكم من مثل
هذا للعلماء الاعلام مما لا يخفى على المتتبع في كلامهم ومما ذكرناه يظهر السر في دعواه الاجماع
على القول بالوجوب العيني او نسبته الى اكثر العلماء فانه اول عبارات الاصحاب اليه فادعى
ذلك ولا يقدح فيه دعواه الاجماع على انتفائه في سائر كتبه لان هذا مؤدى اجتهاده في
في هذه الكتب وذاك مؤداه في هذه الرسالة فكم من مثل ذلك لغيره من فحول اصحابنا
كالشيخ وغيره وغيرهما في كتاب واحد فضلا عن كتابين او اكثر وقد جمع كثيرا من ذلك
بعض الفضلاء في رسالته ونقل عنه المحدث الكاشاني في الرسالة الاتي الها الاشارة
وانت اذا لاحظت جملة من ذلك عرفت ان مثل هذا لا يوجب انتفاء هذه الرسالة منه فضلا
لزوم انتفاء جملة من كتب عاثرنا اليه عنه فتدبر هذا ولكن لك ان تقول ان ما ذكرت

غايته انه لا مانع من نسبته هذه الرسالة اليه وهذا لا يكفي لشوتها منه اللهم الا ان يثبت
ان نسبة جمع من العلماء كافية في امثال المقام اذ لو اعتبر القطع بالثبوت لزم ان لا ينسب
كتاب الى مصنف الا القليل قال المحدث البحراني في لؤلؤة البحرين وله اي الشهيد الثاني ره
من الكتب والمصنفات كتاب المسالك سبع مجلدات الى ان قال ورسالة في صلوة الجمعة ورسالة
في الحث على صلوة الجمعة ورسالة في اداب الجمعة الخ اه وقد ذكر منه هذه النسبة في الحدائق
وكذا المحدث الكاشاني في رسالته التي اليها الاشارة وكذا اصحاب المدارك وغيرهم فليتأمل
وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لكون الشهيد الثاني ره هو الركن الشديد للمقاتلين
بالوجوب العيني وقد اعتمد واعلى عباراته في كتبهم كما لا يخفى ومن مصنفي الرسالة
المغربة لهذه المسئلة الملا محمد تقي المجلسي على ما حكي عنه المحدث الكاشاني وغيره ومنهم
الملا محمد باقر السبزواري على ما حكاه عنه ايضا والظاهر انه صاحب الذخيرة كما مر به بعض
ومنهم الامير محمد زمان والامير معز الدين محمد والشيخ محمد حسن ولد الشهيد الثاني ره رسالة
موسومة بالاثني عشرية والشيخ محمد ابن مدره شرح على هذه الرسالة وللسيد الامير فيض الله
تعليقات عليها وللشيخ فخر الدين بن طريح شرح عليها ايضا حكي ذلك كله المحدث الكاشاني
ومنهم هذا المحدث الفاضل ورسالته موسومة بالشهاب الثاقب ومنهم الشيخ
السيد الداماد على ما حكي عنه في الجواهر ومنهم الشيخ حسين بن عبد الصمد والفاضل
الملا رفيعا على ما حكي عنهما في الجواهر ايضا وحكي انه كتب بعض فضلاء عصر الثاني رسالة في
رد رسالته ومنهم الفاضل التوني ومنهم المحقق الخوانساري على ما حكاه في المسند
ومنهم المحقق النراقي ره الملا مهدي فاضل الفاضل في الكتاب المشار اليه الم اراجعن
منها وقد كتب عليها التصديق جمع من الاجلاء ممن عاصرناه اه ولم يعثر في عند
تاليف هذه الرسالة الشريفة من الرسائل المذكورة سوى رسالة المحدث الكاشاني
وقد بذلت جهدي في تحصيل سائرها فلم احصل الى واسئل الله ان يجمع لي ولسائر الجاهدين
في سبيله اسباب العلم والعمل ويعصمني واياهم عن الخطاء والزلل وكيف كان فقد اختلفت

عبارات الاصحاب في جمع الاقوال في هذا الباب فنوجلة منها كالتحرير والقواعد والمنتهى
هل يجوز فعل الجمعة في حال الغيبة قولان وفي النافع اذا لم يمكن الامام موجودا او لم تكن الاجتماع والخطاب
استحب الجمعة ومنعه قوم وفي الارشاد وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان وظاهر
هذه العبارات انحصار القول في المسئلة في الحرمة والوجوب التخييري فان المراد بالجواز ليس
معناه الاخص اذ العبادة لا تكون الا راجحة وكذا ليس المراد بالاستحباب ما يقابل المندوبية
كما صرح به بعض المحققين قال لانها تجزئ عن الظهر الواجبة للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة
الجمعة ولا شئ من المندوب يجزئ عن الواجب قال بل المراد بالجواز معناه الاعم وهو طلب الاذن
في الفعل الذي هو جنس للوجوب واخويه الثلثة وبالاستحباب ايقاعها على انها افضل الامرين
الواجبين تخييرا اه وانا قلنا ظاهر هذه العبارات انحصار الخلاف في القولين مع ان الجواز كما يجامع
الوجوب التخييري كذلك يجامع الوجوب العيني اذ لو كان المراد بالجواز الوجوب العيني لكان حق العبارة ان
يقال هي واجبة او حرمة مع ان القول بالوجوب العيني لم يكن معروفا فيما تقدم كما تقرر حتى يحمل الجواز
عليه بمعنى للوجوب التخييري ويعضده ايضا التعبير بالاستحباب ايضا فتدبر هذا مع ان في
كثير من عبارات الاصحاب التصريح بنفي القول بالوجوب العيني وفي بعضها دعوى الاجماع على
عدمه قال شرف الدين الان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار وقال
المحقق الثاني في جامع المقاصد ان الادلة الدالة على الجواز وان دلت على الوجوب كما ذكرنا الا ان
الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري وقال في الرسالة
اجمع علمائنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني في
زمان الغيبة وقال الشهيد الثاني في الروضة وربما عبر واعن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة
وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حتما عينا وانما تجب على تقدير التخيير اوقال
ايضا لو لا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لم يكن القول به في غاية القوة وقال ايضا
في روض الجنان على ما حكي عنه ان الجمعة لو شرعت حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز فعل الظهر وهو
منفي اجماعا وقال ايضا الدليل الدال على الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال
الغيبة بالاجماع تعين الحمل على التخييري ولو لا الاجماع على عدم العيني لما كان لنا عنه عدول

نقل العبارات الدالة على نفي القول بالوجوب العيني

وقال ايضا ان قيل الاوامر الدالة على الوجوب انما استفيد منها الوجوب العيني كما هو موضع وفاق بالنسبة الى حال الحضور ودعاكم الوجوب التخييري واحدهما غير الاخر قلنا اصل الوجوب ومطلقه مشترك بين العيني والتخييري ومن حق المشترك ان لا يخصص باحد معنييه الا بقرينة صارفة عن الاخر ومخصصة والوجوب العيني منتف حال الغيبة بالاجماع فيختص الفرد الاخر وقال ايضا في البحث عن حصول العصيان بمطلق الامر الفوري عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا لانتفاء الفور التخييري ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري نعم فيتضيق بالشروع كما مر ما العيني نعم فيتضيق بالشروع

وقال في القاعدة الثالثة عشر من تمهيد القواعد اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية الى ان قال وما قرره عليه بعض الاصحاب لانعقاد الاجماع حال الغيبة وعدم بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو الامام او نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ الى ان قال والحق ان المرتفع هو الوجوب الحاصل وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة باق اه وقال ايضا في المقاصد العلية على ما حكي عنه لكن يبقى فيه ان الوجوب في حال الغيبة من المنصوب للعام وغير تخييري لا عيني كما اجمع عليه الاصحاب اه وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام على ما حكي عنه لا يتجه عينيا اجماعا كما هو ظاهر الاصحاب وقال ايضا لم يقل احد هنا بتعين الجمعة في الغيبة وحكي عنه ايضا في شرح الروضة نفي الشك عن وقوع الاجماع على اشتراط الوجوب العيني بالامام ودعوى تواتر الاخبار بالاجماع وقال المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة على ما حكي عنه ان القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة قول مع عدم الوفاق اه وعن البيان الاعادة في عين المسائل فهنا مقامان اجماعيان احدهما سقوط الوجوب العيني في زمن الغيبة وقد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه فح وقال ايضا اجمع علماؤنا على ان النداء المشروط به وجوب السعي لا بد ان يكون من قبل النبي او الامام او من يأذن له وينصبه لها وعلى ذلك اطباق الامامية اه مضافا الى ما يأتي من تكرر دعواهم الاجماع على اشتراط وجوب هذه الصلوة بحضور الامام او منصوبه فان مقتضى ذلك نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة وعن شرح الارشاد وربما توهم بعض اهل الزمان ان من الاصحاب من ذهب الى وجوبها عينيا مع غيبة الامام ولذا الى عدم اشتراطها بباب الغيبة عند عدم ظهوره مستدلا في ذلك الى عبارات مطلقة وهو غلط فاحش لتكرر نقل الاجماع

على انتفائه والاطلاق في مثل ذلك للاعتماد على ما عرف في المذهب واشتهر حتى صار التقييد به في كل عبارة تابعة مستدركا اه وقال سيد فقهائنا المتأخرين في الرياض وناهيك هذه الاجماعات على نفي الوجوب العيني مع عدم ظهور قائل به الى زمان صاحب المدارك ونحو المدارك وقال شيخ فقهائنا المتأخرين في الجواهر بعد ان حكى عن استاده في كشف الغطاء ان نقل الاجماع على ذلك فوق التواتر ولعله كذلك وقال ايضا بل ربما يظهر من غير واحد الاستدلال على ابطال بعض ما يلزم الوجوب العيني بانه مستلزم للباطل فيكون باطلا وهو صريح في معلومية بطلانه كصريح الخلاف في الجواز والمرتضى في ذلك خصوصا مع جعلهم الاحتياط في الترك ضرورة انه لا يتم مع قيام احتمال الوجوب اه وقال المحقق القمي في الغنائم وعلى فرض التسليم فيثبت الوجوب عينا وقد ابطلته الاجماعات وقال ايضا والامر والوجوب المدان تضمنهما هذه الادلة وان كان يتبادر منهما الوجوب العيني المطلق ولكن جماعة من فقهائنا وجمع على ما يحضرني الان ادعوا الاجماع في مواضع عديدة من كلامهم على كون وجوبها مشروطا بحضور المعصوم او نائبه الخاص وفي شرح المفاتيح ان الناقلين لهذا الاجماع قد يزيدون على الاربعين وقال سيد الفضلاء الاردبيلي في مطالع الانوار والجملة ان الذي يظهر من جماعة من الفحول انحصار القول في المسئلة في الحرمة والجواز المعبر عنه بالوجوب التخييري وان القول بالوجوب العيني لم يكن بين الشيعة ولذا ترى المصنف مع جلالة قدره وكونه علما للمحقق ومنهلا للمتدقق حصر المخالف في العامة قال في المعتبر بعد ان نسب القول بالاشتراط الى علمائنا والبحث هنا في مقامين احدهما اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي في عدة مواضع وكلامه يظهر منه دعوى الاجماع على هذا المطلب اه وقال ايضا والجملة ان الذي يظهر من اجلة الاصحاب ان القول بالوجوب في زمن الغيبة لم يكن بين علماء الشيعة وان القول بينهم كان منحصرا في الجواز والحرمة كما علمت من عباراتهم المذكورة وتصريحاتهم المنقولة مضافا الى ما تقدم من دعوى الاجماعات المستفيضة على انتفاء الوجوب العيني وانه مشروط بالامام او نائبه الى الان قال والى حاصل الذي يظهر من جميع ما ذكر ان هذا القول لم يكن بين الشيعة وانه قول مستحدث او ان احدثه صاحب الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني والظاهر ان هذه النسبة غير مطابقة للواقع اه اقول لو التزم الناظر في هذه العبارات وغيرها مما تركناه مخافة الاطالة طريقة الانصاف وجانب

الاغماض عن الحق والاعتساف فلعله يقطع بان القول بالوجوب العيني لم يكن معروفا بين القدما
واصحابنا ولم يظهر منهم قائل به والا فكيف يخفى على هؤلاء العظام مع اهتمام جملة منهم
بالتتبع في اقوال المسائل وذكر الخلافات حتى الشاذة النادرة او يستبعد عقلا ان يكون في مسئلة
قول اخفي عليهم او اطلعوا عليه وادعوا الاجماع على خلافه كلا وحاشاهم عن ذلك ثم ان
كون شاذ اغير قادح في دعوى الاجماع والقول بالوجوب العيني عند من زعم انه مذهب اكثر
القدماء كما تعرف فكيف يخفى على مثل الشهيد مع بذله الطولى في الفقه بل المتاخرون من اصحابنا
ايضا لم يوجد فيهم هذا القول والاحكاء مثل المحقق الثاني مع علو مرتبته في الفقه
والتحقيق فلم يدع الاجماع على خلافه نعم ينسب الى الشهيد الثاني في الرسالة المشار اليها
انه مختار لهذا القول وقد عرفت ما قيل فيه وظهر جمع من متاخري المتاخرين وبه صرح بعضهم
ايضا وجود القائل به بل جماعة من اخبارهم وغيرهم كما ان مختارون له مبالغون في
اثباته وعلى هذا فلا باس بجعل الاقوال في المسئلة ثلثة ثم على القول به فهل يشترط
الفقيه الجامع للشرائط ام القائلين به عدم الاشتراط وبه صرح بعضهم وقد يقال انه لا قائل
باشتراطه في الوجوب العيني نعم ربما يحكى عن واحد اني الميه الاشارة فهذا قول رابع وظاهر جمع
وبه صرح بعضهم كما انه اشتراطه في الوجوب التخييري قال في الشهائر ومنهم من زعم ان
الاذن العام قائم مقام الاذن الخاص في زمان الغيبة فاشترط فيها حضور الفقيه لانه
نائب الامام على العموم وما ورد من قبله في احياء الاحكام واليه ذهب احد اواخرين من متاخريهم
الخ وقد يقال بوجوب الجمعة والظهر معا وظاهر بعض الاصحاب التوقف في المسئلة فحصل
الاقوال اربعة مبنية على ما بنيناه من الاقوال السبعة الاول ان هذه الصلوة في زمان الغيبة محرمة
مطلقا وان وجد فقيه جامع للشرائط والثاني انها واجبة تخييرا كالظهر فيجوز فيها صلوة
الظهر عنها كالعكس قيل والمراد بالتخيير ان للناس الخيار في انشائها وجمع العدد لها وتعيين
امام لاجلها فاذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها يتعين على كل من اجتمعت له الشرائط الاخر
حضورها ولا يسع احد التخلف عنها حتى لا ان لاحاد الناس الخروج لغير في حضورها وهو بعيد
فتم والثالث انها واجبة تخييرا بشرط حضور الفقيه الجامع للشرائط وهو قريب بدونه

واقتصر في بعض الكتب على هذه الثلثة والرابع انها واجبه عينا مطلقا وان لم يكن ففيه
ولم يزد المستقصي في جمع اقوال المسئلة على هذه الأربعه والخامس انها واجبه عينا
بشرط وجود الفقيه والسادس انها تجب مع الظهر عينا والسابع التوقف وهذا
في الحقيقة ليس قولا في المسئلة علحده اذ لا يمكن التوقف في مقام العمل وانما يكون ذلك
في مقام الفتوى فالمتوقف ان يجمع بين الصلوتين وان يعمل بالخيار على حسب ما يراه في مسئلة
تعارض الادلة المتكافئة ويمكن ان يقال ان المتوقف ايضا متوقف عن الحكم الواقعي
فان حكمه الظاهري هو ما يؤدي اليه نظره في المسئلة الشار اليها قال المحقق القمي قدس
في قوانينه بعد ان حكى عن الاخباريين الحكم بلزوم التوقف فيما احتمل الحرمه وحجته اصل
البرائة هو مذهب المجتهدين وما يتراءى في الكتب الفقهيه مثل كتب الفاضلين وغيرهما
من التوقف والفتوى ويقولون فيه يتوقف او يتردد او نحو ذلك فليس قولا بوجوب التوقف
منهم او العمل عليه بل ارادهم تعارض الامارات من الطرفين من حيث بنا الحكم في المسئلة
بالخصوص ولم يترجح عندهم احد الطرفين فيظهرون انه محل التوقف عندهم من حيث
خصوص المسئلة بالنظر الى الدليل الخاص وان كان فتواهم وعملهم بعد ذلك الرجوع الى
الاصل او التخيير وستشير بعد ذلك الى ان اخبار التوقف ايضا تحمل على ذلك اي على التوقف
في الخصوص فالمجتهدون والاخباريون كلاهما متوقفون في الحكم من حيث الخصوص ثم يختلفون
في حكم الواقعه بعد ذلك من حيث انها مجهولة الحكم فمذهب المجتهدون الى البرائة الاصليه
والاخباريون الى لزوم الاحتياط اه ولو قيل بان الظهر افضل الفردين الواجبين تخييرا
كما استظهره بعض من بعض العبارات كما ياتي ففي المسئلة قول ثامن ولكن يظهر من بعض
الكتب اتفاق القائلين بالوجوب التخيري على ان الجمعة افضل الفردين كما هو مقتضى
التعبير بالاستحباب بناء على ما نقلناه عن بعض الاطباء ولو قيل بان المراد بالتخيير
الاجتزاء بكل منهما وان تحقق الاجماع للجمعة كما هو الاظهر ففي المسئلة قول
تاسع بل عاشر بناء على اشتراط الفقيه وعدمه ولكن بعض المصنفين يستظهر اطباق
القائلين بالتخيير على ما ذكر من اختصاص ذلك بما قبل الاجماع وانقلاب التخيير بعده
بالعينيه والانصاف ان هذا بعيد لا يساعد عليه عباراتهم كما لا يخفى على

المتامل فيها حق التامل فان اظهرها فيما زعم عبارة الشهيد في نكته على الارشاد فانه قال بعد
قوله المتقدم اقول في استحباب الاجتماع لصلوة الجمعة في الحال المذكور لا في ايقاع الجمعة فانه
مع الاجتماع يجب الايقاع ويتحقق البدلية عن الظهر فتامل انتهى وكذا عبارة الفاضل المقداد
في التنقيح فانه قال على ما حكي عنه وموضع البحث انما هو استحباب الاجتماع لا ايقاع الجمعة
فانه مع الاجتماع يجب الايقاع ويتحقق البدلية عن الظهر انتهى والدلالة فيهما على ما ذكرنا اصلا
بل المراد دفع توهم المنافاة بين وجوبها التخييري والاستحباب بجعل متعلق الاول هو نفس
ايقاعها ومتعلق الثاني هو مجرد اختيارها بالاجتماع لها فان بين القيدين الواجبين تخييرا
وحاصل ما ذكره جمع من المحققين في عدم التنافي بين الوجوب التخييري والاستحباب هو ان
متعلق الوجوب هو الامر الكلي وهو احد الامرين ومتعلق الاستحباب هو نفس الفرد كالتخيير
فان متعلقه ايضا خصوصيات الافراد لا مفهوم احدها ولذا لا يجب عليه عين احدها ولا
يجوز له الاخلال بجميعها ويرشد الى ذلك ما حكي عن الشهيد في البيان حيث قال ولو اجتمعوا
توقف الوجوب ويجوز ترك الظهر فيكون الوجوب هنا تخييريا انتهى وفي المطالع ان الظاهر ان القائل
بانقلاب الوجوب التخييري الى العيني بعد الاجتماع غير موجود انتهى والجملة لا ينبغي الريب في فساد
ذلك فلا ينبغي جعله قولا في المسئلة مع ان ادلة القول بالوجوب التخييري لا تساعد عليه
بوجه من الوجوه كما لا يخفى [illegible] في الاشارة الى القائلين بالاقوال
المذكورة وذكر عباراتهم الصريحة او الظاهرة وبيان ان اي من هذه الاقوال
موافق للشهرة القديمة او الحديثة فنقول قد بينا لك فيما تلوناه عليك ان
الاقوال في هذه المسئلة سبعة فاعلم ان القول [illegible] يكون هذه الصلوة محرمة
في زمن الغيبة مطلقا وان جمعها الفقيه الجامع لشرائط مرجع جماعة من القدماء والمتاخرين
ومتاخريهم وظاهر كلام [illegible] المحدث سلار بن عبد العزيز الديلمي في
المراسم قال في الباب الاخير منه بعد ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
والجهاد عن الدين الى ان قال ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقا

كلام السيد المرتضى ع ١

واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او نائب السلطان الخ اه قوله فلا معنا فلا
يجوز لهم كما لا يخفى ومنهم السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات على ما حكي عنه فانه
بعد ان شرع في صلوة الجمعة هل يجوز خلف المخالف جميعا قال لا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه
الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربعا اه قوله لا جمعة صريح في عدم صحة هذه الصلوة بدون
المعصوم او منصوبه لتصريح ارباب الاصول بان لا النافية للجنس تنص في عمومها النفي وفي الرسالة التهمية
المناقشة في صراحة هذه العبارة في التحريم باحتمال الارادة نفي الكمال واما امكان حمل الاشتراط على صورة
الامكان فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك محتملة خلافا في ظاهرها من وجهين
احدهما حمل النفي الوجه الى الماهية الى نفي الكمال كما هو واقع كثيرا في الكتاب والسنة ويؤيده قوله
في الفقه الملكي والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على
هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان يقطع على صحتها واجزائها
هذا لفظه وهو ظاهر في ان اذن الامام معتبر اعتبارا كاملا واحتياط لا يغبن والثاني حمل المنع من
الصلوة بدون اذن الامام العادل على امكان اذنه لا مطلقا كما هي عادة الاصحاب فانهم
يطلقون اشتراط اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدونه مريدين بالاشتراط
على تقدير امكانه الخ اه ولا يخفى ان امثال هذه الاحتمالات لا تقدح في التصريحات
والاقل يحتمل كلاما صريحا وحمل قوله لا جمعة على نفي الكمال تجوز بعيد في المقام مع انه لا قرينة
عليه وكلامه المذكور في الفقه الملكي لا يصلح قرينة على ان مراده في جواب المسائل المذكورة ذلك
مع ان استعمال هذا اللفظ اي الاحتياط في اللزوم وكما لا يجوز تركه شائع في عبارات القدماء
كما لا يخفى بل قال بعض الافاضل ان كلامه في الفقه الملكي صريح في نفي الجواز والاحتياط عند
الدليل سيما في هذا الكتاب الذي رد فيه على العامة بالاحتياط وبنائه على ذلك اه وكذا الكلام
في حمل كلامه على صورة عدم امكان المعصوم او منصوبه خاصة اذ لا دليل على هذا التقييد
بل الدليل على خلافه موجود فان ظن السؤال هو السؤال عن حكم صلوة الجمعة في زمان الغيبة
بل العلة صريح فيه كما لا يخفى على المتدرب فكيف يحسن قول من يقول بان صلوة الجمعة لا تجوز في زمن
الحضور الا باذن المعصوم وهل يصدر مثل هذا عن الجاهل فضلا عن مثل هذا
الفقيه الكامل والعالم المحقق اشتراطهم الاذن ثم تجويزهم الجمعة واضح واضعف من ذلك

كله ما ذكره المحدث الكاشاني في الشهاب من ان مراده بقوله او من نصبه اعم من منصوبه الخاص او العام اذ المراد بمنصوبه من نصبه لخصوص صلوة الجمعة او لما يعمها ولا دليل على هذا التخصيص في زمن الغيبة كما تشرح لك مع ان الظاهر من المنصوب هو الخاص فتدبر ومنهم ابن ادريس الحلي في السرائر فانه بعد ان نقل عبارة شيخ في نهايته الدالة على جواز هذه الصلوة زمن الغيبة وعبارته في مسائل خلافه الدالة على عدم الجواز الا بالامام او منصوبه قال والذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب اليه في نهايته للادلة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار وايضا فان عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزئ عن الاربع يحتاج الى دليل فلا نرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقد ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات فقال السائل صلوة الجمعة يجوز ان تصلى خلف المؤالف والمخالف جميعا وهل ركعتان مع الخطبة يقوم مقام الاربع فقال المرتضى صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما والجمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم صليتا الظهر اربع وذكر سلار في رسالته ولفقهاء الطائفة الخ هذا آخر كلام سلار وفي آخر رسالته وهو الصحيح وقد اعتدنا في عدة مواضع للشيخ ابي جعفر ره فيما اورده في كتابيه وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا الان هذا الكتاب اعني كتابه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقد قال هو في كتابه هذا ما قاله في خطبة مبسوطة فكيف يعتمد ويقلد ما يوجد فيه اه وقال ايضا في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وقد ندب صلوة الجمعة والعيدين ويخطبوا الخطبتين ويصلوا بهم صلوة الكوفي ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض له على حال وقد قلنا ما عندنا في صلوة الجمعة وان ذلك لا يجوز في حال استتار الامام لان الجمعة لا تنعقد ولا تصح الا بالامام او اذن فرجهته وتوليته لذلك فاذا فقد ذلك صليناها ظهرا اربع ركعات واشبعنا القول في كتاب الصلوة وحررناه وقد ذكر سلار في رسالته في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ولفقهاء الطائفة الخ هذا آخر كلامه وهو الاظهر اه فان قلت ان شيخ قال في مسائل خلاف بعد العبارة التي اشار اليها فان قيل اليس

اوعن نصبه كما في اه وفي نسخة وعن نصبه الى اربعة وعن نصبه السلطان العادل اه

ما يأتي من

قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه لا يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذى
ينعقد بهم ان يصلوا الجمعه قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى من ينصبه الامام
من يصلى بهم اه وهذه العبارة صريحة فى قيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن الخاص
قال المحدث الكاشانى وفى هذه العبارة زيادة تصريح بقيام الاذن العام للمكلفين مقام
الاذن الخاص الموجب لوجوب الصلوة عينا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام نظرا الى اذنهم
فى الاخبار السابقه للمؤمنين فى اقامة هذه الصلوة فيكون كنصب امام خاص اه فترجيح الحلى رح
مذهب خ فى ما يقتضى الحكم بالتحريم فكيف ينسب اليه قلت ان مراده بقوله ما ذهب اليه
فى ما اذا فقد الخ ما ذكره خ او لا حيث قال فى شرط انعقاد الجمعه الامام او من امره الامام بذلك
من قاض او امير او نحو ذلك ومتى افتت بغير امر هم لم تصح الخ اه وهذا ظاهر بل صريح فى حرمتها فى
زمان الغيبة واما ما ذكره اخيرا فقد جعله الحلى رح عجبا قال بعد ان نقل عبارته الاولى
ثم سأل نفسه فقال فان قيل اليس قد روى الخ فاجاب بجواب عجيب ان قال قلنا ذلك ماذون
فيه مرغب فيه الخ قال محمد بن ادريس نحن نقول فى جواب السؤال القرايا والسواد اذا اجتمع العدد
الذين تنعقد بهم الجمعه وكان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه وتحمل الاخبار على ذلك
فاما قوله ذلك ماذون فيه الخ فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى وبرهان لان الاصل
براءة الذمة من الوجوب والندب ولو جرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم لوجبت
الجمعة على من يمكن من الخطبتين ولكان يجزيه اربع ركعات وهذا لا يقوله احد منا اه وبالجمله
عبارته صريحة فى اختيار هذا القول حتى ان المنصفين فى القول بالجواز لم ينكروا ذلك
وان اشار بعضهم الذى من عادته الطعن على المجتهدين الى ما طعن به مع ان فضله وعلو
منزلته فى هذه الطائفه مما لا ينكر كما اعترف به جماعة من ناخونا نم حلى عن الفاضلين انهما
اكثرا من الرد والطعن فيه وفى اقواله وهذا على تقدير تسليمه لا ينافى فضله وعلو رتبته
فى الفقه والعلم وقد حكى عن ابن داود انه قال فى حقه انه كان شيخ الفقهاء بالحله منقنا
للعلوم كثير التصانيف لكنه اعرض عن اخبار اهل البيت بالكليه اه اقول والظاهر
انه لم يكن معرضا عن جميع اخبارهم كما لا يخفى على من تتبع كتابه هذا وانما كان معرضا
عن اخبار الاحاد لانه كان يرى انه لا يجوز العمل بها وكان مبالغا فى ذلك اشد المبالغة

الفيض

وقد قال في اول كتابه المشار اليه فعلى الادلة المتقدمة اعمل وبها آخذ وافتي وادين الله ولا التفت
الى سواها مسطور وقول بعيد عن الحق مهجور ولا اقل من الدليل الواضح والبرهان اللائح ولا اعرج
على اخبار الآحاد فهل هدم الاسلام الا هي اه او يقبل عقلك ان كان مثل هذا الفاضل المتدين
بمذهب اهل البيت معرضا عن اخبارهم بالكلية بحيث يوجد لك طعنا فيه او يسقط المعرض
عن اخبار الآحاد لاعتقاده عدم حجية ما سوى المعلوم القطعي به الطعن واللوم فلو كان ذلك
موجبا للطعن لاستحقه ايضا السيد المرتضى وامثاله من المتقدمين المانعين عن وقوع التعبد
بخبر الواحد مع ان مثل ذلك يوجب فتح باب الطعن في كل مجتهد على غيره من يخالفه من المجتهدين
نعوذ بالله من ذلك وما ذكرناه ظهر لك وجه ما حكي عن الفاضلين والجواب عنه ومنهم
العلامة في نهي وتردد على ما حكي عنه قال يجتمعها اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من
الفرائض الخمس والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف اما الجمعة فقال بعضهم يجوز لهم اقامة
الجمع ويخطبون الخطبتين ومنع سلار وابن ادريس من ذلك واوجبوا الصلوة اربع ركعات وهو
الاقرب اه هذه عبارته في البحث عن الامر بالمعروف وقال في البحث عن الصلوة من نهي لو لم يكن
الامام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة قال في نهي يجوز اذا امنوا الضرر ويمكنهم الخطبة وذكر في
انه لا يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو الاقوى اه ومنهم الشهيد الاول
في موضع من الذكرى قال وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا وراسا وهو ظاهر كلام المرتضى
وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بنا على ان اذن الامام شرط الصحة
وهو مفقود الى ان قال وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحابنا القول الاول ولا يقولونه
ولكن بقي عندنا في ذلك الا انه لسقه عليه يحتمل كونه معتدا به عندنا ومنهم الفاضل
المقداد في كنز العرفان فانه قال عند قوله تعم فصلوا يريد الراد بالصلوة صلوة العيد واجمع
علمائنا على انها فرض عين الى ان قال واعلم ان شرائط وجوبها عندنا شرائط وجوب الجمعة وينبغي
الفرق بينهما بامور الاول ان هذه مع عدم الشرائط تكون مستحبة بخلاف الجمعة الخ اه ومنهم
سيد فقهائنا المتاخرين في الرياض قال وحيث ثبت اشتراط الاذن مطلقا فوى المنع مطلقا
ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز اصلا الى ان قال واما ان المنع احوط بعد الاجماع منهم على

الظاهر المصرح به كما عرفت في كثير من العبارات على اجزاء الظهر لعدم وجوب الجمعة عينا الخ اه فتدبر
ومنهم الفاضل النراقي ره في المستند حاكيا له عن غير واحد من مشايخه ايضا قال واذا ثبت
في المسئلة السابقة انتفاء الوجوب العيني للجمعة مع عدم حضور الامام او نائبه فهل ينتفي عنه الجواز ايضا
بمعنى تجويز الشارع فعلا بدلا عن الظهر ومعناه الوجوب التخييري والا فلا معنى للتوان بمعنى تساوي
الطرفين مطلقا فيهما ام لا ينتفي الاول والظاهر الثاني قال واكثرها اي اكثر الاخبار يدل على
اشتراط الشرعية به فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط الخ اه وحكى التصريح بهذا القول ايضا
عن البنيان والموجز وشرحه والطرسي في مجمع البيان والفاضل الهندي في كشف اللثام
والقاضي نور الله التستري والمولى خليل والمولى عبد الله التوني ولكن في المطالعة انه في رسالته
المفردة لهذه المسئلة قال في المسئلة محل تامل اه وحكاه في الحدائق عن بعض علماء البحرين قال وبعض
المجتهدين من متاخري المتاخرين من علماء بلادنا البحرين قد اختار القول بالتحريم في هذه المسئلة
وصنف فيه رسالة الخ اه وما ينسب الى القاضي ابن البراج وهو خطأ كما تعرفه ومن
الظاهر عبارتهم في هذا القول على ما قيل السيد المرتضى في المحكي عن صلوة العيدين
من الناصريات قال الذي يذهب اليه اصحابنا في صلوة العيدين انها فرض على الاعيان مع تكامل
الشروط التي يلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل او اجتماع العدد المخصوص الى غير
ذلك من الشرائط وهي سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط الخ اه
وقال في الحمل على ما حكي عنه صلوة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل او اجتماع جمعة
فضاعدا الامام احدهم الخ اه ومنهم ابن زهرة في الغنية قال واما الاجتماع في صلوة
الجمعة فواجب بالخلاف الا ان وجوبه يقف على شروط وهي المذكورة والحرية الى ان قال وحضور
الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه وحضور ستة نفر معه الخ اه ومنهم العلامة
في التبصرة على ما حكي عنه قال وشرطها السلطان العادل او من نصبه الخ اه فتدبر وحكى
عن المفيد في الارشاد ولم اقف على عبارته وربما ينسب الخ في فرط وهو خطأ كما تعرفه
وبالجملة هذا القول اقوى كما سبق لكن الخ اه والقول بكون هذه الصلوة واجبة
في زمن الغيبة عينا مطلقا من دون اشتراط الفقيه صريح جمع وظاهر اخرين من
المحقق الثاني ره في الرسالة المشار اليها على ما تب اليه وقد بالغ فيه كما

المبالغة وقد عرفت بعض عباراته المحكية ومنهم ولده الشيخ حسن في الرسالة الاتي عنه
على ما حكي عنه فانه جعل الشرائط ان تكون في الخمسة ويصلح للامامة ويمكن منه الخطبة ومنهم
سبطه السيد محمد في المدارك والشيخ محمد في شرح الرسالة فقي الاول بعد نقل جملة من الاخبار الدالة
على هذا القول فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما
استثنى يقتضي الوجوب العيني اذ لا معنى لوجوبها بالتخيير بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله فترك
الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس
فيها دلالة على اعتبار حضور الامام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله فان كان لهم من يخطب
جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امتهم بعضهم وخطبهم خلافه الخ اه وفي الثاني وهذه
الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عينا واجماعي التخييري موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجود
الاخر والادلة على الفرد المنكور وحده لا يعتريه شوب ارتياب ولا يخفى مفادها على ذوي
الالباب الخ اه ومنهم السيد الامير فيض الله التفرشي في تعليقاته على الرسالة المار اليها قال وتحمله
ظاهر الاية والاخبار السابقة وجوبها بوجوه خمسة نفر من الوجوه سبعة احدهم الامام ولين
فيها دلالة على شرطية وجود الامام او نائبه الخاص او الفقيه الخ اه ومنهم الشيخ فخر
الدين بن طريح النجفي في شرحه على الرسالة المذكورة قال اما في نفس الغيبة لهذا الزمان فللعلماء
في انعقادها وعدمه اقوال ثلثة الى ان قال وثانيها الوجوب العيني وهو غير مرضي للمجتهد وهو
ظاهر كلام اكثر المتقدمين كما نقل عنهم الى ان قال واذا عارض الاخبار رجعنا الى المرجحات وقد رجحان الاخبار
هنا غير خفي لصراحتها الخ اه ومنهم الفاضل البروجردي في الذخيرة والرسالة المفردة
في هذه المسئلة ففي الاول بعد نقل الوجوب العيني احد الاقوال في هذه المسئلة واختار ان الراجح
الفاضل اي الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في هذه المسئلة ونسبه الى اكثر علمائنا المتقدمين والمتاخرين
وهو جماعة من المتاخرين عنه وهذا القول هو الراجح عندي الخ اه ثم فصل في اخر المسئلة الكلام
في الرد على مشترط حضور الامام المعصوم او نائبه او الفقيه بما نحكيه لك بعينه قال الا انهم اه وفي
الثاني وما كان حق هذه الفريضة المعظمة وقد اختلف المدين ان يبلغ النهاوند فيها الى هذا الحد
مع ان شرائط الوجوب متحققة في اكثر البلاد الايمانية خصوصا في هذه الاعصار والازمان

من شرائط الوجوب منه

والعجب كل العجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على انكار هذه الفريضة العظيمة
ويشنعون على من فعلها اوقصد الاتيان بها ويبالغون في ذلك اشد المبالغة من غير ان يكونوا
على بينة او يتمسكوا في ذلك بحجة فيالها كيف جرئتهم على الله ورسوله واقدامهم على النحو واهله
وسيجمع الله سبحانه بين الفريقين في موقف واحد هناك يرتفع حجاب كل متكبر ويعرف المظالم
من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والى الله المشتكى في كل حال وعليه التوكل
في المبدء والمآل ولا يخفى على ذي مسكة ان هذه الطعون لا تليق من العلماء على العلماء في
الاحكام الشرعية المختلف فيها لخفاء الواقع وانقطاع السبل اليه في امثال هذه الازمنة
ولو سلمنا امكان الوصول اليه والقطع به فاين يجوز لمن وصل اليه الطعن على من لم يتكشف له
بعد بذل الجهد واستيفاء الاجتهاد ولم يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يواخذها الا
بما اتاها ولعل الطعن على المجتهدين في مؤدى اجتهاداتهم المستندة الى الادلة المؤسسة من
صاحب الشريعة محرم لظاهر جملة من الآيات والاخبار ان الطاعن على المسلم فيما لم يثبت جوازه
من الشرع فاسق فالطالم من يطعن على الفقهاء والمجتهدين بغير حجة ويفتري عليهم بغير بينة
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ومنهم المحدث الجليل الشيخ محمد بن الحسن
ابن علي بن محمد الحر العاملي في الوسائل في باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان
العادل او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف ثم اورد ما
يأتي من ادلة الظاهر في هذا القول فقال ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن
والاحاديث المتواترة المطلقة بوجوبها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح للاتيان بالاشتراط
الخ اه ومنهم المحدث المتقي الملا محمد تقي المجلسي في رسالته في هذه المسئلة فاظهر
من هذه الاخبار المتواترة الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من
طرق سيدنا الانبياء والمرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين على كل مسلم عدا ما
استثني وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا الاعتناء بصوت
في ايجاب هذه الفريضة العظمى فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله يوم اذ اسمع مواقع امر الله
ورسوله وائمته وايجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر في امرها ويتعلل
بخلاف سلاطين الجور فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وامر الله ورسوله وائمته

امثال

احق وارعاية اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اه
وهذه العبارة صريحة في اختياره هذا القول ولكن في المطالع انه اضطرب كلام المولى النفي المجلسي
في رسالته في ذلك فتارة يظهر منه الميل الى ذلك وتارة يظهر منه التسليم والتردد اه فتدبر
ومنهم ولده الفاضل العلامة الملا محمد باقر المجلسي قال والذي يرجح عندي فيها الوجوب
المضيق العيني في جميع الازمان وعدم اشتراط الامام او نائبه الخاص او العام بل يكفي العدالة
المعتبرة في الجماعة اه ومنهم ولده شيخنا البهائي في الشيخ حسن بن عبد الصمد في رسالته
الموسومة بالعقد الطهماسبي قال على ما حكي عنه ايضا وما يتحتم فعله في زماننا صلوة الجمعة
اما لدفع تشنيع اهل السنة اذ يعتقدون انا نخالف الله والرسول واجماع العلماء في تركها
وظاهر الحال معهم واما بطريق التحتم والاعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الادلة الباهرة
على وجوبها من القرآن واحاديث النبي والائمة المعصومين الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل
التاويل بوجه وكلها خالية من اشتراط الامام والمجتهد بحيث انه لم يحضر في مسئلة من
مسائل الفقه عليها ادلة بقدر ادلة صلوة الجمعة مكثرة بقا وصحتها والمبالغة فيها
ولم نقف لمن اشترط المجتهد على دليل ناهض وكيف مع معارضة القرآن والاحاديث
الصحيحة وكلام اشتراطه احد من العلماء المتقدمين وكل المتاخرين ما عدا الشهيد في
اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترط الى ان قال وبالجملة الادلة الواضحة
الحتمي من غير تعرض للمجتهدين وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من المتاخرين اه
ومنهم المحدث المتقن الملا محسن رض في الشهاب الثاقب وقد بالغ في اثبات هذا القول
وبذل جهده فيه كل البذل وطعن في هذه الرسالة على المجتهدين اشد الطعن وعرض بمن
لا يقول بهذا القول في ابيات انشدها في تاريخ تاليفها على ما بلغنا من خط ولده الفاضل
عالم المكي وفي جملتها هذه شهاب ثاقب الله امداه ليرجم كل شيطان مريد اذا القوا
له الاسماع الفوا عذابا واصبارجزاعيدا نهوا عن صلوة اوجب الله وانزل فيه
قرانا مجيدا واخبارصحاح فيه جاءت صراح في الذي منها اريدا وفيها عن موالينا

دونها وتاتا وترغيبا وكيدا فلا ياتي بها الا سعيد وليس الجاحد الا عنيدا وقال في خطبته
هذه الرسالة الحمد لله الذي جعل دليلا وهو صلوة الجمعة فاوضح الدلائل الفرعية واقومها
كما جعل صلوة الجمعة افضل التكاليف الشرعية واعظمها ونصب عليه جميع الدلائل المعتبرة
في الشرع باحسن عبارة وجعل هذه المسئلة كمسئلة الامامة في الوضوح والاتمام ولحق وقال
ايضا هذه رسالة في دفع الشبهة التي وقعت لبعض متاخري اصحابنا في خفية وجوب
صلوة الجمعة في زمان الغيبة ابتغيت بتاليفها وجه الله لما رايت انه قد ابتلي باسئلته
اهل الايمان في هذا الزمان وخذلهم بجحده ومعاونة الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد
الدين بالشبهة لا بالبرهان وحرموا اهم العبادات بالجهل والخذلان وقال ايضا ولم
يذهب الى اشتراط وجوبها باشتراط وجوب سقوطها في بعض الازمان الا رجل او رجلان من
متاخري فقهائنا الذين هم اصحاب الراي والاجتهاد دون الاخباريين من الفقهاء الذين
لا يجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة واخبارهم اهل البيت عليهم السلام فانه لا خلاف بينهم في
وجوبها الحتمي وعدم سقوطها اصلا الا للتقية كما لا اختلاف في الفاظ القرآن والحديث
في ذلك وانما وقعت في الشبهة اصحاب الراي من المتاخرين لما راوا من ترك اجلة الاصحاب
لها بعد غيبة الزمان دون بعدة فزعموا ان لها شرطا اخر غير ثابت بالاخبار الصحيحة وانه
قد وجد وقد كان وجد والا لما ترك هؤلاء الاجلاء وقتا دون وقت الى ان قال ثم ان طائفة
من المتفقهة المحدثين بعد زمان التقية من لا معارفة له باحاديث اهل البيت ولا دربة
له في القصور الذين جمدوا على عبارات الفقها ولا يعرفون المعنى الا بالرجال مع انهم لا
يفهمون كلام الرجال ليعرفوا به المحتمل لقلة بصيرتهم وقصور معرفتهم والتزامهم المشهورات
وبنائهم عليها وان لم يكن لها اصل وتقليدهم في العمى للاباء والاسلاف وحرصهم
بذلك على عرض الحق والانصاف كالذين قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
اشتبه عليهم الامر اشتباها عظيما وتحيروا في نفي التقليد ومهمه اتباع السلف
حتى لا يخلص عنها الا اصفياء هذه الكلمات التي تتلوها عليك بحوافز اذانهم واسماعها
سماع قلوبهم وفهم من لم يشتبه عليه الامر فيها الا انه استوقد نار التعصبة
واستحمل اوزار الحمية لعداوة الحق واهله بغيا وحسدا فاخذ يبالغ في الانكار ولا

ولا يرفع رأسا الى الاعتبار وهو الذي يسمع ايات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كان لم يسمعها كان في اذنيه وقرا وهكذا ذرهم في غمرتهم يعمهون ذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ولا كلام لنا معهم وانما الذين اشتبه عليهم الامر فنتلو عليهم الايات والنصوص حتى يتبين لهم ان الوجوب العيني هو الحق وانه غير مشروط بما يوجب سقوطها في بعض الازمان الا للفقيه من اهل البغي والعدوان واذ اشتراط السلطان ليس عليه سلطان واذ اعتبار النائب الفقيه ليس عليه برهان والا فرق بين ازمنة حضور الامام وغيبته منذ شرعت الى الان الخ اه قال الشيخ في الجواهر ونعم ما قال لا يبعد ان تكون هذه الرسالة وما شابهها من كتب الضلال التي حبب الينا اللهم الا ان يرجح بقائها فان فيها اشنع شيء على مصنفيها لما بينها من مخالفة الواقع في النقل وغيره بل فيها ما يدل على انهم ليسوا من اهل العلم الذي يعتد بكلامهم ويعتنى بشانهم اه وممن فهم الحدث الجليل الشيخ يوسف البحراني في الحدائق قال وانما الخلاف في زمن الغيبة وعدم وجود الاذن على الخصوص على اقوال الاول القول بالوجوب العيني وهو المختار المعتضد بالادلة والاخبار في صرح جمع وظاهر عامتنا الاوائل منهم ومتاخرهم الخ اه وقال ايضا بعد ان اورد الاخبار الظاهرة في هذا القول فلينظر العاقل المنصف الى ما دلت عليه هذه الاخبار من الدلالات الصريحة الواضحة على وجوب هذه الفريضة المعظمة وجوبا عينيا من غير ان يذكر من الشروط التي جعلوها بحرد اراءهم وعقولهم وهل ورد في مسئلة من مسائل الفقه مثل ما ورد في هذه المسئلة من الاخبار الخ اه وحكى هذا المحدث هذا القول عن الشيخ احمد بن صالح البحراني صاحب كتاب رياض المسائل قال وله في المسئلة رسالة فرد فيها على الشيخ الفقيه الشيخ سليم بن علي بن ابي ظبية الساكن بحراين حيث ان الشيخ سليما المذكور كان يذهب الى التحريم في هذه المسئلة وكتب فيه رسالة فكتب الشيخ المحقق المذكور رسالة في ردها ونقضها اه وعن الشيخ سليم بن عبد الله البحراني وتلميذه الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قال وقد جرى بين الشيخ عبد الله المذكور وبين الفاضل المشهور بالفاضل الهندي من علماء اصفهان وكان يقول بالتحريم مباحثات في المسئلة وصنف الشيخ المذكور رسالة في الرد عليه سماها السالئة الدامغة للفاضل المتحريم صاحب اجمعه كذا ذكر في بعض صحفاته ولم اقف على الرسالة المذكورة اه وعن الفاضل المولى عبد الله

وكذا ذهب من اصحابنا الى تحريم الجمعة في عصر الغيبة المولى محمد باقر المجلسي

قال ونقله شيخنا المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد يوسف البحراني عن الشيخ ميثم البحراني صاحب
شرح نهج البلاغة والاستاذ المشهور بدلا فيما الحاد بالمشهد الرضوي حيا وميتا والمحدث الشيخ
محمد بن الحسن الحر العاملي والشيخ علي بن الشيخ جعفر بن الشيخ علي بن سلمان البحراني والشيخ احمد بن عبد الله
البحراني احد تلامذة الشيخ سليمان والفاضل الشريف الملا ابو الحسن بن الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف
الاشرف حيا وميتا قال والجملة فمما رأيت بخط شيخنا الشهيد الثاني ووقفت على رسالته في الفضلا
المحققين تكلم على الوجوب العيني الا الشاذ النادر من قال بالتخيير او الوجوب التخييري قال وانما
اطلنا الكلام بنقل كلام هؤلاء الاعلام واستمرار مذهب الجل هذا القول وان كان خارجا عما هو
المقصود والمرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين حيث قال الصنف السادس جماعة جاهلون
او غافلون او متجاهلون متغافلون وهم الذين يقولون بوجوب الجمعة في زمن الغيبة بالوجوب
العيني اليقينيات ويثبتون فقهائنا المتقدمين والمتأخرين الاجماع على الجواز القصور
والغفلة ونعوذ بالله من هذا الى آخر كلامه فان فيه اولا ان القائلين بالوجوب العيني هم
الاكثر كما عرفت من كلامنا وكلام شيخنا الشهيد الثاني وغيره وثانيا ان احدا لم يقل ما ذكره من
هذه الالفاظ الظاهرة في سوء الادب وغاية ما يقولون ان منشأ القول بالتخيير هو الغفلة
عن تتبع الادلة واعطاء النظر حقه في المسئلة وهذا ليس ببدع ولا منكر كما هو شائع في
كلام علمائنا جدا بعد جد الخ اقول قد مر حكم المحدث الكاشاني في رسالته الى بعض اهالي
هذا القول ايضا عن المحقق المدقق المير محمد باقر الداماد قال وقد صلينا معه عدة مرات وعن السيد
ماجد البحراني قال انه كان من المواظبين عليها بشيراز وقد صليت معه زمانا طويلا وكنا في ذلك
الاوان نستفيد من بركات صحبته كثيرا وصلا وكان يقول بمقتضى الدليل الوجوب العيني انتهى
حيث الاجماع على خلافه اه وعن السيدين الجليلين الامير محمد زمان والامير معز الدين محمد
وحكاه الفاضل النراقي ره في المستند عن والده المحقق ره في رسالته في خصوص المسئلة وذكر
انه عدل عنه اخيرا او يحكى انه مذهري بينه وبين بعض علماء بخف زاده الله شرفا مباحثة
في ذلك فعدل عن القول بالوجوب العيني الى القول بالتخيير وربما حكي هذا القول عن بعض المعاصرين
ومن حكي عنه التصريح بهذا القول ولي قوشجي قال شيخ ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي
في الكافي فانه قال لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يكمل له الصفات

امام الجماعة عند تعذر الاربعين اه وفي الرسالة الشهيدية ليس في عبارات الاصحاب اجلى من
هذه العبارة ولا ادل على المطلوب ولم ينقل في ذلك خلافا ومع ذلك فترتيب الامام الصالح
للجماعة على تعذر الامام ومنصوبه ليس شرطا بل اذا اعتبر معها صلوة الجماعة لانه قال في الكتاب
المذكور في باب الجماعة واولى الناس بها امام المدة او من ينصبه فان تعذر الامر لم تنعقد
الا بامام عدل الخ فقد ظهر لك ان حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء ومع ذلك فالوجوب
عنده عيني مطلقا على ما صرح به في كتابه بعد ذلك فانه قال واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت
جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل من
بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما وسقط فرضها عمن عداه فان
حضرها تعين عليه فرض الظهر فيها جمعة فقد عبر بتعين الحضور في الموضعين له الى الوجوب
المضيق وغيره في حالة حضور الامام وعدمه الخ اه واعترض جماعة على هذه النسبة
بان المحكي عنه في جملة من الكتب هو القول بالاستحباب الراجح الى الوجوب فكون هذا قولا في نسبة
القول بالوجوب العيني اليه ففي الجواهر واما ابو الصلاح فقد قيل ان المنقول عنه في الايضاح وغاية
المراد والمهذب البارع والروض والمقاصد العلية والمقصد والجواهر المضيئة استحباب الاجتماع في ذي
العشيرة انتقل عنه الفاضل الجميلي في تخليص التلخيص والشهيد الثاني في البيان والفاضل المقداد المنع
من جواز ذلك بل اورد على ان الناظر في العبارة التي نقلها عنه الخصم يقضي بان اقصاها الانعقاد الذي
يجامع القول بالتخيير اه وفي المستند بعد ان ذكر ان نسبة خلافه الى الثاني في الايضاح والبيان
قادحة في النسبة المذكورة وان هذا الكتاب لم يثبت منه قال مع ان ما نقل عن الجلي في المختلف
لا يدل الا على انعقاد الجمعة بامام الجماعة ايضا لا وجوبه واما ذيل كلامه الظاهر في ذلك فهو غير
مذكور واما ذكره في الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني اه واستغرب في الرسالة المذكورة ما نقله
الشهيد في البيان من نسبة القول بالتحريم الى الجلبي قال والظاهر ان ذكر وانفق سهوا والا فقد
نقل هو في شرح الارشاد عن ابي الصلاح القول بالاستحباب مع جملة القائلين به وكذا نقل عنه
العلامة في المختلف مبتدئا به حاكيا عبارته التي حكيناها اولا ومع ذلك فنقل شئ في الروح

٢ التخيير اه

٢ التخيير

المذكور عن ابي الصلاح القول بالاستحباب يضعيف ايضا لما عرفت من تصريحه بالوجوب العيني اه وكذا في الحدائق قال بعد الجهد الجهيد ما اتفق لشيخنا هنا في حيث انه نقل القول بعدم شرعيتها في حال الغيبة كما ذهب اليه سلار وابن ادريس مع تصريحه كما سمعت بالوجوب العيني الخ اه اقول الانصاف ان مع ثبوت العبارة الاخيرة المنقولة في الرسالة الشهدية عن المحلي لا ينبغي انكار صراحتها في الوجوب العيني للفظ الانتقال والتعين وانما الكلام في الثبوت وقد يقال ان مراده بالشروط في قوله او انكاها الشروط التي جعلها هو وامام الاصل لقوله في اثناء البيت بل نسبه بعضهم الى الحسن بن ابي الحجد الحلبي وقد ذكر هذا القول ايضا الى ظاهر كثير من القدماء منهم شيخنا المفيد في الاشراف والمقنعة فقال الاول على ما حكي عنه باب ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشر خصلة الحرية والبلوغ والذكورة وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للبناء وخلو القرية من وجود اربعة بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعوة المحدود المشينة لمن اتيت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الفاتحة والقران واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على التعيين من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام اه قال في الرسالة الشهدية بعد نقل هذا الكلام وهو صريح في ان المعتبر امام الجماعة على تسهيل في الشرائط ايضا فانه لم يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما اعتبره المتاخرون بل اكتفى بظاهر الايمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالف كما ذهب اليه جماعة من علمائنا المتقدمين ودلت ايضا على ان اذن الامام ليس شرطا مطلقا خلافا لما ادعاه القوم المذكورون وكذا فلك بقوله فاذا اجتمعت هذه الشرائط وظاهره ايضا كون الوجوب متعينا مطلقا لان ذلك هو مظهر اطلاق الوجوب ولانه هو المراد في بعض الاخبار وهو حضور الامام او نصبه اجماعا والمفيد هنا لم يفرق بين الازمان مطلقا بل جعل الشرط متحدا فيها فاستعماله في الامرين بغير قرينة واثبات الفرق بين الازمان مع اطلاق لفظه غير سديد اه واعترض عليه مضافا الى ما مر بان هذا الكتاب ليس بثابت منه وفي الثاني اي عمر والعجب ان الراوي عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض على

الانوار
صاحب مطالع
منه

صح بطلع الانوار

ونحن نقول اذا كانت شروطها ما ذكرها فهي ما ذكرها المحقق وهو امام الاصل او من نصبه وان لم يكن ظاهر العدالة وهو ما اراه في هذه الاعصار فلا يخفى ان كتاب المقنعة ليس بثابت منه وان الصلاح ٢٢

عباده

عباده في الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة الى ان قال الا انه بشرط حضور امام على صفات
سيقدم الجماعة ويخطب بهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن الجمعة في الاربع ركعات ركعتان
فاذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله منهم وان لم يحضر امام
سقط فرض الاجتماع وان حضر امام مخل بشرط من يقدم فصلح به الاجتماع فحكم حضوره
حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا عاقلا ظاهر الولاية
مجتنبا للأمراض المزمنة والجذام خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقد الحق بالغ في ديانته
صادقا في خطبته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب
الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والصوت
في الاولى من الركعتين في فرضية الجمعة وفي الرسالة المشار اليها ان هذا الكلام صريح في الوجوب
العيني عند استيفاء امام او نائبه وامام الجماعة وقد بالغ في الوجوب وكرر ذكره بحيث لا
يحتمل الوجوب التخييري اصلا كما لا يخفى على المتأمل اجاده واعترض جماعة على هذه النبذة بان مراده
بيان صفات المنصوب من عند المعصوم فلا دلالة في العبارتين على الوجوب العيني في زمن الغيبة
قال في الجواهر واما المفيد فانه وان اوهمت عبارته ذلك لكن من المحتمل قويا ارادة صفات
النائب مما ذكره وانه ترك اشتراط النيابة لمعلوميته كما انه ترك ذكر العدالة في اوصافه
لذلك ايضا بل قيل انه كاد يكون ذكره كالمستدرك لخفائه وفقد ايد والاده ذلك بوجوه
منها ان تلامذته كالسيد المرتضى والشيخ ابي جعفر الطوسي وسلار بن عبد العزيز
قد افتوا بخلاف هذا القول الا ولكان ادعيا الاجماع عليه فكيف لم يطلعا على مذهب استاذهما
مع كمال مخالطته له قال في المطالع ان الشيخ مع كونه من تلامذته وكونه مخالطته معه وفرط مصاحبته
له وشارح كتابه حتى انه عنون في التهذيب الذي هو شرح للمقنعة كيف لم يطلع على مذهب استاذه
وعلى دلالة عبارته على الوجوب العيني في جميع الازمان وغيران يشترط فيه الامام واذنه حتى
انه نفى الخلاف في الخلاف في الشرط ونسب القول بالعدم الى الشافعي فيظهر منه انه ليس مراده ما
يتوهم من ظاهر كلامه بحمل على ان مراده الصفات المعتبرة فيمن ينصبه الامام لذلك كسائر
المسائل التي وظفته اجاده فتدبر منها ان ظاهره في كتابه الارشاد ان صلوة
الجمعة من خواص المعصوم فانه قال في باب طرف من الدلائل على امامة القائم في ذلك

ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود امام معصوم كامل غني عن رعاياه في الاحكام
والعلوم في كل زمان لاستحالة خلو المكلفين عن سلطان يكون بوجوده اقرب الى الصلاح وابعد
عن الفساد وحاجة الكل من ذوي النقصان الى مؤدب للجناة مقوم للعصاة الى ان قال ومنها اقامة الحدود
حام عن بيضة الاسلام جامع للناس في الجمعات والاعياد وقال فيه ايضا في باب صلوة العيد
وهذه الصلوة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام وقال في باب الامر بالمعروف
بعد ان ذكر ان اقامة الحدود الى سلطان الاسلام المنصوص من قبل الله وائمته الهدى في المعهود
وفي نصبوم لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان قال
والفقهاء من شيعة الجور ان يجمعوا باخرانهم في الصلوة الجمعة وصلوة الاعياد والاستسقاء و
الخسوف والكسوف اذا كملوا في ذلك قال في الجواهر وظاهره ان ذلك كله من مناصب الامامة
وانهم اذا فقدوا جاز لهم ان يتولوا ذلك فتامل قيل والتعرض لهذه الصلوة في العبارة الاخيرة دون الجمعة دليل على
الاشتراط وفيه نظر ومنها انه لو كان من مذهبه وجوب صلوة الجمعة لما تركها ولو
كان يفعلها لما خفي على معاصريه سيما تلاميذه ولم ينقلوا الاجماع على الخلاف ولنقل الثناة
لانتفاء ان التقية قد منعته عن فعلها لوفور الشيعة في زمنه ورفع ستر التقية وعادلته
مع المخالفين وتقريبه وكتبه بما بنى التقية وتسلط سلاطين الدالمة الذين هم من الشيعة في
بلده فتدبر وقد يعترض ايضا بانه شرط كون الامام مامونا وليس الا المعصوم او صاحب ند
نائبه وقال ايضا صادقا في خطبته ولا يعزل ذلك الا من المعصوم او من نصبه وفيه ما
لا يخفى على المتامل اقول ان الذي يقتضيه الانصاف ان لا ينكر ظهور لفظ الامام
في عبارته في الاعم من المعصوم ونائبه الخاص لكن دعوى ظهوره في غير المعصوم اذ لا وجه
لتخصيص صفاته لنا ولذا نائبه الخاص اذ لا اعتراض لاحد من رعيته عليه في فعله
الا انه قد جرت عادة الاصحاب بذكر شرائط النائب هنا كذكرهم شرائط القاضي المنصوب
من قبل المعصوم وادابه في البحث عن القضاء ولعل الداعي الى ذلك الرد على العامة حيث
لم يشترطوا كثيرا من الشرائط المعتبرة عندنا كالبلوغ والعدالة وطهارة المولد والايمان
ونحو ذلك وعلى هذا فنحو هذه دعوى ظهوره في غير النائب ايضا هذا ولكن يبقى الكلام في
لفظ الوجوب المذكور في عبارته فان جعلناه ظاهرا في العيني كانت القرينة ظاهرة
في القول المذكور وان جعلناه اعم من ذلك فغير ظاهر فدعوى الظهور هنا ايضا ممنوعة

والحاصل ان انكار دلالة العبارتين على هذا القول ان كان بالصراحة والظهور جميعا كما هو ظ
جميع من لا يقول بهذا القول فهو خلاف الانصاف الا ان يكون قرينة اخرى وتلك دعوى
الصراحة فيه كما زعم بعض القائلين بهذا القول ومنهم شيخنا ابو جعفر الطوسي
في التهذيب والخلاف والمبسوط والنهاية ولكن نسبة التخيير الى ظاهر في هذه الكتب
اشهر كما تعرفه وكيف كان فهو الاول لنقل كلام المفيد المتقدم واورد بعض الاخبار الدالة
عليه ولم يتعرض لبيان تاويل او تخصيص كما هو دابه فيما يخالف ظاهر لمذهبه قاله
في الرسالة الشهدية والحدائق الناظرة ويمكن المناقشة في ذلك بما تقدم مع ان يب
ليس من كتب تتوخى فتدبر وفي الثاني قال اذا كان القوم في قرية العدد الذي
ينعقد بهم الجمعة وهم سبعة احدهم الامام او الخمسة على الاختلاف بين اصحابنا وجب
عليهم الجمعة وانعقدت بهم وقال الشافعي ان كانوا اربعين انعقدت بهم ووجبت عليهم
اقامتها في موضعهم وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد لينا اجماع الفرقة الخ اه وفي
موضع اخر منه الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة فان صلى الظهر لم تجزه عن الجمعة
ووجب عليه السعي فان سعى وصلى الجمعة بوقت ذهبت وان لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب
عليه اقامة الظهر ولك ان تقول في قوله ان احدهما مثل ما قلناه وبه قال زفر وقال في القديم الواجب
هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة الى ان قال لينا قوله تعالى واذا نودي للصلوة الخ اه
وقال في موضع اخر الجمعة واجبة على اهل القرى والسواد كما تجب على اهل الامصار اذا حصل
العدد الذي ينعقد بهم الجمعة وبه قال الشافعي وان خالفنا في العدد الخ اه وقال ايضا في موضع
اخر من كان على راس فرسخين فما دونه يجب عليه حضور الجمعة اذا لم يكن فيهم العدد الذي
ينعقد بهم الجمعة الخ اه وقال ايضا ان قيل اليس قد رويتم فيما مضى الى اخر ما قدمناه
في تحقيق مذهب ابن ادريس اه وهذه العبارات ايضا من المناقشة في ظهور ما في الوجوب العيني بالنسبة
الى زمن الغيبة لورودها مورد بيان حكم اخر مع انه يحتمل ان يكون غرضه بيان الوجوب في الجملة
فتامل وقد اطردت عادتهم بذكر الاحكام الثابتة في الشريعة مطلقا ولو في حضور المعصوم
كما نبهنا عليه في بعض مباحث الحدود والديات ولذا ذكروا في الكتب وجوب الجمعة والعيد مع تصريح جماعة
منهم بعدم وجوبها في زمن الغيبة باجماعة الجريمة ويظهر من ذلك ان مرادهم ليس الا الوجوب في الجملة اه

مع ان العبارة الاخيرة لا تدل على ازيد من الانعقاد والجواز ثم لما ظهر هذه العبارة ان حيث
هي فيما ذكر ولكن يوهن هذا الظهور قوله فيه ايضا من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامر الامام
بذلك من قاض او امير او نحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد
ان مرض الامام او سافر او مات انتقلت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلوة
العيد عندهم مثل صلوة الجمعة وقال في ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى
اجتمع جماعة من غير امر الامام وقدموا من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف
انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذن الامام ولا امره دليلنا الى ان قال وايضا عليه
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره الى ان قال وايضا فانه اجماع من
عهد النبي صلعم الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل
الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كما انه فيقيد اطلاق العبارات المتقدمة بهذه العبارة
الصريحة في اشتراط الخصوص اذ لا يمكن حمل لفظ الامام فيها على امام الجماعة لكان قوله او من يامره
ولكن لا يذهب عليك ان هذا لا يستقيم بعد ملاحظة العبارة الاخيرة المذكورة في ذيل هذه
العبارة لصراحتها في قيام الاذن العام في الاخبار الآتية مقام الاذن الخاص ومقتضاه الوجوب
العيني في زمن الغيبة الا ان يخص زمن الحضور وهو مع بعده ليس باولى من حمل هذه العبارة
الدالة على عدم الانعقاد الا بالمعصوم او منصوبه الخاص على زمان الحضور فالعبارة هذا اولى بناء على
الوجه الذي نقلناه الآن عن الشهيد في الذكرى حيث انه بعد ان ادعى اطباق الامامية على اشتراط
اذن الامام قال هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما
وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان الخ اه ونحوه عن المحقق والانصاف ان
ان كلامه في ذيل هذه بعض الخلل المعروف من ان العبارة الاخيرة غايتها الدلالة على ذلك
واما ان الجمعة خ واجبة عينا او تخييرا فلا دلالة فيها على شيء منهما بخصوصه فليتنبه وقال في
مطالع الانوار انهم قد اختلفوا في فهم المراد من عبارة خ في فجماعة فهموا منها الوجوب
العيني واصروا عليه وجماعة فهموا الحرمة كالمحقق والمنتهى والايضاح وجامع المقاصد والروض
وجماعة فهموا الوجوب التخييري منهم شيخنا في غاية المراد بعد ذكر عبارة الشرائع قال وفي
مواضع منها دلالة على المنع والتحريم منها قوله في شرط انعقاد الجمعة الامام او من
يامره وقوله دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد به وقوله فان من عهد النبي صلعم الى وقتنا هذا

ما اقام

ح بعض الفضلاء من تحريم او الجواز

ما اقام الجمعة الخ قال ونسبة التحريم اليه مبنية عليه واما قوله وايضا على اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام الخ فيمكن ان يكون التقدير من شرط انعقادها وصحتها فيكون
ايضا كذلك وان يكون من شرط وجوبها فيخرج عما نحن فيه لكن الظاهر الاول واما نسبة الوجوب
العيني فمبنية على قوله فجرى ذلك مجرى الخ قال والتحقيق ان مقتضى كلامه الوجوب التخييري لا التحريم
ولا العيني اما نفي التحريم فلان الظاهر من المواضع المذكورة وان كان ذلك ولكن قوله فان قيل قد
رويتم الخ صريح في خلافه لقوله قلنا ذلك ماذون الخ فالمعنى في قوله او ينوبوا اثم في حال حضوره المستلزم
للتحريم عند انتفائه محمول على الاذن لقوله ماذون الخ واما نفي العيني فلان الدليل عليه ليس الا فرجه
قوله فجرى مجرى الخ وهو غير مسلم اذ ليس المعنون في كلامه الا ان الامام او نائبه من شرط
انعقاد الجمعة لا انه مما شرط وجوبها فانا للازم ان كون من جرى مجرى منصوب الامام من ينعقد بهم
الجمعة وهو اعم من العيني ومع الاغماض عنه فقوله ماذون فيه مرغب فيه كالصريح في الاستحباب والرجحان لا
الحتم والالزام فمقتضى الخلاف الوجوب التخييري لا التحريم والعيني اقول ان الذي يقتضيه النظر في
عبارة الخ المذكورة ما اشرنا اليه من مطلق الجواز واما خصوص الوجوب العيني او التخييري فلا يفاد منها ولا
ظهور في لفظ الاذن والترغيب في الاستحباب الراجع الى التخييري فضلا عن الصراحة كما لا يخفى على المتأمل
فاذكره في المطالع اخيرا فانه كالصريح فيما ينبغي للاصغاء اليه وفي الثاني والثالث الاجتماع
في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام
للصلوة بالناس الى ان قال ولا بأس بان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة
بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لانهم يصلون اربع ركعات اه قال المحدث
الكاشاني في الشهاب الثاقب بعد ذكر هذا الكلام ويفهم منه ان اشتراطه في اول الوقت حضور الامام
او نائبه مختص بحال الامكان كما يومئ اليه اخر كلامه حيث جوز الاجتماع لصلوة جمعة لعامة المؤمنين اذا
تمكنوا منها حال التقية ويظهر من كلامه ان مذهبه الوجوب العيني حيث قال ان لم يتمكنوا من الخطبة الخ فان
تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يؤذن بعدم جواز فعلها لو تمكنوا منها ونفي البأس لا ينافيه
لانه اعم منه كما هو ظاهر وايضا فانه استدل على ذلك بالاخبار المتقدمة ولا يخفى ابعاد الدلالة على
الوجوب العيني وانما عبر عن ذلك بناء على الغالب من عدم تمكن المؤمنين في اقامة الجمعة بانفسهم بامام منهم
فنفي البأس في كلامه هذا كنفي البأس في كلام من قال لا بأس بمسح الرجلين في الوضوء في بلاد المخالفين
اذا كان المتوضئ آمنا من ان يطلع عليه احد فهذا القول لا ينافي الوجوب العيني المسيح كما هو ظاهر ردتها

يقال ان غرضه الرد على سلار حيث منع من فعلها حاضرا فلا كفى بنفي البأس واعتمد فيه على ظهور عينية وجوب
الجمعة حيث تمكن فعلها بدون خوف فان هذا لا تشتبه على احد كما هو ظاهر من الكتاب والسنة لانها لم
تشرع الا هكذا واما الوجوب التخييري فهو شيء محدث وانما حدث بعد الشيخ اه اقول ما ذكر لا
يكاد يخلو عن تكلف مستغنى عنه وانما الظاهر من عبارة فخ هذه ايضا مطلق الجواز المجتمع مع
الوجوب العيني والتخييري وقال في المطالع ان جماعة من القائلين بالوجوب العيني حملوا العبارات المذكورة
عليه لقوله فان لم يتمكن الخ بناء على ان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يدل على عدم جوازها
عند التمكن منها وهو انما يتم على القول بالعيني قال وفيه نظر لانه كما يكون مقتضى التعليق ذلك كذا
يكون مقتضى قوله لا بأس ان يجمع الخ خلافه فتعارضا فيبقى ما ذكره في اول الباب من اشتراط الامام
او منصوبه بلا معارض وحمله على زمان حضور الامام فيه ما فيه مع انا لا نسلم تعليق جواز الظهر
في كلامه على عدم تمكنهم من الخطبة لجواز ان يكون انما اشار بذلك الى الرد على العامة لمنعهم من
الجماعة في ظهر يوم الجمعة قال في التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ان الجماعة يوم الجمعة بغير
خطبة ما ينفي فيه ثم استفاد من قوله لكنهم يصلون اربعا حيث علق وجوب الصلوة اربعا
على عدم التمكن من الخطبة عدم تمكنهم لجواز الامرين حال التمكن من الخطبة وهو انما يتم على القول بالتخيير
وكلامه في المصباح قرينة على ارادة هذا المعنى اه فتامل ومنهم الصدوق في المقنع
والاملي والهداية والفقيه فقال الاول وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين
وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين فمن صلاها وحده فليصلها
اربعا كصلوة الظهر اه وفي الرسالة الشهيدية ودلالة هذه العبارة على المراد واضحة ورجع
منها قوله وان صليت الظهر مع الامام الخ فان المراد بالامام حيث يطلق في مقام الاقتداء من
يقتدى به في الصلوة اعم من كونه السلطان العادل وغيره الى ان قال وايضا فلا يمكن حمله على
السلطان لوجه اخر وهو انه ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو او منصوبه
ولا شك ان منصوبه غير ومنها قوله تسقط عن تسعة وعد منهم وهو مدلول رواية زرارة
الدالة على المطلوب فان مفهوم ما عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع ومنها
قوله ومن صلاها وحده الخ وهذا عديل قوله سابقا وان صليت الظهر مع امام الخ ومقتضاها

ان من صلاها في جماعة مطلقا صلاها اثنتين كما تقدم ولا تعرض لجمع العلماء لشرائط السلطان العادل كلاما في معناه مطلقا اه وفي رسالة القيصرية ولا تعرض لها أيضا بالتخيير فان العلماء ان المراد بقوله وان صليت بغير خطبة وعدلية ان كنت ذا عذر اي غير جامع لشرائط الوجوب كان يكون مسافرا او مريضا او على رأس فرسخين او نحو ذلك او لم يتيسر لك مع اصحابك الاجتماع لها للتقية ونحوها وذلك لانه جعل الناس فيها من المفروض عليهم والموضوع عنهم فذكر حكم كل منهما اه اقول الانصاف ان دلالة العبارة المذكورة على التخيير اظهر من دلالتها على العينية وقد يقال ان المراد بالامام في قوله وان صليت الظهر مع الامام هو الامام المعصوم فلا دلالة على حكم زمان الغيبة وفيه نظر وفي الثاني والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الايام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ومنع جماعة من دلالة هذه العبارة على القول المذكور اذ لم يذكر فيها الا وجوب الجمعة وهو كلام فيه كما يقولون بوجوب الجهاد ايضا بل يعدونه من فروع الدين مع انه مشروط بالامام اقول انه لا ينبغي انكار ظهور هذه العبارة في القول المذكور لانه ذكر كان بصدد بيان المذهب للعمل به حال الغيبة والا فلا معنى لقوله فمن تركها الخ فتدبر وفي الثالث فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الى ان قال ومن صلاها وحدها صلاها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم الى ان قال والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان اه قال في الجواهر وهو ظاهر في المشهور اي في القول بالتخيير اقول مع ان عبارته الاخيرة موافقة لرواية محمد بن مسلم الاتية وقد استدل بها القائل بحرمة الجمعة في زمن الغيبة وسيأتي الكلام فيها وفي الرابع باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلوة والخطبة قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان ارصن اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة الخ اه قال المحدث الكاشاني ره في رسالته المشار اليها وهو صريح بان مذهبه وما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه فيما بينه وبين ربه وما اعترض عليه الفاضل النراقي في المستند مضافا الى تقدم زمانه لم يذكر فيه الا وجوب الجمعة ولا كلام فيه بما ذكر فيه صحيحة محمد بن مسلم الاتية المتضمنة لذكر الامام وقاضيه وسائر اخبار اشتراط الامام واخبار من يخطب فاذا نقل في ذلك

الباب صحيحة عبد الرحمن ولا باس ان يدع الجمعة في المطر ولا شك ان هذا ليس شان الواجب وحمله
على ما يستلزم الحرج لا وجه له مع انه لو اوجبها لما تركها مع ما له من العز والاحترام عند سلاطين
الشيعة وعلمائهم ولو بفعلها لنقل البتة ولم يقل الشيخ ان الى زماننا هذا لم يصلها الا
الخلفاء والامراء اقول يمكن ان يقال انه لم يفهم من الاخبار المشار اليها الا اشتراط كما
مال اليه ذلك الاشارة اشم فلا ينافي ارادته لها ما فهم من عزائه من الوجوب الظاهر في
العيني ثم كون المطر عذرا مسقط معه الجمعة لا ينفي استغرابه بعد ورود النص الصحيح به
مع ان الصحيحة المشار اليها شاملة لزمن الحضور ايضا قطعا فلو كانت منافية للوجوب
العيني لزم عدمه في ذلك الزمان ايضا وهو خلاف الاجماع كما عرفت وتركه ره للجمعة لعله
لما مر نقلا اخرته تبعا وبما يقال انه ره عدل عما التزم به في اول كتابه كما لا يخفى على متتبعه
فتامل ومنهم شيخنا الاجل محمد بن يعقوب الكليني قده في الكافي قال باب وجوب الجمعة
ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة عليه قال الفيض ره في الرسالة بعد ذكر هذه المقالة وهذا
صريح في ان مذهبه وكان يفتي به ويعمل عليه الوجوب العيني من دون شرط اذن ولا تجويز ترك الى
بدل اذ لو كان يعتقد شيئا من ذلك او كان قد وصل اليه حديث فيه لذكره كما هو ظاهر اه
اقول دعوى صراحة كلام الكليني المذكور في الوجوب العيني مجازفة صرفة اذ لا تعرض فيه لزمان
الحضور والغيبة فلعله اراد الوجوب في الجملة بما هو ظاهر على ما بيناه فتدبر ومنهم
القاضي ابو الفتح الكراجكي في تهذيب المسترشدين قال واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد
بحضورها الجماعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها واراد الخطبة
على رجلها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقل اصحاء وجبت عليهم فريضة
الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين الجماعة قال
في الرسالة الشهيدية بعد نقل هذه العبارة وهذه ايضا من العبارات الصريحة في الاكتفاء
للجمعة بامام مرضي للجماعة وهي في عرفها الحالة حضور الامام وغيبته كعبارة الشيخ المفيد وطائفة
على الوجوب العيني اظهر اه وقال الفاضل الجواد في الذخيرة بعد ذكر العبارة المذكورة
وجملة اخرى من العبارات المتقدمة وهذه العبارات واضحة الدلالة على الوجوب العيني في غير
اشتراط الامام او نائبه اه واعترض عليه اولا بان هذا الكتاب غير ثابت كونه منه وثانيا

بان المراد بالامام المنصوب ولو للجمهور فانه في الجواهر وفيه نظر وقد كان اطلاق الامام المرضي على الامام المعصوم شائع كما صرح به المحقق الخوانساري ولا اقل من الاحتمال فلم في المستند وضعفه نظر فان الالتفات الى امثال هذه الاحتمالات يوجب السد لباب الفتيا على العلماء بجر العباد ايضا من عادتهم التمسك ببعض الاشارات فتدبر ومنهم الشيخ عماد الدين الطبرسي في نهج العرفان الى هداية الانام قال ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الائتمام بالفاسق وتركب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة اه قال الفاضل السبزواري في الذخيرة وظاهر قوله ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور انما يستقيم على القول بعدم شرطية الامام او نائبه في الوجوب العيني كما لا يخفى على المتدبر اذ على تقدير الاشتراط كان الوجوب العيني في زمان الغيبة على طول المدة واستمرار الايام منتفيا فكيف يتصور الحكم بكون الامامية اكثر ايجابا مع ان الجمهور لا يشترطون الا المصر كما يقوله الحنفي وهو فرد وحضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى به واربعة نفر من المكلفين بها اه وقال المحدث الكاشاني في الرسالة فلو كانوا يشترطون في وجوبها او في جوازها مطلقا اذن الامام المفقود حال الغيبة اصلا او اكثريا بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النائب لو في نفر حضورا ايضا لعدم تمكنهم بعض الائمة لها حتى ولا متشرعيها بنفسه لما تصور العامة ان الامامية اكثر ايجابا لها فان العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكونون اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا هو فرد ولا حضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى به واربعة نفر مكلفين بها فيظهر بذلك كون اكثر ايجابا ان الجمهور وانما منعهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه من فقد الائمة اه اقول لا دلالة في تلك العبارة على ان مذهبه الوجوب العيني بدون الاشتراط بالامام المعصوم وانما نسبه الى الامامية انهم اكثر ايجابا لها ولذا قال في الجواهر وهو كما ترى لا صراحة فيها ولا ظهور فيما مر ومنهم العلامة الحلي في كتاب نهج الحق قال والقول بكون صلوة الجمعة واجبة تخييرا بينها وبين صلوة الظهر مطلقا وان لم يقل به الفقيه الجامع للشرائط بعينه ان ايا منهما صلاها اجزأته مطلقا صرح كثير من المتأخرين ومتأخريهم ومنهم المحقق في المعتبر والشارع في الاول على ما حكي عنه السلطان العادل

في ذكر القائلين بالوجوب التخييري

او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو وإن علمنا الى ان قال ولو لم يكن امام الأصح ظاهرا سقط الوجوب
ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان اه وفي الثاني اذا لم يكن
الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان فالاصح انه يجوز ان يصلي جماعة وقيل لا
يجوز والاول اظهر اه وممن الشهيد الاول في البيان وموضع من الذكرى في الاول على
ما حكي عنه وفي الغيبة او العذر يسقط الوجه لا الجواز اه وفي الثاني واما مع غيبته كهذا الزمان
ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال اللفظ الجواز اه والمراد بالجواز الاستحباب لان الجواز المقابل
اذ العبادة لا تكون الا راجحة وممن الشهيد الثاني في جملة من كتبه قال في تمهيد
القواعد والحق ان المرتفع هو الوجوب العيني لا التخييري وهو احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة
باق اه وقال في الروضة ولا ادعوهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به وجيها غاية الفرق
فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة اه وقال في المسالك على ما حكي عنه وهذا القول هو اصح القولين اه
وقال في المقاصد العلية على ما حكي عنه اما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها مطلقا او مع
حضور المنصوب عموما وهو المفقيه الجامع للشرائط او تحريمها او جوازها وجوه واحتمالات في الاول الى ان قال
والوسط عدل وان كان الاول اوضح دليلا واحوط متنا وربما حكي هذا القول عن الصلاح
في الكافي والراوندي في فقه القرآن والطبرسي في مجمع البيان ففي الاول انعقد اجماع الامامية
الماضرة بقدم وفي الثاني وعند اجتماع شروطها لا يجب الا عند حضور سلطان عادل او من نصبه
اه وفي الثالث وعند حصول هذه الشرائط يتحتم الا عند حضور السلطان العادل او من نصبه
السلطان للصلوة اه واعلم ان هذه العبارات يساعد الاولى الاظهر ويفيد انها
لهذا القول والقول بان نفي الوجوب اثبات للجواز اذ لو كان الواجب لما سلك فيه الا يجوز
يمكن دفعه باذني عناية فتدبر وفي الجملة هذا القول هو المشهور بين المتاخرين وتاخوهم كما صرح
به بعضهم قال المحقق القمي في الغنائم والجواز هو المشهور بين اصحابنا ولا يخلو من رجحان
اه وظاهر دعوى الشهرة المخالفة عليه وكذا الظاهر ان مراده بالجواز ما يقابل المنع والحرمة فلم
وقع الشهيد الثاني في الروض على ما حكي عنه انه هذا مذهب اكثر المجوزين اه وقف الملا اردبيلي
في رسالته نسبة هذا القول الى متاخري اصحابنا وهي مشعرة بانفاقهم عليه فتدبر وفي غاية

المراد وجامع المقاصد دعوى الشهرة على الجواز ولكن ظاهر الاول الصريح الثاني اشتراط الفقيه كما يأتي فالمراد بالجواز ما ذكرناه فلا ينفع ما قصدناه والقول بكون هذه الصلوة واجبة تخييرا بشرط حضور الفقيه الجامع للشرائط فيجزي بها فرض الظهر كالعكس وبدونه يتعين الظهر مع بعض المتأخرين وظاهر جمع آخرين قال العلامة في النهاية على ما حكي عنه اما في حال الغيبة فالاقوى انه يجوز لفقهاء المؤمنين اقامتها وقال في التذكرة وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة الحق عدمنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الامام واختلفوا في استحبابها اقامتها جمعة والمشهور ذلك انتهى فتدبر وقال في المختلف وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام اه وقال الشهيد الاول في اللمعة ولا تنعقد الجمعة الا بامام او نائبه ولو فقيها مع امكان الاجتماع في الغيبة وقال في نكت الارشاد ثم نقول الفقيه منصوب من قبل الامام وقال الفاضل المقداد في التنقيح على ما حكي عنه وهو اولى لان الفقيه المأمون كما تنعقد احكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة اه وظاهر هذه العبارات اشتراط الفقيه والقول بان المراد بالفقيه فيها هو مطلق العارف بالمسائل ولو بالتقليد لا ما اصطلح عليه فالتعبير منه على المسامحة لا ينبغي الالتفات اليه لا يمكن دعوى صراحة بعض هذه العبارات بكون المراد به ما ذكرناه ومثله القول بان غرض العلامة في لف وشر في النكت فرض التسليم والمناقشة مع النفس وكذلك القول بان الغرض مجرد التمثيل لا التقييد وربما نسب ايضا الى ظاهر القاضي ابن البراج في المهذب حيث قال ويحضر الامام العادل او من نصبه او من جرى مجراه اه قيل ذكر من جرى مجراه بعد ذكر المنصوب دليل على ان المراد منه الفقيه الجامع للشرائط اقول لا يمكن دعوى صراحة هذا اللفظ بعد ملاحظة ما ذكر في الفقيه ولكن لا ينبغي دعوى صراحة العبارة في الاشتراط وان كانت ظاهرة فيه كالظهور الذي لا يخفى وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد وهو اول من صرح بهذا القول وينبغي ان يراد بالاذن الاذن الخاص لا مطلق الاذن لاشتراط الفقيه حال الغيبة وقال ايضا لا نعلم خلافا بين اصحابنا

ذكر القائل باشتراط الفقيه في الجواز

الاذن الخاص

في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات
الاصحاب ناطقة بذلك الى ان قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع
للشرائط وقد نبه المصنف على ذلك في الف ونخالفني في شرح ذوما يوجد من اطلاق بعض
العبارات فعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فلا اعتماد فيه على ما تقرر في المذهب
وصار معلوما بحيث صار التقييد في كل عبارة ما يكاد يعد نقصا فان قيل ظاهر
الدلائل الوجوب مطلقا فالتقييد يحتاج الى دليل قلنا قد وقع الاجماع على الاشتراط بالامام
او نائبه وغير ذلك من الشروط فلا تجري على ظاهرها اه وعن الجعفرية وفي الغيبة
يجمعون مع الامن ووجود نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط فيتعين الوجوب
وان لم يعتم اه وعن شرح الارشاد لابد من حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
لانه نائب في زمان الغيبة اه وعنه ايضا انه قال لا نعلم احدا من علماء الامامية
في عصرنا الا صرح بكون الجمعة في حال الغيبة واجبة حتما مطلقا او تخييرا بدون حضور
الفقيه اه فتدبر وحكي عنه ايضا انه نسب هذا القول الى جمهور القائلين بالجواز وعن
مصابيح النواصب بانها الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول الاكثرين وعن
عيون المسائل الاراد في الاصحاب اشتراط صلوة الجمعة بالامام او منصوب من قبله لكن
اصحاب القول بالجواز نزلوا الفقيه الجامع لشرائط الحكم منزلة المنصوب الخاص على ما نبطق به
اقوالهم جميعا اه والقول بكون هذه الصلوة واجبة عينا بشرط وجود الفقيه
الجامع للشرائط فلا يجتزى بالظهر معه وان تعينت بدونه حكاه شيخ الفقهاء المتاخرين
في الجواهر عن المحدث المتبحر الشيخ حسين بن عبد الصمد في رسالته المفردة ولم اطلع له على
رفيق ولا على من حكاه فهو شاذ غاية الشذوذ بل ظاهر جماعة وصريح بعض نفي القائل به
وابى في بعض العبارات ما يوشك ان يدل على ان بطلانه من المسلمات والضروريات والمحدث الكاشاني
مع ارادته الاستفضاء لجميع اقوال المسئلة وطعنه بجملة منها على المجتهدين لاجله لم يشر
الى هذا القول بالمرة مع انه بالطعن اولى واحرى من سائر الاقوال والقول

ذكر القائل باشتراط الفقيه في الوجوب التعيني

بان التكليف فى هذه الأزمنه هو وجوب الاتيان بالصلوتين صلوة الظهر وصلوة الجمعه
معًا لم نجد به قائلا سوى انصاحب الجواهر حكاه عن الفاضل المدار فعا فى رسالته التى
صنفها فى هذه المسئله وحكاه بعض المصنفين ايضًا عن المحقق البهبهانى قدس فى الجامع
ويظهر من المحقق القمى فى المحث عن اصل البراءة من القوانين وجود القائل به قال بعد جملة من كلامه
وما ذكرنا يظهر ضعف القول بوجوب الجمع بين الظهر والجمعة لمن اشتبه عليه الامر وكان القصر والاتمام
فى الاربعة فراسخ وخرج ذلك فما تعارض فيه الامارتان اه وذكر فى الجواهر والحوالة انه نقل هذا
القول عن بعض المتاخرين قال فى المجمع الاحتياط فى هذه المسئله واتيانها وتظيره ما نقل
عن بعض المتاخرين من القول بوجوبهما معًا من باب المقدمه لتحصيل ذى المقدمه وهو احد الامرين
المكلف بتحصيلها باتيان الامرين فى ضمن المقدمه اذ قد كون المقدمه من باب تعدد المقدمه و
تحصيل بتحصيل المقدمكن فانه صلوة واحده لا يدرى انها اى الصلوتين اتيانى فى تلك صلوات او
مجمعة على القولين ومثل ما فى الصلوة فى الجوانب الاربع عند اشتباه القبله الجاه ونفى
البعد فى الغنائم فى الجمله اسنادًا اياه الى بعض المتاخرين قال لا يبعد وجوبه اى الاحتياط بالجمع
فيما لم يحصل ترجيح اصلا فى باب مقدمة ادراء الذمة مما اشتغلت به يقينًا كما ذهب
اليه بعض المتاخرين اه ولا يخفى ان القائل بهذا القول لا يعمم ان وجوب الصلوتين معًا انما
ثبت من الشرع واقعًا وان النبى والائمة كانوا يأتون بهما جميعًا لانا نعلم بذلك لتحصيل
المامور به المشتبه على مقتضى ما قرره فى الاصول كما تعرفه انشاء الله نعم واما فى ظاهره
التوقف فى هذه المسئله فهو العلامه فى الارشاد والفاضل المقداد موضع من التذكرة لم
يرجح فى الاولى فى ايجابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان وفى الثانى وهل
يجوز فى حال الغيبة والممكن من الاجتماع شرائط الجمعة قولان وفى المجمع الامر المعروف
من الثالث وقد اختلف علمائنا فى الجمعة حال الغيبة والامن والممكن من الخطبتين على ما
يسوغ فجوزه بعض علمائنا ومنعه اخرون اه وحكى عن جماعة من متاخرى المتاخرين
ايضًا وهذا فى الحقيقة ليس قولا فى المسئله فان المتوقف فى مسئلة من المسائل
انما يتوقف من الفتوى لا فى العمل واما فى العمل فهم من يرى لزوم الاحتياط وهم من يعمل بالتخيير

ومنهم من يرجع الى الأصل والتفصيل في الأصول وسنشير الى حاصله في البحث عن المختار

انشاء الله المغنم الثالث في بيان ان مقتضى الاحتياط في هذه المسئلة ماذا وانه هل يمكن العمل به فيها او لا فنقول لا شك في حسن الاحتياط بترك ما يحتمل حرمته والاتيان بما يحتمل وجوبه فيما لو لم يكن الامر فيه مرددا بين هذين الامرين وقد استقر على ذلك عمل العقلاء من العلماء ومقلديهم في جميع الاعصار والامصار ويدل على حسنه وجحانه ما ورد في هذا المضمار من الاخبار واما اذا كان الامر مرددا بين الوجوب والحرمة كهذه الصلوة التي نحن بصددها والجهر بالبسملة في الاخفاتية ونحو ذلك فربما استشكل في امكان العمل بالاحتياط فيه اذ في الاتيان به احتمال ارتكاب الحرام وفي تركه احتمال ترك الواجب وفي الجمع بينهما القطع بارتكاب الحرام وان حصل القطع بايتان المامور به ايضا مع ان الاحتياط عبارة عن الاتيان بما يحصل معه القطع بالبراءة واقعا وقد دفع هذا الاشكال بوجوه من محققي اصحابنا بانه يكون الاحتياط بالجمع اذ فيه القطع بالامتثال والقطع بارتكاب الحرام انما يكون اذا اتى بهما على قصد ان كلا منهما ثابت من الشرع واما على قصد الاحتياط فلا مانع منه لان الاخبار الدالة والشواهد القائمة على شرعيته والحاصل ان الاتيان بهما رجاء الاتيان بما هو المطلوب في نفس الامر لا دليل على حرمته بل الدليل دل على حسنه وشرعيته ومن هنا يندفع القول بان الجمع تشريع وبدعة للقطع بعدم ثبوت الامرين من الشارع فان التشريع المحرم عبارة عن ادخال ما ليس هو من الدين في الدين بقصد انه من الدين لا الاتيان بما يحتمل كونه من الدين لرجاء الاتيان بما هو من الدين وهذا ايضا مما بينه الشارع لما عرفت من اخبار الاحتياط نعم لو حصل له اليقين بوجوب الجهر عينا او وجوب الظهر كذلك لم يجز له الاتيان بالاخرى مطلقا ولو بقصد الاحتياط فانه لا يجري الا مع الاشتباه وانسداد باب العلم والعلمي افتتاحه ولو في مسئلة وان كان بعيدا في امثال هذه الازمنه فلا معنى للاحتياط لان المفروض انكشاف الحكم الواقعي وهو اما الوجوب واما الحرمة ولا يجوز اجتماعهما لامكان التضاد بين الاحكام كما لا يخفى وانما يصح الاحتياط في الاحكام الاجتهادية الظنية ولا يصرف الاخبار الواردة في الاحتياط الا اليها لما يرد عليها هو الجهل بالواقع كما لا يخفى على المتامل فيها فالتحقيق الفرق في العنوان وكيف كان فالاحتياط في الجمع بينهما لاستقرار الذمة اولا الظهر باجدهما خروجا عن احتمال الوجوب

عينا

عنيا كما ادعاه جماعة من متاخري المتاخرين ونسبه بعضهم الى اطلاق كلام جماعة من القدماء
منشبثا باطلاق الادلة والاخبار ولكن الاظهر جعل الجمعة اصلا ويكفي نية القرب فيهما
وذلك الجمع ليس تشريعا في الدين لانه ادخال في الدين فيه بقصد انه من الدين لا الاتيان
بما يحتمل كونه من الدين الخ اه وقال في قوانينه بعد جملة من كلامه فان قلت فعلى هذا يلزم
حرمة الجمع لعدم الدليل على فعله فيكون تشريعا قلت لا معنى لاستحبابه باحد وجوهه ايضا قلت
التشريع المحرم انما هو ادخال ما ليس من الدين او تسك انه منه فيه بقصد انه منه لا الاتيان
بما احتمل ان يكون منه وادخال ما ليس من الدين او تسك انه منه فيه بقصد انه منه لا الاتيان
بما احتمل ان يكون منه وان يكون منه فالاتيان بها مجتمعا باعتقاد انها احد افراد المامور به
وان التكليف قد دبين كل منهما مفردا وكلها مجتمعا ليس عليه دليلا بل هو تشريع محرم ولكن
الاتيان بهما من حيث ان كلا منهما محتمل ان يكون نفس مطلوب الشارع الواقعي الذي يكون
التخيير بينهما في حال الاضطرار فلا دليل على حرمته والاصل جوازه ولكنه يحتاج
الى اثبات رجحان ذلك فان العبادة مشروطة به وبنى ذلك هو ان المكلف به مخير هو
احدهما مخيرا لكنه اذا فعل احدهما لاجل الامتثال ثم فعل الاخر لاحتمال ان يكون هو
المراد في نفس الامر الذي هو مصلحة خاصة وان لم يكن مطلوبا منه بالخصوص رجاء ان
يحصل له تلك المصلحة مع اعتقاد ان الجميع من افراد المامور به فهو اتيان بما يرفع احتمال
فوت هذه المصلحة منه ولما كان المستفاد من الكتاب العزيز ان الحسنات يذهبن السيئات
فلعل في هذا الفعل حسنة تذهب السيئة ففعله احتياط بهذا المعنى وهو حسن ويشمله عموم
مثل قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانه محمول على مطلق الرجحان ومن هذا القبيل
ما يفعله الصلحاء لاعادة عباداتهم بعد زيادة معرفتهم مسائل العبادات كما هو المنقول
عن اعاظم العلماء والصلحاء مع عدم قيام دليل على وجوبه بل ولا نص بالخصوص على فعله
كما صرح به الشهيد في قواعده مع ان ذلك ايضا لا يوجب تحصيل اليقين كما لا يخفى فان
تعيين النية من المسائل الخلافية وانما يحسن هذا الفعل عند من يكتفي بالنية المتردد
فيها وكلامنا في اعادة الوضوء لمن يشك في الحدث الخ اه وقال في الجواب

والسؤال فان قلت لايمكن الاحتياط فى مسئلة صلوة الجمعة لتردد ها بين الوجوب عينا
او تخييرا او الحرام فان قيل الاحتياط فى فعل الجمعة ففيه احتمال فعل الحرام او ترك الواجب
وهو الظهر ايضا وان قيل الاحتياط فى تركها وفعل الظهر ففيه احتمال ترك الواجب
عينا او فعل الحرام ايضا وهو الظهر كما لايمكن الاحتياط بالجهر بالبسملة فى الصلوة الاخفاتية
لوجود القول بالحرمة ولا بالاخفات لوجود القول بوجوب الجهر وان قيل الاحتياط فى الجمع
بين الجمعة والظهر ففيه احتمال ارتكاب الحرام نعم يمكن الاحتياط بالجمع بينهما لو كان القول
بالحرمة مرجوحا فى نظر المصلى بالظن الاجتهادى او بتقليد فى ظنها كذلك فيمكن الاحتياط
بالجمع بينهما على القول بعدم اعتبار نية الوجه لانه ان كانت واجبة عينا فى نفس الامر فقد
فعلها وان كانت واجبة تخييرا فقد فعلها بخلاف ما لو كان القول المرجوح هو الراجح
فلا يصح الجمع لاحتمال الوقوع فى الحرام بفعلها فالاحتياط حاصل فى ترك الجمعة واختيار الظهر
قلت لانقول بان الاحتياط يحصل بالاتيان باحدهما منفردة لما ذكرت ولكنه يمكن باتيانهما
معا فى باب الاحتياط كما يمكن الاحتياط فى تكرار الصلوة الاخفاتية والجهر بالبسملة فى
احدهما والاخفات فى الاخرى واما ما ذكرت من لزوم الوقوع فى الحرام على القول بالحرمة
فهو ممنوع اذ لم يقل احد بان صلوة الجمعة من المحرمات بالذات كشرب الخمر واكل لحم الخنزير بل
انما نقول ان الله تعالى اوجب على المكلفين فى وقت الظهر اربع ركعات على وجه لم يكن مساويا
الا اذا حضر الامام واجتمع الشرائط المعهوده فيجب حينئذ تبديل الظهر بالجمعة عينا ويحرم
الظهر واما اذا غاب الامام واجتمع سائر الشرائط فهل يكون ايضا كذلك او يحرم فعلها ح
لفقد بعض شروطها او يجب اختيارها ففيه اقوال واختلف المجتهدون فى ذلك واختار
كل منهم بسبب رجحان دليله مذهبا من تلك المذاهب اختيارا ظنيا اجتهاديا محتملا
لخلافه فى نفس الامر احتمالا مرجوحا كما قلنا بالوجوب التخييرى يقول ان الاظهر عندى وجوب
الاتيان بالجمعة باعدادها فى الخارج ولا يجوز عندى تبديلها بالظهر والالقاء عنها
لانه لا يجوز الاتيان بالظهر معها احتياطا للخروج عن خلاف القائل بالحرمة لعدم حصول
الامتثال عند الاتيان بفعل الظهر ففى الحقيقة هو قائل بوجوب الاتيان بالجمعة لا بشرط

ان لا يفعل

ان لا يفعل معها الظهر احتياطا وقال الفاضل الجزيري يقول ان الاظهر عندي ان الجمعة لا يسقط التكليف
ويحرم الاكتفاء بها عن الظهر بل يجب الظهر لا بشرط ان لا يفعل معه الجمعة وبجواز الاحتياط خروجا
عن خلاف الموجب عينا ولا بشرط ان يفعل معه فالحرام عنده هو الجمعة المستقلة في اداء التكليف
التي لا تكون معها غيرها واما الاتيان بها مع باب الاحتياط مع الظهر فلم يعهد منع عنه
والذي يقوى في نظري كونها افضل الفردين فهو ايضا يقول ان الاظهر عندي كفاية الجمعة عن الظهر مع
ارجحيتها ولكن لا بشرط ان لا يفعل معها الظهر اذا اختارها ولا ينافي ذلك جواز الاتيان بالظهر
معها احتياطا للخروج عن خلاف من يحرم الجمعة ولا يجعلها مسقطة عن الظهر فلا لزوم في شيء
من ذلك الجمع بين الحرام والواجب في موضوع واحد ولا يلزم على المكلف كونه اما تاركا للواجب
او فاعلا للحرام واما ما تفرع بعض الاصحاب حيث قال بان الاحتياط في ترك الجمعة والاقتصار
على الظهر فهو لا بد على ان كان يقول الجزيري مراده انه لا يجوز صلوة الظهر معها احتياطا اذ لعل
هذا القائل علم ح بسبب الاجماع المحقق او المستفيض بطلان القول بالوجوب العيني وتردد الامر
عنده بين الحرمة والتخيير ولا ريب ان الاحوط ح ترك الجمعة والاقتصار على الظهر لحصول الامتثال
على القولين فان قلت ان القائلين بالوجوب العيني والحرمة قائلون بوجوب قصد الوجه في نيته
العبادات فكيف يتصور منهم تجويز ان يفعل كلا منها بقصد القربة ودون تعيين الوجه فالقول
بالاحتياط والجمع بين الصلوتين لاجل العمل بالقولين وعدم الخروج عن مقتضاهما لا يتم قلت
لا منافاة بين القول بوجوب نية الوجه وبين تجويز الاحتياط ادفراد من يعتبر قصد الوجه ان من
يعمل على وفق ما ترجح عنده بالدليل انه حكم الله ويفعله بظنه الاجتهادي ويقصر عليه يجب
ان يقصد ما ادى اليه ظنه وجوبا كان او ندبا او غيره من الوجوه واما الواقف على الاحتياط
فان قدم فختار مثلا الجمعة على القول بالوجوب العيني ينوي على وفق ختاره وجوبا ويفعل الاخير
من باب الاحتياط ندبا والقائل بالتخيير ينوي الجمعة ندبا من باب الاحتياط ثم ثانيا بالظهر
وجوبا وكان القائل بكونها افضل الفردين ينوي اولا في الجمعة انها افضل فردي الواجب
ثم ثانيا بالظهر ندبا واما المتوقف المتردد بسبب تعارض الادلة فان اختار احد الادلة
على ما هو مقتضى التخيير في المتعارضين فالمتعين عليه ما اختاره ويجري فيه الكلام

السابق وان لم يختر احد الادلة المعارضة ويبنى على الاحتياط بالجمع فهو ايضا يقصد الامتثال بما وجب عليه فى ضمن الفردين فان جوز ذلك فهو ايضا عبادة فتصدر بها الامتثال على هذا الوجه الى ان قال واما ما ذكرت عن قوله لم يكن الاحتياط الخ ففيه اولا ان القوة والضعف فى نظر المجتهد لا يوجب نفى الاحتياط بالنظر الى نفس الامر كما عرفت وثانيا ان مع قطع النظر عن القول بحرمة الجمع لا يتأتى الاحتياط بالاتيان بالجمع فقط فى حالة الى الاتيان بالظهر بعد كما لا يخفى ولا يلزم التكرير انه ليس الا من جهة الخروج عن مخالفة القول بالحرمة وثالثا ان فى صورة التردد بين الوجوب عينا والوجوب التخييرى ايضا نفرع على احتمال الحرمة وان قطعنا النظر عن القول بحرمة الجمع لانه ان كان المراد التردد بين الوجوب عينا وتخيرا الوجوب العينى فى نفس الامر يعنى ان القائل به يقول انه كذلك فى نفس الامر فنفرع الظهر مع الجمع حرام عنده وليس معنى العينى فى نفس الامر الا هذا فكيف يكون اتيانها مع الظهر من الذمة مما يقول به هذا القائل ولا معنى للاحتياط فى نفس الامر وان كان المراد التردد بين ما هو واجب عينى ظاهرى فى نظر المجتهد القائل به الذى لا ينافى تحققه بانضمام الظهر الاحتياطى الذى منشأه احتمال خطاء المجتهد فى ظنه وان العمل بالقول بالتخيير حصل فى ضمن فهذا بعينه يجرى فى الصورة الاخيرة اى كون المرجح عنده هو القول بالوجوب العينى ايضا اذ المسلم عدم انكار هو فعل الحرام النفس الامرى الذى هو عبارة اخرى عن انحصار الواجب فى الظهر وحرمة غيره سواء فعل هذا الغير الذى هو الجمعة منفردة او مع الظهر واما الحرمة الظاهرية التى هى مقتضى ظن المجتهد وكلامنا انما هو فيها فلا دليل على حرمة ضم الظهر اليها فى باب الاحتياط وليس فعله مستلزما للوقوع فى الحرام النفس الامرى وفى ذلك ظهر انه لا ينفع التقييد بقوله على القول بعدم اعتبار نية الوجه اذ ذلك الجمع لا يستلزم الاتيان بمقتضى القول بالوجوب العينى وفى جميع ذلك ظهر انه لو كان القول بالعينية مرجوحا عند المجتهد وتردد بين القولين الاخيرين فالاحتياط فى الجمع بين الصلوتين لا الاقتصار على الظهر لان ضعف القول لا يوجب نفى احتمال صحته فى الواقع نعم لو حصل له القطع ببطلان العينية فالاحتياط فى الاقتصار على الظهر كما اشرنا اليه سابقا ولو حصل له القطع ببطلان القول بالحرمة وتردد بين الاخيرين فالاحتياط

يحصل

يحصل بفعل الجمعة فقط ولا يحتاج الى ضم الظهر فلم يتوجه الوجه للمنع عن الجمع بين الصلوتين
الا توهم التشريع والبدعة وقد عرفت الجواب عنه سابقا اه وقال الفاضل النراقي في
المستند من الامور الضرورية الثابتة بالاخبار المتواترة المنضمة بالاجماع والاعتبار مشروعية
الاحتياط وشوقه بل بان الشارع يتعلق التوقيف به ولزمه كون كل مكان من افراد الاحتياط
مشروعا مندبا موقفا ولا شك ان الاتيان بالجمعة مع الظهر فرد الاحتياط لكونها مبرئة
للذمة قطعا وليس الاحتياط الا ذلك فيثبت مشروعيتها بان الاحتياط يكون بهذا
القصد جائزة ومستحبة فان قيل فعلهما ايضا يحتمل التشريع فيكون حراما فلا يكون موافقا
للاحتياط قلنا التشريع فعل لم يثبت قط الشرع وفعلها مع الظهر بهذا القصد ثابت
بادلة الاحتياط فلا تكون تشريعا كما في سائر موارد الاحتياط فانها ايضا غير ثابتة من
الشرع بخصوصها والا لم يكن احتياطا وشوقها واستحبابها انما هو بحكم ادلة الاحتياط الخاصة
اقول يستفاد من هذه العبارات امور الاول انه يكفي الاحتياط بما يحتمل فيه رجحان
بالجمع ولا يلزم تشريع ولا غيره مما ينافيه اذا الاتيان بالامرين على قصد الاحتياط مشروعا ثابت
من الشرع لا انه ثابت بخصوصه بل الثابت حسن الاحتياط وهذا فرد منه ولا ريب ان
الحكم اذا تعلق بكلي فهو متعلق بافراده التي هو في ضمنه على وجه التساوي فالجامع بين الظهر
والجمعة ان قصد بهم الثبوت على وجه الخصوصية فقد اتى بالمحرم والتشريع وان قصد ما
اشرنا اليه فقد اتى بامر مرغوب فيه مؤكد عليه في الشرع فان قيل قد ادعى المحقق الثاني في
جامع المقاصد الاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة والمراد بالقائل بوجوب
الجمعة الحكم بصحتها فلا يكون الظهر مشروعة ومقتضى اطلاق دعوى الاجماع المذكورة
عدم مشروعية الظهر مطلقا وان قصد ما ذكرتم فلنا مراده عدم مشروعية الظهر بقصد
الثبوت على الوجه المذكور اذ الثابت كما انما هو احد الامرين فاذا ارشدنا الدليل الى يقين
احدهما كان الاتيان بالاخر تشريعا وبدعة والقرينة على ذلك مضافة الى الظهور والى
انه ليس بصدد الحكم الاحتياطي انا لو حملنا العبارة المذكورة على اطلاقها لزم بطلان الظهر
على القول بالتخيير لصحة الجمعة عليه قطعا ايضا فتقع مع اختيار الجمعة بحرم الاتيان بالظهر

بعدها بقصد الثبوت على وجه الاستقلال فتدبر ويمكن ان يفرق بين ما نحن فيه ونظائره
وسائر موارد الاحتياط مما لا يحتمل الا الكراهة خاصة او الوجوب كذلك بان الدليل على الامرين
واو بزعم الخصم قائم فيلزم المحذور المذكور المجمع مع ان غرض الشارع عدم ارتكاب هذا الفعل
مطلقا بخلاف سائر الموارد لانه لا دليل او بزعم الخصم الا على احدهما فيحصل الاحتياط اما
بالفعل ان دل على الوجوب واما بالترك ان دل على الكراهة ولعل اخبار الاحتياط منصرفة الى هذه
الموارد وورودها الكراهة او الوجوب دون استنادا الى قول او نص لا يكفي في صيرورة
هذه الموارد قبيلا ما نحن فيه ونظائره ولكنك خبير بما في هذه التفرقة من الضعف
اذ الدليل اذا لم يكن معتبرا فهو كعدم الدليل مع ان المنع عن الجمع بين الامرين مستلزم اما
لتركهما معا وهو باطل قطعا لاستلزامه المخالفة القطعية مع انه غير معروف من الشرع بين
باقتراح علم على خلافه او لتعيين احدهما ومعه لا يحصل القطع بالامتثال بالتكليف الواقعي
مع امكانه بالجمع والعقل حاكم برجحان ما يحصل معه القطع بالامتثال ودعوى انصرافها الى غير ما
نحن فيه في محل المنع كما لا يخفى على المنصف والقطع بثبات الحرام بعد الفراغ منها لا يضر اذ لا
دليل على حرمته كذلك العقل ولا يقاس شيء في الشبهة الحكمية فتدبر مع انا لا نسلم بقاء الحرام
في على وصفه كما بيناه وزهنا يظهر ضعف ما يقال من ان ترك الحرام عند الشارع اهم فعل
الواجب مع انه في محل المنع ايضا كما عرفته وربما يتمسك في وجوب الاحتياط في هذه المسئلة بالجمع
بادلة على جواز الشاهد في ادلة الشئ فيكفي بفتوى جمع من الاصحاب ويمكن تنقيحه باختصاص
هذه القاعدة بما اذا لم يحتمل الحرمة كما صرح به جماعة فلك للشارع ان يقول ما اطلاق ادلة البيع
فليتأمل والثالث ان الاظهر جعل الجمعة اصلا ولا يخفى ان هذا انما يتم على القول بوجوبها
عينا واما على القول بالوجوب التخييري فان قلنا ان الجمعة افضل الفردين فالاولى جعلها اصلا
والا فلا دليل على الاولوية مما ذكروه وكذلك على القول بالوقف لو بنينا فيه على التخيير واما لو عملنا
بالاصل فالاولى ان اول صلوة شرعت في الظهر هل هي الجمعة او الظهر وباتي الكلام في ذلك مفصلا
انشاء الله فيما ذكر في تعداد طلاق جعل الجمعة اصلا ليس على ما ينبغي والثالث ان الاحتياط انما
يصح مع عدم القطع بالواقع وقد تقدم تفصيله ووجهه والرابع انه لا فرق في صحة العمل

بالاحتياط

بالاحتياط بين القول بكفاية مطلق نية القربة والقول باعتبار الوجه من الوجوب والندب فانه
ينوي ما ادى اليه ظنه في المسئلة ثم يأتي بالاخرى على قصد الاحتياط وهو ايضا وجه من وجوه
العبادة وان كان رجوعه الى الندب كما لا يخفى وح فان اقتصر على نية كفى ايضا وكيف كان فهو
مقدم لجمعه مطلقا وان فعلها احتياطا للضيق وقتها فلا يجزه فتدبر المغنم
الرابع في ذكر الادلة على القول بالوجوب العيني والتوليت له وهي اثنى عشر الاول
ان هذا القول مذهب اليه اكثر علمائنا كما صرح به الشهيد الثاني في رسالته المفردة وفي البعد
خطائهم في المسئلة والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان نسبة هذا القول الى الاكثر
محل نظر بل خطأ بين وغفلة واضحة ونشأ ذلك ما زعمه المتأخرون من ظهور العبارات المتقدمة
او صراحتها في هذا القول وقد بينا لك ما فيه مع ان كثيرا من اصحابنا نسب خلافه الى الاكثر بل
ادعت دعوى جماعة الاجماع على نفي هذا القول بل لم يذكر هذه النسبة سوى الشهيد الثاني في
الرسالة وتبعه بعض الاخباريين على غفلة او تعصب وقد عرفت ما في الرسالة المنوه الى
الشهيد المذكور من الكلام ثم سلمنا نسبة هذه الرسالة اليه ولكن لا كيف بانسبة الى الاكثر
انما يصح اذا لم يعلم وجهه فنعتمد على مجرد نقل الناقل واما مع اطلاعنا عليه بتصريح الناقل
او نحوه فليس لنا الا النظر فيه هل هو صحيح يمكن الاستناد اليه اولا اذ فهمه حجة عليه
لا علينا والا لانسد ابواب الاجتهاد والتحقيق وجاز الاقتصار على التقليد العتيق وقد
امرنا بالتدبر والتدقيق وثانيهما ان موافقته قول للاكثر لا تكون حجة شرعية
على الاظهر وتفصيل ذلك في الاصول مستطرف غاية ما يتحصل من ذلك هو الظن ولا دليل
على حجيته امثال هذه الظنون والثاني ان المحدث الكاشاني في الشهاب الثاقب
والشيخ البهائي في العقد الطهماسي ادعيا الاجماع على هذا القول ففي الاول الباب الرابع
في الدليل على عينية وجوب الجمعة من الاجماع المعتبر عند القائلين به بنقل كلام اجلاء الفقهاء
واتمام الحجة به عليهم ثم اطال الكلام في نقل عبارات القوم فقال هذا ذكر من سمعوذكر
من قبلي فما قالوه في امر هذه الفريضة العظمة وقد ظهر من حكايتنا الاقوال حقيقة
الحال وتبين ان اكثر الفقهاء على الوجوب العيني من دون اشتراط اذن بل انكشف ان

الشهيد الثاني في رسالته

القول بالوجوب على هذا الوجه قول اكثر المتأخرين لا اكثر مطلقا كما ذكره المصنف ره وفي اصحابنا على وجه يقطع في تحقق وعمر انه اجماع او يكاد يحصل وفي الثاني ره

اكثر من عشرين فقيها ذا مصنف من وصل الينا كلامهم من اهل التحقيق مصرحون به
قاطعين ناصون عليه جازمين قطعا منزهين عن الاشباه والاصح وحزما مقدسا
عن الاقرب والاصلح ومزدون تقتع في الكلام ولا اضطراب في المقال وكل منهم يصلح
ان يكون مصداقا لقول الصادق في مقبولة ابن حنظلة انظروا الى من كان منكم قد
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو
راد على الله وهو على حد الشرك بالله فعلى قوله يجب على كل مؤمن مصدق بامامته
ان يقبل قولهم ويتبعهم في فتواهم وان لا يكون رادا على الله ورسوله واهل بيت
رسوله وجميع من خالف هو لاء لا يتجاوز عددهم عن سبعة او ثمانية وهم مع ذلك
غير قاطعين بالحكم ولا جازمين عليه بل هم بين متوقف في الفتوى كالسيد المرتضى
والشهيد في الذكرى وابن ادريس المستدل بيقين البراءة فان التمسك بيقين البراءة
استدلال المتوقفين وبين آت بالاقرب والاصح كالاخرين مع ما في كلامهم مما لا
يخفى على المتأملين ثم انه قد ثبت عندهم ان حجية الاجماع على مذهب الامامية
انما هي لاشتماله على قول المعصوم وان العبرة انما هي بقوله دون قولهم الى ان قال
وعلى هذا فان لقولنا بالوجوب العيني هو الذي يجب ان يكون اجماعيا على زعمهم لاشتماله
على قول المعصومين كما يستفاد من الروايا الصحيحة دون الاقوال الاخر الى ان قال فان
قيل لعل حجية يكون مشروطة باقتران قول الامام مع اقوال جماعة من الفقهاء لكون
حديثا معمولا به قلنا ههنا كذلك فان قوله مقترن مع اقوال الجماعة هم اكثر عددا
من خالفهم الى ان قال وعلى هذا فقد ثبت الاجماع على الوجوب العيني على زعمهم ولا
سيما ليس لاقوال الاخر كتاب ولا سنة اصلا وراسا الخ وفي الثالث ملخص الاقوال
ثلثة الوجوب العيني من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة
من المتاخرين الخ اه والجواب عن هذا الاستدلال مع كونه من غرائب المقال

وجوه منها ان هذه الدعوى معارضة بما ذكرناه ودعوى الاجماع من كثير من المحققين مستفيضة
على انتفاء الوجوب العيني وتلك اقوى من هذه كما لا يخفى ومنها انه لا معنى لدعوى الاجماع
في محل النزاع سيما مع شهوة الخلاف وذهاب الاكثر اليه وهذا من هذه الدعوى المذكورة قطعا
نعم لو علمنا بوجود الامام المعصوم في الاقوال المجمل لم يعتن بالكثرة والاكثرية فان المناط هو قوله
المعصوم وموافقته ولذا قال المحقق في المعتبر فاذا خلا الماء من فقهائنا عن قوله لم يكن حجة
ولو كان الاثنين لكان حجة لا باعتبار اتفاقهم بل باعتبار قوله اه ومن هنا عرفه جماعة من الاصوليين
بانه الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم على حكم ديني واخرون بانه اتفاق جماعة على حكم ديني يقطع
معه على ان المعصوم احدهم لا بعينه ولا يخفى ان هذه العبارات المتوافقة على اعتبار دخول المعصوم
الدالة على ان المناط هو قوله خاصة بل المستفاد من كلام سيدنا المرتضى المحكي في بعض
الكتب الآتية في البحث عن الاجماع بل البحث عن حجيته قول المعصوم مغن عنه قال انا لسنا
بادئين بالكلام بحجية الاجماع حتى يدكرنه لغوا وانما نبادر بذلك المخالفون وعرضوا علينا فلم نجد
بدا من موافقتهم عليه لعدم تحقق الاجماع الذي هو حجة عندهم في كل عصر الا بدخول
الامام في المجمعين سواء اعتبر اجماع الائمة او المؤمنين او العلماء فوافقناهم في اصل الحكم
لكونه حقا في نفسه وان خالفناهم في علته ودليله وح نقول لصاحب الدعوى المذكورة
وان قطعت بدخول المعصوم في عداد القائلين بهذا القول وان علمت بموافقته له فان
قال انا وان لم نقطع بدخوله فيهم ولكن قطعنا بموافقته لهم لوجود الدلالة القطعية في الكتاب
والسنة وضوح دلالتهما على صحة قولهم فقد صرح شيخنا الطوسي في العدة بان ذلك
دليل الموافقة قلنا فان قيل لم لا يجوز ان يكون الامامية في مسئلة كيف يعلمون
ان قول الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت الامامية في
مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع
بها استدللنا على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول لانه
مطابق لما دل قلنا وان هذه الدلالة وان اوجب حصول القطع بان الوجوب العيني هو
حكم الله ورسوله وخلفائه في هذه الازمنة وسنقف على ما يرد على الآيات والاخبار
التي استدل بها على هذا القول من الاعتراضات الموهنة للظن فضلا عن العلم ان

الاستدلال بها مغنوع عن هذا الاستدلال فان قال انما قطعنا بذلك لحكم العقل وقضاء العقل
بان اتفاق الرعية على حكم كاشف عن قول رئيسهم به وموافقته لهم فيه كما هو مسلك جمع
من محققي الاصوليين قلنا اولا ان تحقق هذا الاتفاق ممنوع لما خلافه ثابت لدهاء العرب
كما عرفت الى عدم الوجوب العيني وقد اعترف به جمع من القائلين بهذا القول منهم المحدث البحراني
في الحدائق لا ريب ان الظاهر من الاخبار حتى كاد ان يكون كالنص الساطعة على جميع الاقطار
هو الوجوب العيني الذي لا يختلجه الشك والانكار معي لو حظت وجدانها بعين الانصاف
والاعتبار الا ان الشهرة قد دخلت على جل اصحابنا في هذه المسئلة من وجهين فاسقطوا
فيها الوجوب من البين الجاه وقد اعتبرنا لك هذا المسلك في الاجماع اتفاقا وعلمنا
الاعلام الذين بيدهم الانقطاع الى الائمة في الاحكام وظاهره اتفاقا الجمع فكيف
يمكنه دعوى القطع في المقام مع انتفائه قطعا كما بيناه وثانيا انه قد اورد في حملة من
القول على هذه الطريقة بوجوه مفصلة في الاصول من جملتها ان المتفقين ان كان تعويلهم
في الحكم المتفق عليه على دليل ظني فكيف يكشف عن دليل قطعي وان كان على قطعي فاثباته في
غاية الصعوبة فان طريقتهم المعروفة جواز التعويل على الظني قد يرد قال انما
حكمنا بالموافقة لقول الصدوق في مقنوعة حنظلة انظروا الى من كان منكم الخ لدلالته على
ان حكم هؤلاء حكم المعصوم قلنا ان المخالف في الحكم المذكور يصلح ان يكون مصداقا
لهذه الرواية فما وجه التخصيص مع ان موردها القضاء كما يأتي فنأمل ومنها ان
منشاء هذه الدعوى هو توهم هذا القول من العبارات المقدمة وقد بينا لك حقيقة الحال
فيها نعم قد وقع التصريح به في عبارات جماعة من متأخري المتأخرين ودعوى الاجماع
بمجرد ذلك في غاية الركاكة كما لا يخفى والقول بان المراد بالاجماع هو الشهرة بعيد مع ان
الشهرة ايضا ممنوعة كما عرفت ومنها ان الاجماع المنقول بخبر الاحاد ليس بحجة اذ لا
يفيد الا الظن ولا دليل على اعتباره مطلقا مع ان افادة هذا الاجماع للظن ايضا
ممنوعة كما لا يخفى على المنصف والثالث اصل الجواز بمعنى الاعم حتى الاستدلال
به عن الشهيد الثاني في رسالته المشار اليها قال انا لم نجد على التحريم دليلا صالحا

كما ينبغي

كما سنبينه والأصل جواز هذا الفعل بالمعنى الأعم المقابل للتحريم اي الشامل لما عدا الحرام من الأقسام الخمسة ثم الاباحة من الامور الاربعة منتفية بالاجماع على ان العبادة لا تكون مساوية الطرفين وكذا الكراهة بمعنى رجحان احد الطرفين مطلقا من غير منع من النقيض فبقي من محامل هذا الأصل الوجوب والاستحباب فاثبات منهما احدهما لان الاستحباب ايضا منتف بالاجماع على انها لا تقع منتجة بالمعنى المتعارف بل متى شرعت وجبت فانحصر امر الجواز في الوجوب وهو المطلوب اه وقد اشار الى هذا الاستدلال ايضا الشهيد الاول في نكته على الارشاد حيث قال والمعتمد في ذلك اصالة الجواز وعموم الامر وعدم دليل المانع اه والجواب عن ذلك من وجوه ثلثة اولها ان هذا مقتضى الاصل الاولي في كل فعل الماخوذ من ادلة البرائة وقد انقلب بالنسبة الى العبادات الى اصل اخر وهو توقيفيتها على ثبوت امر من الشارع بها وقد دلت جملة من الايات والاخبار على المنع من التعبد بعبادة لم تثبت من الحي المعصوم ومقتضى ذلك الحرمة ولولا ذلك لجاز لنا التعبد بكل ما نشتهيه وهو خلاف ما عهد من المسلمين كما لا يخفى والحاصل ان مقتضى الاصل الثانوي في المقام الحرمة لا الجواز فان قلت هذا الاصل ايضا قد انقطع بالكتاب والسنة وغيرهما من الادلة على هذا القول قلت الدلالة متنوعة كما تعرفه فان قلت هذا منقطع بادلة على شرعية صلوة الجمعة في الجملة من الكتاب والسنة والاجماع فشرعيتها ثابتة في الجملة وان وقع الاستباه في بقائها الى زمن الغيبة فيرجع الى اصالة جواز ها وشرعيتها قلت اولا ان هذا رجوع عن ذلك الاستدلال واستدلال بالاستصحاب وسنتعرض لجوابه وثانيا ان ثبوت الشرعية في الجملة لا يكفي لاثباتها مطلقا فان وثانيها ان غاية ما ثبت بهذا الأصل هو الوجوب وهو اعم من العيني فاوجه التخصيص به مع ان مقتضى الاصل هو عدم التعين فان قلت ان الظاهر من الوجوب هو العيني قلت انا نصح ذلك لو ثبت بالدليل اللفظي والمفروض عدم التمسك به اللهم الا ان يقال ان وجوب هذا الفرد قد ثبت بالاصل المذكور ولم يدل على وجوب الفرد الاخر دليل فينتفي بالاصل فتبرد وثالثها ان هذا الاصل مدفوع بما بنى من الادلة على التخيير وبجملة ضعف هذا الاستدلال لا يكاد يخفى

بل في الجواهر انه من غرائب الكلام يقبح بالانسان التصدي لبيان بطلانه واهذا منه
ما نؤيد ما ذكرناه من وقوع هذه الرسالة منه في صغر سنه الخ اه والرابع اصالة
عدم اشتراط حضور المعصوم في وجوب هذه الصلوة ونحو ذلك ان اشتراط سائر ما
يأتي من الشرائط ثابت بالدليل فيعتبر واما هذا الشرط فلم يقم دليل على اعتباره فينفي بالأصل
استدل به لهم بعض متأخري المتأخرين والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه
منها ما تقدم من ان غاية ما يثبت به هو الوجوب في الجملة لا الوجوب العيني ومنها ما تقدم ايضا
من ان هذا مدفوع بما يأتي من الأدلة على التحريم ومنها ان هذا معارض بان الأصل عدم الوجوب
بدون حضور المعصوم لثبوت وجوبه مع حضوره بالكتاب والسنة والاجماع وهو بديهي محل
الشك والنزاع فيجري اصالة البراءة على مقتضى القاعدة المسلمة بين الطائفة في الشبهة الوجوبية
مطلقا وان كان منشأها عدم النص او اجماله او تعارض مع اخر من دون مرجح وخلاف شاذ
من الاخبارية لا يلتفت اليه كما بيناه في الأصول والجملة مقتضى الأصل المأخوذ من حكم العقل
ودلالات وجوه من النقل كتابا وسنة مثل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقوله
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وغير ذلك وبراءة الذمة عن التكليف الوجوبي وغيره
اذا لم تعلم بالدليل المعتبر لا يقال ان مقتضى اطلاق ما يأتي من الآيات والاخبار وجوب
هذه الصلوة مطلقا وتقيده بحضور المعصوم مخالف للأصل فان مقتضاه حيث
لا مقيد عدم التقييد لان المقيد موجود وهو ما يأتي من ادلة الاشتراط فربما يقال
بان الأصل المتمسك به لا يعارض اصالة عدم الوجوب بدون الحضور لاندفاعها بالأدلة
الدالة على وجوب صلوة الجمعة وفيه ما يأتي والخامس اصل الاشتغال وتقريره ان
المكلف عند الظهر يوم الجمعة مكلف بصلوة في الجملة قطعا وهي مرددة بين الظهر والجمعة
فان صلى الجمعة خرج عن العهدة يقينا فان القائل بالوجوب التخييري لا ينكر اتيانه حصول
الامتثال بالجمعة كما يقوله بتحققه بالظهر فان متعلق الوجوب في الواجب المخير هو مفهوم
احد الامرين المتحقق في ضمنهما فاتيانها اتى بفرد المكلف به وخرج عن عهدة
التكليف فان المكلف بالكلي يمتثل بايجاد فرد منه والحاصل انه مخير في ايجاد هذا الكلي

في اي من فرديها او افراده شاء واما القائل بوجوب الجمعة عينا فلا يقول بالتخيير وعن العهدة الايها والجواب عن ذلك من وجوه اولها ان القول بالتخيير كيف يبرء ذمة المكلف بالجمعة بل يبقى الاشتغال بالنسبة اليه على حاله كما لا يخفى مع انه سياتي ان هذه الصلوة مما يدور فيه الامر بين الوجوب والحرمة وقد صرح المحققون من الاصوليين بان الحكم في مثل ذلك اذا لم يكن مرجح للتخيير بل يرجح جانب الحرمة نظرا الى ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة فتدبر وثانيها ان هذا يرجع الى الاحتياط وقد بينا في الاصول عدم وجوبه مع ان الاحتياط هو الجمع بين الصلوتين كما عرفت فتدبر وثالثها ان هذا منقطع بما دل على الاجتزاء بالظهر فلتتم السادس اصل العدم وتقريره ان الجمعة ركعتان وبثوتهما متفق عليه قطعي وانما الشك في وجوب الركعتين الاخريين ولم يثبت فالاصل عدم وجوبهما لعدم شرعيتها لما تقدم والجواب عن ذلك مضافا الى ما تقدم ان الاتفاق لم يقع على ثبوت الركعتين المخصوصتين بل على ثبوتهما في الجملة فلا يمكن اثباتهما على الوجه المخصوص بالاصل المذكور والحاصل ان الامر مردد بين صلوتين واثبات احديهما بالاصل مع نفي الاخرى بالنسبة اليه غير معقول مع ان اثبات الركعتين بالاصل يستلزم اثبات الخطبتين وسائر ما يشترط في صلوة الجمعة وكذلك خلاف مقتضى الاصل وقد بين في الاصول ان من شرائط حجية اصل العدم ان لا يكون اعماله مثبتا لحكم شرعي من جهة اخرى مخالف للاصل والسابع الاستصحاب استدل به جمع من الاصحاب منهم المحدث الكاشاني في الشهاب الثاقب وقد جعله اقوى الوجوه العقلية وتقريره ان الكل يوجب الجمعة عينا كان ثابتا حال حضور النبي وسائر المعصومين بالاجماع والكتاب والسنة وانما شككنا في بقائه واستمراره الى زمن غيبتهم فنحكم الى ان نقطع بانتفائه وهذا الاصل حجة لقول الباقر في صحيحة زرارة ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر وقوله في صحيحة عمار اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم اه ولغير ذلك واعترض على هذا الاستدلال بوجوه منها ان هذا معارض باستصحاب وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة لان ذلك

كان ثابتا قبل وجوب الجمعة بالاجماع والكتاب والسنة وقد تعذر بعضهم بان وجوب الظهر
قد انقطع بالتكليف بالجمعة فلا يستصحب لثبوت المزيل وهو بان التكليف بالظهر لم ينقطع بالمرة
بل بقي التكليف من المعصوم ولم يعلم انقطاعه بعد فيستصحب قلت ومنها ان الاستصحاب
يقتضي ثبوت الحكم كما ثبت اولا والثابت في المقام هو الوجوب على الحاضرين في زمن المعصوم
الواجدين للشرائط فلا يستصحب بالنسبة الى غيرهم ويمكن دفعه بان الاصل ان لا يكون
للحضور مدخلية في ثبوت الحكم فان قيل قد ثبت في الاصول ان الاستصحاب لا يجري
مع تغير الموضع وموضوع الوجوب في المقام هو الحاضرون في زمنه قلت اولا ان
المراد بالموضوع هو ما كان علة للحكم وكان الحكم دائرا مداره ومدخلية الحضور في وجوب
الجمعة لم تثبت حتى يقال تغير الموضوع وعدم الاحتمال لا يكفي وثانيا انا نفرض الكلام في
شخص واحد ادرك زمان الحضور والغيبة فان الموضوع وهو الشخص المذكور
لم يتغير فيستصحب حكمه حال الغيبة فتدبر ومنها انه اريد به ان مقتضى
الاستصحاب ثبوت الوجوب في حق الحاضرين على تقدير وقد تم الشرط ففيه انه لا معنى
لاستصحاب الحكم المعلق على امر المحتمل لكونه مشروطا عند من قاله في اكثر افراده وفيه نظر
اذ الكلام في ثبوت الشرطية وانما يجري ما ذكر بعد ثبوتها مع احتمالها ولكن قال وفي
الشرطية بالنسبة الى اطلاق الادلة خروج عما نحن فيه بالاستصحاب انه فتدبر
ومنها انهم اجمعوا على عدم وجوب الجمعة مع اختلال الشرط من الشرائط وهي حالتا
حضور الامام لا قائما فيستصحب الى زمن الغيبة ودفعه بان اشتراط حضوره
مخصوص بحال التمكن منه فلا يجري في زمن الغيبة فتدبر ومنها ان اللازم
استصحابه هو الوجوب المقيد بحال الحضور لا مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه
حال الغيبة وهذا الاعتراض اورده المحدث الكاشاني على نفسه وتوضيحه انه
اذا دل دليل على ثبوت حكم وجب على المجتهد ان ينظر في هذا الدليل فان وجده
مطلقا او دالا على ان هذا الحكم جار مطلقا استصحبه وان دل على اشتراطه بامر

اخر فليس له الحكم بثبوته مطلقا بل يقتصر على موضع تحقق الشرط وهو صلوة الجمعة وهذا
القيل وقد صرح بذلك ايضا شيخنا ابو جعفر الطوسي في عدة الاصول في البحث عما
يقتضيه الامر من جمع واحاد قال اعلم ان الواجب اعتبار ظاهر الامر فان اقتضى
تناوله جميع المكلفين لزمهم ذلك لعباده وكان ذلك فرض الاعيان وذلك مثل
قوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما يجري مجرى ذلك فان دل الدليل على ان المراد به
بعضهم حمل عليه الى ان قال وان دل الدليل على ان المامور به مشروط بشرط حمل وجوبه
على من اجتمعت تلك الشرائط فيه ولهذا قلنا ان الامر بصلوة الجمعة مخصوص على من كانت
بصفات مخصوصة واجتمعت شرائط الجمعة هناك وقد بينا ذلك كله لا نحتاج عليه الاعادة
ولينظر بوجوهه ما قدمناه وفي الشهاب الثاقب بعد ذكر هذا الاعتراض
انا لا نسلم ان الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به بل هو ثابت مطلقا في ذلك وهو
ظرف زماني له وغير ان يتقيد به كما في الازمان التي بثت فيها الاحكام والحكم
بتعقبها بعد هادل على هذا الكتاب والسنة وقول العلماء السالفين وقال
بالتقييد فعليه الدليل اه وهذا حسن ان لم يثبت اشتراط الوجوب في نحو الجمعة
باقامة المعصوم او نائبه للجمعة ولكن الظاهر هنا الشبهة فيه مع ان الاصل في الواجب
ما دام الوصف كونه مشروطا فلا يجري الاستصحاب قاله في المستند ثم قال الا
ان تمامية ذلك انما هو على ما مر في عدم تمامية دلالة الظاهر على وجوب الجمعة مطلقا
والا فلا نسلم لان الواجب ما دام الوصف ثابت بالاطلاق فالاصل فيه ليس كونه
مشروطا اه ومنها ان ثبوت الحكم عند تحقق شرط مع احتمال مدخلية الشرط في
ثبوت هذا الحكم لا يستلزم تحققه عند انتفاء ذلك الشرط قاله في الذخيرة
وفيه نظر ومنها ان هذا الاصل لا يعارض الادلة الاتية الدالة على نفي هذا
الحكم في نحو الغيبة والى هذا ان المراد بالمقتضي الاستصحاب في المقام موجود
والمانع من اصله الناسي نقل الادلة الدالة في الشهاب عن بعض افاضل
معاصريه وللقريب انه قد تقرر في الاصول انه اذا ثبت ان البنى ان بفعل غير

غير عادي وفي غير مقام البيان بنية الوجوب ولم يظهر كونه من خواصه يحب على امته متابعته فيه
للايات والاخبار الامر باتباعه واطاعته بل مذهب جمع من اصحابنا والعامة كابن سريج
وابن هبيرة وابي علي بن خيران وابي سعيد الاصطخري وجمع من المعتزلة الى وجوب التاسي به
فيما ثبت صدوره منه مطلقا وان لم يعلم وجهه من الوجوب والندب اذا لم يكن من الافعال
العادية ولم يكن في مقام البيان وعلى هذا فيجب صلوة الجمعة على امته الى يوم القيمة عينا للاخبار
على انه صلاها كذلك واعترض عليه اولا بمنع لزوم التاسي مطلقا للاصل وظاهر قوله تعالى
ولكم في رسول الله اسوة حسنة وثانيا باحتمال الاختصاص به وثالثا باحتمال ان يكون
الوجوب مشروطا بشرط حصوله وفي الجميع نظر والاولى ان يجاب عنه بما اشرنا اليه مرارا
والتاسع ان يوم الجمعة افضل الايام واشرفها كما دلت عليه الاخبار المتكاثرة
بالمئات فقد قيل بعضها انه سيد الايام وفي بعضها انه ما طلعت الشمس يوم افضل من
يوم الجمعة وفي بعضها ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة
فينبغي ان يختص من بين سائر الايام بعبادة تخصه ولما كانت الصلوة اجمع الرغائب
معها الخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق بالاوامر الالهية وتحذيرهم عن كل
اثم ومعصية وترغيبهم عن الدنيا الفانية الى الاخرة الباقية ليكون هذه الصلوة
التي هي افضل الاعمال مناسبة لهذا اليوم الذي هو افضل الايام فلو لم يخص بهذه الصلوة
لما امتاز عن سائر الايام فربما يخفى فضله وشرفه بين الايام وفي الرسالة الشهيدية
بعد ذكر جملة من الكلمات وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية ان صلوة الجمعة
افضل الاعمال الواقعة من المكلفين بعد الايمان مطلقا وان يومها افضل الايام
فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله لعبادته وفضله على جميع بريته وبين له مواقع
امره ونهيه وعرضه بذلك العبادة الابدية والكمالات النفسية الرمية وارشده
الى هذه العبادة السنية ودله على مثوبتها العلية ان يتهاون في هذه العبادة الجليلة
ويضيع هذه الجواهر الاثيلة او يتهاون بحرمة هذا اليوم الشريف والرمز
المنيف ويصرفه في البطالة وما في معناها فانه قد ورد على الكتاب والسنة بتحريمه

فيها الف دينار مثلا فى ساعة خفيفة فاشتغل عنها بالتاجر فقتلها فلس
يعد عنا العقلاء من جملة السفهاء الاغبياء واين نسبة المبنا بالنسبة الى ثواب ركعة
واحدة مع ما قد استفاض بطرق اهل البيت ان صلوة فريضة افضل من الدنيا وما فيها
وان صلوتها خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مذهب يتصدق به حتى يفيض المذهب
فما ظنك بفريضة هى اعظم الفرائض وافضلها فقد اعلى تقدير للامة من العقاب
والبلاء بحرمان الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضة العظيمة والتهاون
فى حرمتها الكريمة الجاه والجواب عن ذلك واضح لكونه مجرد اعتبار واستحسان
ولا يجوز اثبات الاحكام الشرعية التى لا يدرك حقائقها العقول ولا يدرك دقائقها
الفحول باشال ذلك مع ان امتياز هذا اليوم عن سائر الايام حاصل بما لا يخفى من الاخبار
المأثورة والجاشر ان الله جل جلاله قد خص كل امة من الامم الخالية بيوم مخصوص
من الايام وكلفهم فيه بعبادة مخصوصة حتى صارت طريقة مسنونة يعرفون بها فكيف
لا يكون لهذه الامة مع كونهم اشرف الامم فى يومهم عبادة مخصوصة فلو كانت لم تكن الا
صلوة الجمعة مع انه ليس فى شرائعهم اشهر من الجمعة والجماعة وقد مر بما لا يخفى
والحادى عشر جملة من الايات القرآنية وهى ثلث الاولى وحافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى الخ بنا على ان المراد بالصلوة الوسطى المأمور بحافظتها خصوصا
من بين سائر الصلوات هى صلوة الظهر فى غير يوم الجمعة وصلوة الجمعة فيه وقد
مضى الى ما يأتى ان اختلاف المفسرين فى تفسير الصلوة الوسطى اوجب الاجمال المسقط للاستدلال
مع انه لم يرد فى الاخبار ايضا مع اختلافها تفسيرها بصلوة الجمعة والثانية يا ايها الذين
امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
بنا على ان المراد بذكر الله هو صلوة الجمعة كما حكاه فى امالى عن جمع من الاصحاب وقد
ايضا مما لا يخفى والثالثة وهى عمدة ما استدلوا به من الايات قوله يا ايها الذين امنوا اذا
نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

وقد اختلفت عبارتهم في وجه دلالة هذه الآية على هذا المدعى ففي جملة منها انه دل على الامر
بالسعي الى الذكر المخصوص وهو صلوة الجمعة والخطبة اتفاقا بالنداء للصلوة وهو الاذان
لها والامر للوجوب عند جمهور يقتضي وجوبها قال في الكشاف فان قلت فكيف تناول اسم الايمان
مامورا بالسعي اليها واستماع خطبتها وفعلها وتركها كلها شغلا عنها فان ادعى خروج بعض المؤمنين
من هذا الامر في بعض الاوقات فعلله لما يلزمها تواربها كما ان كثيرا من الصلوات وفي الاية
مع الامر الدال على الوجوب ما يضرب به التاكيد وانواع الحث مالا يخفى ثم نقل عن الشهيد الثاني
انه قال ان تعليق الامر في الاية الظاهر على النداء الثابت شرعيته لفريضة الوقت ربعا كانت
او ثنتين وحيث نادى يجب السعي الى ذكر الله وهي صلوة الجمعة ركعتين او سماع خطبتها
وكانه قال اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فصلي الجمعة او فاسعوا الى صلوة
الجمعة وصلوها قال وهذا واضح الدلالة لا اشكال فيه ولعل السر في قوله تعالى الى ذكر الله
ولم يقل فاسعوا اليها قال واما علقه على الاذان حثا على فعله لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه
لها لذلك وكذا القول في تعليق الامر بالسعي فانه امر بمقدماتها على المذهب من وجوب السعي
اليها وجب هي ايضا بطريق اولى ولا عبرة بايجاب السعي الرامز عدم ايجابها كما هو ظاهر اه
وقال النجراني في الحدائق والتقريب فيها اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر في الاية
صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا نقل ذلك غير واحد من العلماء والامر للوجوب على ما تحقق
في الاصول الى ان قال وسياق الاية ظاهر في ارادة الصلوة او ما يشمل الخطبة فكانه قال اذا نودي
للصلوة فاسعوا اليها وسماها ذكرا لتنويهها شانها وبه ينادي ايضا قوله فاذا قضيت الصلوة
الى ان قال فلم يستفاد من الاية المكون الامر بالسعي الى صلوة الجمعة لكل واحد من المؤمنين ممن
تحقق الاذان لها او دخل وقته وحيث ان الاصل عدم التقييد شرط لزم عموم الوجوب
بالنسبة الى زمان الغيبة والحضور اه وقال السنوادي في الذخيرة وهو ممن حمل هذه
الاية على المؤديات وجه التاييد ما نقل من اجماع المفسرين على ان المراد من الذكر المامور
بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة او خطبتها فكلام يتناوله اسم الايمان مامور بالسعي اليها

والامر

والامر للوجوب فالمستفاد من الاية وجوب السعي لصلوة الجمعة عند حصول النداء للصلوة
المطلقة كما هو الغالب الشائع تحققه عند الزوال ومتى ثبت وجوب السعي عند تحقق
النداء وجب مطلقا وان لم يتحقق النداء للاتفاق على ان وجوب السعي ليس مشروطا بحضور
النداء فالتعليق بالشرط المذكور في الاية ينزل على الغالب في ذلك والمعلوم ان تحقق النداء
عند الزوال وكانه كني به عن الزوال وفائدة التاكيد في الاداء وتلهذا الى ملاحظة
اذا الدالة على تحقق الوقوع وفي الاية ضروب اخر التاكيد لا يخفى على الماهر في صناعة
المعاني الخ اه وفي المطالع وحمله الاية على ما ذكره جماعة هو اتفاقا المفسرين على ان المراد
بالذكر صلوة الجمعة الخ اه وقد اورد على هذا الاستدلال وجوه شتى الاعتراض
منها ان المراد بالذكر يحتمل ان يكون هو معناه المعروف او رسول الله كما قال
ذكرا رسولا وقيل ان هو الا ذكر للعالمين وقد ورد في تفسير قوله ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر انه ذكر الله اكبر ان الذكر رسول الله فالمكنة الاية دالة على المدعى
ودفع بوجهين الاول ان المتبادر من الذكر في هذه الاية بشهادة سياق السورة
وشان نزولها هو صلوة الجمعة فانه قال واذا نودي للصلوة وقال فاذا قضيت الصلوة وفيه
ان غاية ما يدل عليه السياق ان المراد بالذكر هو مطلق الصلوة لا صلوة الجمعة ولم
ان الدالة على ان المراد به هي خاصة فتدبر والثاني انه نقل جماعة اتفاق المفسرين
على ان المراد بالذكر هو صلوة الجمعة قلنا في الشهاب اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر
المامور بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا كما نقله غير واحد من العلماء
ودفع اولا بمنع اتفاقهم على ذلك فان الزمخشري فسره في الكشاف بمطلق الصلوة
ولبعضهم فسره بوظائف يوم الجمعة من الغسل وقص الاظفار والثواب والتطيب وغير
ذلك من مسنونات يوم الجمعة وثانيا بانه لا حجية في اتفاقهم فان اكثر هم ورد العامة قال
في المطالع ايد الله المحاسبي يوم القهر ان دعوى الاتفاق من المفسرين مع
القطع بقصور اكثرهم وقشاعقيدتهم والعلم بكونهم من اهل النار هل يصلح لجعل اللفظ

في الاية الشريفة على المعنى المجازي ولا يكفي اربعون دعوى الاجماع بالكوف المخصوصين في
الله بنفوس مقدسة والمروجين للشريعة النبوية والمؤيدين من الله بتاييدات جلية
وسيرة والحافظين لفرائض الله والمشيدين لاحكام الكتاب والسنة والقريبين في
عصر ائمتنا الطاهرين والصارفين اعمارهم في ليالهم ونهارهم في الاطلاع باحكام المذهب
والملة التي لولاهم كانت الشريعة مندرسة في تقييد الاية الشريفة بزمن حضور النبي
او الامام مع ان الامر في التقييد اهون من المجاز كما لا يخفى مضافا الى ان اصطلاحهم
في الاجماع الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم بخلاف اتفاق المفسرين ونعم ما قال في
كشف اللثام احتمال ارادة النبي عند كونه اظهر من احتمال ارادة الطهر ولا نصغي الى
ما يدعى من اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذا كنت اما تعلم انه لا اجماع الا
قول المعصوم كما تقدم وثالثا بان الاتفاق على تقدير ثبوته وحجيته انما وقع على تفسير
الذكر باحد الثلثة اي صدقة الجمعة وخطبتها او هما معا وانما ينفع على تقدير صدق الجمعة
خاصة فظاهر بعض الافاضل العدم وجوب السعي على فاطنة المكلفين لاستماع الخطبتين
والظاهر اتفاقهم على ذلك لانهم اختلفوا في وجوب رفع الصوت على الامام بحيث تسمع العدد
المعتبر في الجمعة وعلى الوجوب اختلفوا في وجوب استماع الخطبة على العدد ولا اقدام في جامعة بعدم
وجوبه كما في البسوط والمنافع والقواعد والتذكرة والظاهر في هذه العبارة ان محل الخلاف
انما هو العدد المعتبر دون الزائد قال واما على كافة المكلفين فالظاهر اجماعهم على عدمه فانا
حضور العدد المعتبر حال الخطبة التي ذكر فعلى هذا كيف يكون المراد من الذكر الصلوة يحتمل
الخطبة او هما معا وعلى التقديرين لابد من حمل السعي على الاستحباب او الرجحان المطلق فاذن
يلزم ح رجحان الجمعة لا وجوبها فاذا قام الاجماع بطل الاستدلال والقول بانه غير صحيح
لاستلزامه ان يكون الجمعة مستحبة في حضوره مدفوع بمنعه اما على تقدير كون المراد منه
الخطبة فظاهر واذ اللازم ح استحباب السعي لاستماع الخطبة لفاطنة المكلفين ونمنع
بطلانه وابن ذلك من استحباب الجمعة واقامتها على كونه كلها فان اللازم بعد حمل الامر على

الرجحان المطلق كون الجمعة راجحة وعدم المنافاة بين رجحان الجمعة ووجوبها بين قال
وعلى فرض حمل الذكر فيها على خصوص الصلوة نقول ان هذا الحمل انما هو على الفقرة فقط او
كلها اما الاول حمل المطلق على المقيد او حمل اللفظ على معناه المجازي بالاخير معين لاشتمال
كلام الصلوة والخطبة على غير الذكر ايضا فاطلاق الذكر على اي منهما كان اطلاق لاسم
الجزء على الكل ويمكن حمله عليه مجازا ولا يصح الامع القرينة الصارفة وهو مجاز وقد في
جميع الالفاظ الياتي في الايات القرانية كقوله في قراءة القرآن براية فاصابه الحق فقد اخطأ الحاء
ومنها انه لا دلالة في اللام على التكرار كما لا دلالة فيه على المرة وانما يدل صيغته على
طلب الماهية والاتيان بها حاصلا بالمرة ايضا فغاية ما يدل عليه هذه الاية وجوب هذه
الصلوة ولو مرة واحدة فينفي وجوب الزائد على المرة بلا دليل فينفي باصل البراءة ويدفع
بوجوه ستة الاول انه على التكرير على البناء بكلما اذا وهي مفيدة للعموم وفيه ان
المصرح به في جملة من الكتب الاصولية ان هذا الكلام لا يفيد العموم بنفسه اذا اتصلت بها
ما الزائدة خرجت وافادت العموم كما صرح به جماعة منهم الشهيد ان في القواعد والشهيد
اللهم الا ان يقال ان اذا وان افاد العموم لغة ولكن يستفاد منها العموم بحسب الوضع
العرفي فتدبر والثاني انه اذا ثبت وجوب هذه الصلوة مرة يجب تكرارها
في كل وقت لعدم القول بالفصل وفيه ان غاية ما ثبت وجوب تكرارها في زمان الفور
لا في زمن الغيبة الذي هو محل النزاع فتدبر والثالث انه لو لم يحمل هذا الامر على
التكرار لزم خلو هذا المعلق عن الفائدة وفيه نظر فان الفائدة هو توقيت الواجب
وتخصيصه بوقت دون اخر اذ لا اثر بوقت الفوات هو الوجوب فيجري هذا في قوله
اذا زالت الشمس فصلوا يعني ان الصلوة لا تجب ولا تشرع قبل ذلك والرابع انه
لا مناص من حمله على التكرار فانه لا يخلو اما ان كتب المراد ايجاب العمرة او على
سبيل العموم او ايجابه بشرط حضور الامام او نائبه لا سبيل الى الاول للمخالفة

لاجماع المسلمين اذ الظاهر انهم متفقون على انه ليس المراد في الآية ايجاب السعي ولو في العمر
بحيث يتحقق بالمرة بل الظاهر المعلوم اضافتهم على ان المراد التكرار واما الثالث فانه لا سبيل
اليه ايضا لكونه خلاف الظاهر من اللفظ لاطلاقه ولا قرينة على ارادة المقيد فتعين
الثاني قاله المحقق في الحدائق وفيه ان القرينة على ارادة المقيد موجودة وهي ما يأتي انشاء الله
قريبا والخامس ان سياق السوق ونحو السعي مرة حيوة وانخلفان بعده يرشد الى
ان المراد بالآية انما هو التكرار والاستمرارية له في الحدائق ايضا وفيه نظر فان ذلك
يرشد الى التكرار حال الحضور والكلام في زمن الغيبة فليتأمل والسادس ان قوله
ذلكم خير لكم بمنزلة التعليل للحكم المذكور فاذا ثبت كون هذه الصلاة مصلحة وجب
المواظبة عليها لحكم العقل بلزوم المواظبة على ما فيه المصلحة والتجنب عما فيه المفسدة وفيه
نظر لا يخفى وجهه ومنها ان الاستدلال على شرعية هذه الصلاة ووجوبها
بالأمر الوارد في هذه الآية مستلزم للدور وتقريره على ما في بعض الكتب ان الامر في
هذه الصلاة معلق على النداء لها والنداء لها موقوف على الامر بها للقطع بانها لو لم
تكن مشروعة لم يصح الاذان لها وفي الحدائق وغيره ان الحكم معلق على الاذان لها
وهو لا يشرع لها الا اذا كانت مأمورا بها ويتحقق ذلك بدون الشرط المتنازع فيه
ممنوع وقد حكى عن الشهيد الثاني في الرسالة المنوبة اليه انه اجاب عن هذا بوجوه
ثلثة الاول انه لا دور مع اختلاف جهتي التوقف فان المعلق على النداء هو
الامر الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على اصل المشروعية
فيرجع الامر الى ان الوجوب متوقف على الاذان والاذان متوقف على المشروعية
اعم من الوجوب فلا دور فيه والثاني ان المتوقف عليه وجوب الصلوة هو
هو النداء للصلوة يوم الجمعة مطلقا أي وعية النداء لا متوقف على
مشروعية الجمعة بحيث ينادى لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة او

او خطبتا او هما معا قال في المطالع وفيه نظر فان ذلك انما تم اذا كانت مشروعية الجمعة بتلك الاية ولم يكن قبل نزولها مشروعة ولبس كذلك فان النبي قد جمع قبل قدومه المدينة وهذه السورة مدنية كما حكى في مجمع البيان عن ابن عباس وقتادة والثالث ان الامر بالسعي معلق على مطلق النداء للصلوة والاعلام بها سواء كان بالاذان المعروف او بغيره وخروج بعض الافراد بدليل خارج واشتراط بعض الشرائط فيه لا ينافي اصل الاطلاق فكلها لا يدل دليل على خروجه فالاية متناولة له وبه يحصل المطلوب فليتامل ومنها ان مقتضى تعليق وجوب السعي في هذه الاية على النداء الذي هو الاذان عدم الوجوب بدونه مع ان المدعى الوجوب مطلقا ولو لم يكن اذان لعدم اشتراط في صلوة الجمعة ودفع بوجوه ثلثة الاول انه لا قائل بالفصل بين ما لو كان اذان ولم يكن وانما فائدة التعليق على الاذان الحث على فعله لتاكد استحباب الاذان لصلوة الجمعة حتى قيل بوجوبه لها وان اتفقوا على عدم اشتراطه في وجوبها قال البحراني في الحدائق ولو قيل لنا ان نعارض ذلك ونقول انه يستفاد من الاية عدم وجوب السعي عند عدم وجوب الاذان ويلزم من ذلك انتفاء الوجوب كما في بعض صور انتفاء الشرط المتنازع فيه ويلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور لعدم القائل بالفصل قلنا اذا حصلت المعارضة بين منطوق الكلام ومفهومه فمدلالة المفهوم مطرحة باتفاق المحققين كما حقق في محله قلت والثاني ان المراد بالنداء هو دخول الوقت كما حكى عن الزمخشري في الكشاف قلت والثالث ان هذا الكلام ورد مورد الغالب فان الغالب في بلاد المسلمين تحقق النداء بالاذان عند الزوال فلا يكون له مفهوم معتبر كما ثبت في الاصول فهذا نظير قوله تعالى وان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فلا جناح عليكم وقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى الفاضل الهندي في قوانينه انهم ذكروا ان محل مفهوم الشرط والوصف ونحوهما انما هو اذا لم يكن على وفق الغالب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم ولا يخفى عليك كلام في بيان ذلك

وعندي ان وجهه ان النادر انما هو المحتاج حكمه الى التنبيه والازاحة الثانية تحضر في الاذهان
عند اطلاق اللفظ المعرى فلو حصل احتاج في الانفهام من اللفظ فانما يحصل في
النادر فالنكتة في الذكر لابد ان يكون شيئا اخر لا تخصيص الحكم بالغالب وهو بما نحن فيه
التشبيه بالرياح اه ومنها ان الامر في هذه الاية معلق بالسعي لا بالصلوة فلا تدل
على وجوبها ودفع بانه اذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضا بالاحرى لوجوب السعي خاصة لكونه
مقدمة ولا يضر وجوب المقدمة بدون ذي المقدمة ومنها ان شيوع استعمال الامر
في الندب مانع عن حمله على الوجوب وفيه اولا ان شيوع استعماله فيه في زمن نزول الاية ممنوع
وثانيا ان مجرد الشيوع لا يمنع في حمل اللفظ على معناه الحقيقي كما لا يخفى ومنها ان
المراد بالسعي هو العدو ولا قائل بوجوبه فكيف يحمل الامر على الوجوب وفيه ان المراد بالسعي هو نفس
العمل والاهتمام به كما صرح به جماعة نعم ذكر الزمخشري في الكشاف السعي المعرف في كلامهم
قوله ثم فلما بلغ معه السعي وليس لهذا الا معنى اه وعن الطبرسي في مجمع البيان انه قرئ عبد الله
مسعود فامضوا الى ذكر الله قال وهذا يدل على ان عامر الوصيين ع والباقر ع والصادق ع
وعن الكليني في الكافي عن الباقر ع انه قال اعملوا وجدوا فانه يوم مضيق على المسلمين اه
وعن الحسن البصري انه قال ما هو السعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا الصلوة الا
وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنيات اه وفي كنز العرفان اختلف
في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الامر به للوجوب فقيل هو كالمسارع والاولى
حمله على مطلق الذهاب اذ المتبادر المضي على سكينة في البدن ووقار في النفس الى
ان قال اما قراءة مسعود لو علمت الاسراع للزمت حتى يقع ردائي عن كتفي ونقل مثله
عن عمر اه وفي بعض التفاسير نقلا عن ابن عباس انه قرأ في الصافات فمضوا
اليها مسرعين فصدا فان السعي دون العدو اه ومنها انه يحتمل ان يكون
المراد بالنداء هو النداء الخاص المقرن بحال حضور المعصوم وفيه تخصيص هو
الامر بالسعي الدال على الوجوب لان الاصحاب لا يقولون به عينا حال الغيبة بل عامتهم

القول

القول بالوجوب التخييري وهذا الاعتراض اشار اليه اول الشهيدين في غاية المراد فانه بعد ان استدل
بالاية قال ويشكل باحتمال ارادة نداء خاص وقرينته الامر بالسعي ودفعه ثانيهما على ما حكي عنه بانه
لا شك ان النداء مطلق شامل باطلاقه لجميع الازمان التي وجد فيها زمان الغيبة فيدل
باطلاقه على الوجوب المضيق فاذا عارضه الامر بالسعي المقتضي للوجوب لا يبقى في الوجوب
التخييري اذ هو داخل في مطلق الوجوب الذي دل عليه الامر وفرد من افراده فان الامر لا يدل على
وجوب خاص بل على مطلقه الشامل للعيني المضيق والتخييري والكفائي وغيرها وان كان
اطلاقه على الفرد الاول منها اظهر وتخصيص كل منها في مورده بدليل خارج عن اصل
الامر الدال على مهية الوجوب الكلية وليس هنا ما يدل على تعيين غير الاول فيحمل الوجوب
على الاول بالدليل الجاري ومنها ان المستفاد من الاية هو الوجوب في الجملة اي الاعم من
العيني والكفائي للعام على الخاص فكيف يحمل على العيني ودفعه في الذخيرة بان الامر بالسعي
يقتضي استحقاق الذم عند عدم الاتيان بالمامور به على الخصوص كما هو مقتضى الادلة
الدالة على ان الامر للايجاب وهذا معنى الايجاب العيني والحاصل ان الظاهر الامر بالشيء
هو الوجوب العيني فيجب حمله عليه ومنها ان الاية وردت لبيان حكم صلوة الجمعة من
حيث هي مع قطع النظر عن شرائطها ولذا لم يبين فيها اشتراط العدد والجماعة ونحوهما مما اجمعوا
على اشتراطه فلا تصح الاستدلال بالاية على وجوب الجمعة مطلقا وفيه نظر ومنها ان
لفظة خير في قوله ذلكم خير لكم يقتضي ثبوت الخيرية في غير هذه الصلوة ايضا لكونها افعل
التفضيل على ما صرح به جمع من ان اصلها اخير فلا يثبت من الاية الا ان هذه الصلوة افضل
الفردين وفيه ان هذه اللفظة كما تستعمل في التفضيل كذلك تستعمل فيما يقابل الشر والفساد
كما في قوله عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وقوله وانتهوا خيرا لكم وقوله خير لكم نازلة
وفي الدعاء الخير بيدك وفي الشعر لك الخير غيري رام من غيرك الغنى الى غير ذلك
والظاهر انه اذا استعمل مع كلمة من فهو للتفضيل والا فلا ذكره فلا ينبغي حمل الاية على التفضيل

الامر بالحذف وهو خلاف الظاهر فتدبر ومنها انه لا تصريح في الآية بصلوة الجمعة
فلعل المراد من الصلوة منها هي صلوة الظهر الاربع ركعات لا الركعتان المخصوصتان ودفع
اولا بما مر من انه نقل جماعة اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر هو صلوة الجمعة او خطبتها
او هما معا وفيه ما تقدم وثانيا بان في الآية قرائن على ان المراد صلوة الجمعة منها الامر بالسعي
الظاهر في الوجوب لعدم وجوب السعي الى غيرها حين النداء ولا استحباب مترتبا عليه
ولكن في المستند ان ارتكاب التجوز في الذكر ليس باولى منه في السعي فيحمل على الاستحباب
ويكون توجيه على النداء لكثرة ما رغب فيه من الوظائف والاعمال فيما بعد الزوال ولكن
في كنز العرفان دعوى الاتفاق على ان الامر بالسعي للوجوب فتدبر ومنها قوله بعد ذلك
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فانه نزل في جماعة تفرقوا عنه وهو
قائم يخطب خطبة صلوة الجمعة ففي بعض التفاسير ان رسول الله كان يصلي بالناس يوم
الجمعة فدخلت عير او دحية بن خليفة الكلبي وبين يديه قوم يضربون بالدفوف والملاهي
فعرف الناس الصلوة وهرعوا اليها يظنون انها قد اقبلت فما بقي الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية
فتامل ومنها ان الظاهر ان اللام في قوله للصلوة للعهد فتكون المراد بها ما يصليها
المعصوم او نائبه الخاص مع عدد خاص حكي هذا عن الفاضل النوفي في رسالته المفردة
وفيه ما لا يخفى ومنها ان المعروف بين الاصحاب كما صرح به بعض الاطياب ان
الخطابات الشفاهية مثل قوله يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا موضوعة للخطاب
الى الموجودين في زمن الخطاب بمعنى ان هذه الخطابات بانفسها لا تعم من تاخر عن هذا
الزمان الا ان يكون معها دليل على التعدي والا فالاجماع الذي من اجماع ونحوه وهذا
مذهب اكثر اهل الخلاف ايضا بل لم يعلم خلافه الا عن الحنابلة حيث زعموا ان تلك الخطابات
متوجهة الى المعدومين ايضا مستدلين بوجوه سخيفة لا طائل تحت ذكرها وظن بعض
اصحابنا دعوى الاجماع على خلافه وعلى هذا فمقتضى الاصل في الآية المذكورة

اختصاصها بالموجودين في عصر النبي الحاضرين في مجلس مخاطبه او مطلقا فالمقدمة الاولى
محتاج الى الدليل وليس ودفع بان الاستدلال بهذه الاية ليس من جهة قاعدة
الخطاب حتى يرد انها مخصوصة بالحاضرين لهذا من جهة اشتراك الغائبين مع الحاضرين
في التكاليف الثابتة لهم واعترض عليه بوجوه ثلثة الاول ان الحكم باشتراك الغائب
للحاضر في التكليفات الشرعية انما هو اجماعي عليه ولا اجماع في خصوص المسئلة بل هو محل النزاع
كما لا يخفى واجيب عنه بوجهين او لهما ان مستند هذه القاعدة لم ينحصر في الاجماع
ولذا استدلوا عليها بما ورد من ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة
وبمعناه اخبار متواترة كما لا يخفى وما روى من انه اذا حكم على الواحد حكمي على الجماعة وقوله فليبلغ
الشاهد الغائب وقوله اوصى الشاهد امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام
النساء الى يوم القيمة ان يصلوا الرحم وقوله في رواية ابن عمر حكم الله في الاولين والآخرين
وفرائضه عليهم سواء الا ان علة او حادث ويكون الاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث
شركاء والفرائض عليهم واحدة ليس الآخرون عن اداء الفرائض كما ليس الاولون
ويحاسبون به كما يحاسبون به وقوله ليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله رب مبلغ اوعى من سامع وغير ذلك
لما لم يحقق به لو عطفناه على علمه مضافا الى ان الاحكام تابعة للمفاسد والمصالح النفس
الامرية فلا تختلف بحسب اختلاف الازمنة والى ان اغلب المكلفين سيكونون في اغلب الاحكام
قطعا وان اهل الاديان والملل السابقة مطبقون على الاخذ بما يصل اليهم من مسقطهم دون
سؤال عن ان ذلك هل كان لخصوصية هناك او لا على ان التفاوت في احكام هذه الشريعة
الناسخة لجميع الشرائع السابقة الباقية الى يوم القيمة بحسب تفاوت الازمنة في غاية
البعد كما لا يخفى على ذي الفطرة السليمة والملكة المستقيمة وهذا الوجه وغيرها مما لم نشر
اليه وان امكن المناقشة في بعضها الا ان الانصاف باجمعها بان حسب القطع بان الاصل
هو الاشتراك وثانيهما ان الاجماع وقع على الاشتراك مطلقا فيحكم به في

كل حكم حكم من الأحكام الآ ما خرج بالدليل لانه يحكم بعدم الاشتراك الا ما ثبت الاجماع على الاشتراك فيه والاصل عدم اللحكام في هذه الازمنة وما ضاهاها صعبا يختل نظام الشريعة المقررة قال بعض المحققين ان المستفاد من الادلة هو ثبوت الاشتراك مطلقا وان مرادنا الاجماع بالخصوص في كل واقعة واقعة مجاراة وقال بعض علمائنا الفوزين ان الاجماع على الاشتراك على الاطلاق ثابت حتى في صلوة الجمعة وليس الخلاف فيها الا في الخلاف في اشتراك المعدوم مع الحاضر في الحكم بل النزاع فيها انما هو في ان حكم الحاضر هل الوجوب على الاطلاق حتى يشترك معه المعدوم او الوجوب بشرط اذن الامام وحضوره حتى لا يجب على المعدوم لفقد الشرط فالنزاع فيها انما هو في كون الوجوب مشروطا مطلقا لا في الاشتراك وعدمه فمنهم من يدعي كون الوجوب على الحاضر مطلقا فيقول بالوجوب على المعدوم ومنهم من ينكر ذلك ويقول بعدم الوجوب على المعدوم لفقد الشرط اه وهذا صريح في مسلمية الاشتراك وكونه مجمعا عليه مطلقا حتى في صلوة الجمعة ولكن فيما ذكره من ان نزاعهم في الاطلاق والتقييد بالنسبة الى زمن الحضور وان النزاع في زمن الغيبة مرتب على ذلك النزاع نظر اذ الظاهر المقطوع به انه لم يخالف احد من اصحابنا ولا من مخالفينا في تقييد الوجوب في زمن الحضور باذن النبي ومن يجذو حذوه ولم يعهد اقامة الجمعة في ذلك الزمان بدون اذن صاحبه وسيأتي لذلك زيادة بيان ان شاء الله فليتامل والثاني ان قاعدة الاشتراك انما تجري فيما اذا اتحد الصنف لا مطلقا وصلوة الجمعة وجبت على الحاضرين المصلين خلف النبي او نائبه الخاص فلا يجب على الغائبين الفاقدين لذلك اختلافهم في الصنف من حيث انهم مدركون للسلطان العادل او نائبه بخلاف الغائبين فعلى القول بشمول الخطاب للغائبين يمكن الاستدلال باطلاق الادلة على نفي اشتراط حضور الامام او نائبه بخلاف ما لو اختص بالحاضرين لانهم واجدون للسلطان العادل او نائبه فلا يمكن التعدي عنهم الى الغائبين الفاقدين لاختلافهم في الصنف

كذا قرره بعض وهو من فوائد الفاضل البهبهاني في فوائده العتيقة قال اذا ورد حكم في حق
شخص يفهم منه الشمول للجميع لكن لا لكل مكلف بل المكلف الذي يكون من صنف ذلك الشخص
بان لا يكون متصفا بالوصف الذي وقع النزاع في اتحاده حكمه مع حكم ذلك الشخص او وقع الاجماع
على عدم الاتحاد مثلا ان يكون حاضرا او وقع النزاع في السفر او مختارا او وقع الاجماع على مخالفة
المضطر له وهكذا سائر الاوصاف الى ان قال ان الشرط ان يكون غير المخاطب من صنف المخاطب
لان الاجماع اذا كان دليلا فلا يكون في محل النزاع مثلا اذا استدل الموجب لصلوة الجمعة بقوله
فاسعوا الى ذكر الله يجيبون بان الخطاب مع المشافهين والمشافهون كانوا يصلون مع النبي اوفى
نصبه والنزاع في وجوب الصلوة الخ وان كان هو مثلهم في وجود المنصوب من قبل الشرع
لم يكونوا مشاركا مع المشافهين الى يوم القيمة فالقدر الثابت من الاجماع هو هذا القدر
خاصة لان غيره محل النزاع واما اذا كان الخطاب شاملا لهم الى يوم القيمة فلا شك في
الشمول من غير تقييد بوجود المنصوب للاطلاق الآية ويمكن دفع ذلك بان مقتضى اطلاق
الادلة المشار اليها التي منها الاجماع الذي نقل اجماعه بل كثير حتى قيل انه متواتر النقل
الاشتراك مطلقا وان اختلف الصنف في القول بان لبعض الخصوصيات مدخلية في ذلك
تقييد لمقتضى الادلة بلا دليل ومجرد الاحتمال كاف وفي قوانين القرين ان اعتبار
الاتحاد في الصنف لا يحدده قلم ولا يحيط ببيانه رقم قال واحتمال مدخلية كونهم
في عصر النبي صلوة الله عليه وامثال ذلك في الاحكام الشرعية وحصول
التفاوت بذلك وعدم الحكم باشتراك الغائبين معهم من جهة هذه المخالفة مما
يهدم اساس الشريعة والاحكام راسا كالا يخفى ومدخلية حضور السلطان او نائبه
ينادي فيه على القول به انما هو من دليل خارج من اجماع وغيره الى ان قال وكون مجرد احتمال
مدخلية كونهم مدركين خدمة النبي صلوة الله عليه ومصلين خلفه قيدا للشرط كما ترى اذ امثال
ذلك مما لا يحصى ولم يقل احد بذلك في غير ما نحن فيه الخ واعترض عليه بعضهم

بان المراد اعتبار الاتحاد حيث لا يقوم دليل على عدم اعتباره قال والاتحاد في الكون في زمان
النبي مما قام الاجماع والضرورة على عدم اعتباره في معظم الاحكام فلا يلزم على تقدير اعتباره
حيث لا يقوم عليه الحجة ما ذكر من الافهام والانسداد وفيه نظر والثالث ان الامر المطلق
بالحاضرين كان مشروطا ومقيدا باذن المعصوم وحضوره فالمتبادر بقاعدة الاشتراك يقتضي
ذلك بالنسبة الى الغائبين ايضا والقول بان المقيد انما هو للمكلف المعصوم فلا يجري في
صورة عدمه لا يجب العمل على الاوساط الا مع تفصيل لا يساعد الدليل اللهم الا ان يتبع في
المقيد في زمن الحضور ايضا لعدم الدليل عليه ويرد اقتران التكليف بشئ لا يقتضي اشتراط
به وفيه ما تقدم في رواية ابن سيرين في ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم النبي صلى الله
وقبل ان ينزل الجمعة فتدبر والثاني عشر الاخبار المروية عن اهل بيت العصمة
وهي كثيرة بل ادعى تواتر بعضها جمع من المحدثين من علمائنا الاعلام وان جعله صاحب الجواهر
من مضحكات المقام فعن الملا محمد تقي المجلسي في رسالته المفردة لهذه المسئلة انه قال فصار
مجموع الاخبار مائتي حديث فالذي يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات
وغيرها اربعون حديثا والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا والذي يدل على
المشروعية في الجملة اعم من ان يكون عينيا او تخييريا ثمانون حديثا والذي يدل بعمومه على
وجوب الجمعة او فضلها عشرون حديثا ثم الذي يدل على وجوب الجمعة الى يوم القيمة
حديثان والذي يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا اكثرها
كما مرت الاشارة اليه في ضعاف الفصول واكثرها يدل ايضا على الوجوب
العيني كما اشير اليه فظهر من هذه الاخبار المتواترة الواضحة الدلالة التي لا يشوبها
شك ولا يحوم حولها شبهة في طرق سيد الانبياء والمرسلين والائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين ان صلوة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثنى وليس

هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام وكان نصبه والاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة
المعظمة فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وائمته وايجابها
على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر في امرها ويتعلل بخلاف سلار وابن ادريس
فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وامر الله ورسوله وائمته احق وبمراعاته اولى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اه وعن الملا محمد امين البترزي
في رسالته انه قال وهذه الاخبار المدونة في الكتب المعول عليها من زمان اهل البيت الى الآن
متداولة بين علمائنا رضوان الله عليهم في ضبطها ونقلها ونشرها وفي استقصاء البحث في
طلب خصصها ومعارضها فلم يجدوا لها مخصصا بزمان الحضور ولا ان يصلح للمعارضة
المستلزمة لسقوطها والا لنقلوه ونشروه كما نقلوا هذه الاخبار فذلك قرينة قاطعة وحجة
ناهضة عادة بانتفاء ما يصلح للتخصيص والتعارض وهذه الاخبار ليست من اخبار الآحاد التي
لا توجب علما ولا عملا بل هي محفوفة بوجوه من القرائن الى ان قال ومنها انها بلغت من الكثرة الى
حد التواتر معنى ودلت قطعا على وجوب صلوة الجمعة على الاعيان الخ اه وقال المحدث الكاشاني
في الشهاب الثاقب بعد ايراد جملة مما تدل عليه من الاخبار ومنها غير ذلك من الاخبار
المستفيضة بل المتواترة معنى فانها كثيرة جدا الخ اه والجملة من الاخبار التي استدل
بها على مدعاهم ما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن مسلم عن الفضيل وزرارة ومحمد
عن ابي جعفر عليه السلام جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال انا فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى ومن كان على رأس فرسخين اه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الكليني والصدوق
باسناده عن زرارة وقد ذكروا في دلالة هذه الرواية على مدعاهم وجوها الاول

انه عدد من الصلوات المفروضات صلوة الجمعة وهذه الفرائض مما لا خلاف في وجوبها عينا
من غير شرط زائد فعدها معها دليلا على انها مثلها في الوجوب المطلق عينا والا لزم نفاهت
الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير مائز وفيه ان نظمها في سلك الفرائض لا دلالة فيه
على اتحادها معها من جميع الوجوه ولزم التفاوت منع لكم مثل ذلك في الاخبار كما لا يخفى
على المتتبع ومثل ذلك لا ينبغي القول به المالم لا تتبع له في الاخبار والثاني انه لم يستثن
زمن الغيبة كما استثنى الملوك والمسافر وغيرهما فلو كان الوجوب تخييرا لاستثنى في زمن
الغيبة كما استثنى شركائهم قيل فان استثناء هؤلاء انما هو من الوجوب العيني لا مطلق
الوجوب وجوبها عليهم لو حضروا واما لهم الخيرة في الحضور وفيه مضافا الى ما عرفت انه يحتمل ان
تكون تلك الاستثناء لعدم الحاجة اليه في عصره لتحقق شرط الوجوب العيني ولو في الجملة بخلاف استثناء
الملوك وغيرهم ويحتمل ان يكون ذلك للاتكال على الوضوح فكان كون اقامة الجمعة من خصائص
المعصوم قد صار من ضروريات مذهب الشيعة حتى فتدبر والثالث ان يقيد الوجوب
في هذه الرواية بزمن المعصوم ستلزم لخروج الاكثر وهو مشهور عند الاكثر وفي الرسالة
المنسوبة الى الشهيد الثاني واما تخصيص الوجوب بزمان حضور الامام فغير جائز اما
اولا فلانه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل يصلح لذلك واما ثانيا فلانه ان اريد بزمان
حضوره زمان ظهوره على وجه السلطنة والاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التصريح به
فيستلزم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن الحكم لان ايام ظهوره على وجه السلطنة والاستيلاء
قليلة جدا بالنسبة الى غيرها ولزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين
وهو لا يستقيم عند الطبائع المستقيمة نعم يجوز ان يكون المعصوم في بيان الحكم الشرعي
وافادته بالغ في وجوب شيء وبقوله انه واجب في كل اسبوع على كل مسلم الاجماعية
خاصة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من اهل عصره ولا لمعظم المسلمين انما
يثبت لقليل مضر في في زمن النبي وفي خلافة امير المؤمنين وسوف يثبت لجماعة

في اخر الزمان عند ظهور القائم ليس الا وان اريد بزمان الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور اذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكن من الصلوة بنفسه ولا بتعيين نائب عنه الذي هو مناط الوجوب العيني عند من نفاه في زمن الغيبة اه وفيه نظر من وجوه قد بينا جملة منها في منتقد المنافع شرح المختصر النافع وكيف كان فقد اجيب عن الاستدلال بهذه الرواية زيادة على ما ذكر بوجوه احدها ان هذه الرواية مشتملة على ما لا قائل به وهو سقوط الجمعة عمن يكون على راس فرسخين وفيه مضافا الى ان اشتمال رواية على شاذ لك لا يضر في حجيتها بالمرجح كالعام المخصص والى انه يحتمل سقوط الفظة ان في هذه الرواية ان الصدوق وابن حمزة قالا بالسقوط عمن كان على راس فرسخين فلا تكون الرواية مخالفة للاجماع وفي الوسائل ان المراد بمن كان على راس فرسخين من كان في اول الفرسخ الثالث فيكون على راس اربع فرسخين اه ولعله بعيد وثانيها انه يحتمل ان يكون المراد بقوله في جماعة الجماعة المخصوصين الذين معهم المعصوم او نائبه الخاص فلا يثبت الوجوب بالنسبة الى غيرهم وفي الجواهر انه ابهمها للتقية او لعلم السامع فلا يرد ما كان ينكرها مشعرا بذلك اه وفيه ما لا يخفى وثالثها ان المذكور في كثير من النسخ هكذا فرض الله على اوليائك الخراج واوليائك ظم في الاشارة الى الحاضرين في عصره فلا تكون في الرواية دلالة على وجوب الجمعة على من في اثناء هذه الازمنة وفيه بعد تسليم صحة هذه النسخة وكثرتها ان هذه اللفظة اشارة الى المعهودين ذهنا من اصناف المكلفين والا فكيف يرضى منصف ان يقول ان هذه الرواية لا تدل على وجوب سائر الفرائض المشار اليها ايضا على غير الموجودين في عصره فليتامل ورابعها ان غاية ما يثبت من الرواية وجوب هذا العمل في الجملة وان الاجتماع فيها في الجملة مفروض ولا كلام فيه فانما الكلام في وجوبها مطلقا حتى

في زمن الغيبة قيل والحاصل انا نسلم وجوب الخمسة والثلثين صلوة في كل جمعة الى الجمعة
على الناس وان بعضا منها صلوة واجبة يجب فيها الجماعة ولكن لا نسلم ان هذا البعض
واجب على الكل الصدق البعضية بوجوبه في الجملة بل الامكن ان يراد انه واجب على الكل ضرورة
عدم وجوبه على كثير من الناس لخ اقول ويخدشه خامسها انا نسلم ان هذه الصلوة من
الخمسة والثلثين المفروضات ولكن لم يظهر لنا انها هل هي الركعتان الصادرتان من مطلق
امام الجماعة او من امام الاصل وهذا الجواب اورده بعض الافاضل من متاخري المتاخرين
واطال الكلام في بيانه وتوضيحه وتكثير دفعه بانا نثبت مهية العبادة في هذه
الازمنة بما يصلح البيان الشارع من الادلة المعتبرة فنعتبر في العبادة كما ثبت من الادلة
من جزء او شرط او ننفي الزائد المشكوك فيه بالاصل فانه كما يجري في المعاملات يجري
في العبادات ايضا على ما حققناه في الاصول والحاصل ان صلوة الجمعة بمقتضى ما ادى
اليه نظرنا في الاخبار بضميمة الاصل هي هنا ان الركعتان المعروفتان الصادرتان من مطلق
امام الجماعة فلا تكون مجملة فتامل وسادسها ان اطلاق هذه الرواية مقيد بما
يأتي من الادلة ومنها ما رواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق قال ان الله
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا اربعة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن
الكليني ايضا وجه الدلالة ما تقدم قال المحدث الكاشاني وفي هذا الخبر مع ما فيه من
المبالغة والتاكيد والاتيان بلفظ الفرض الدال على تاكد الوجوب كالجزء الاتي التصريح
بلفظ كل الذي هو اوضح الالفاظ في العموم في الموضعين مع الاستغناء
الموجب لزيادة التاكيد في العموم والشمول سائر الازمنة كالصلوات الاخر

التى جمع بينها وبين الجمعه فى الحكم واعترض على هذا الاستدلال بان هذه الرواية ظاهرة فى
وجوب الجمعه اذا انعقدت وتحققت بتحقق شرائطها اذ لا معنى لشهود الجمعه الا ذلك اللهم انه لا يتم
فلان شهد يوم العيد الا مع تحققه والحاصل انه لا كلام فى وجوبها مع عقدها وانما الكلام فى
انها هل تنعقد بدون حضور الامام او نائبه الخاص او لا وفيه نظر ومنها ما رواه ايضا
عن على بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الجمعه فقال يجب
على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ واعترض عليه بانقدم
ومنها ما رواه عنه ايضا عن ابيه عن محمد ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله
عمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعه قال يصلى ركعتين فان فاته الصلوه فلم يدركها فليصل اربعا
واعترض عليه تارة ببعض ما تقدم واخرى بان الجمله الخبريه لا تفيد الوجوب وفيه نظر ومنها
ما رواه ايضا عن محمد يحيى عن احمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالت ابا عبد الله
عن الصلوه يوم الجمعه فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهى اربع ركعات بمنزله
الظهر يعنى اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات وان صلوا جماعه
وجه الدلاله ان سماعه انما سال عن الصلوه فى ظهر يوم الجمعه فاجابه بانه اذا امكن الجماعه فركعتان
والا فاربع وليست الركعتان الا صلوه الجمعه المميزون عنها فلو كان التكليف غيرها او تخييرا لما
عينه فيها واعترض عليه بان الظاهر من لفظ الامام فى الرواية هو المعصوم فدلالتها
على خلاف المدعى ظاهره دفع اولا بمنع الظهور وثانيا بان مقابلته بمن صلى وحده قرينه
على ان المراد به هو مطلق امام الجماعه قال فى الوسائل وما تضمن لفظ الامام من احاديث
الجمعه المراد به امام الجماعه مع قيد زائد وهو كونه ممن يحسن الخطبتين ويمكن منهما لعدم الخوف
وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغه وغيرهم وكما نفهم من اطلاقه فى مقام
الاقتداء والقران على ذلك كثيره جدا والتصريحات بما يدفع الاشتراط ايضا كثيره

واطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة والاستسقاء والايات
وغير ذلك من اماكن الاقتداء في الصلوة وانما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ماذكرناه ولكن
ربما يمكن كون المراد بالامام هو المعصوم بقوله يعني اذا كان امامهم وفيه اولا منع كونه من كلام الصادق
بالفظ كونه من كلام سماعه ولا حجية فيه فتأمل وثانيا ان المراد بقوله يخطب هو ان يخطب فيمكن
ان الخطبة المعتبرة في صلوة الجمعة ومنها ما رواه عنه ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عن وقت
صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير الجمعة وجه الاستدلال ان تقديم العصر
انما هو لكان التعجيل بصلوة الجمعة في اول الزوال وفيه ما فيه ومنها ما رواه الصدوق
في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الكريم بن ابي يعفور عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس في الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الى ان قال
والقراءة فيها جهارا والغسل منها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع اه والظاهر اتحاد هذه الرواية مع سابقتها ولا ينافيه الزيادة المذكورة
واعترض عليه مضافا الى ما تقدم بان الصدوق الراوي لهذه الرواية قدح فيها بالتسامح في
الحكم بتعدد القنوت للامام في هذه الصلوة قال انه تفرد به حريز عن زرارة والذي استعمله
وافتى به وبه مضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع اه وفيه اولا ان اشتمال الرواية على مثل ذلك غير قادح كما عرفت وثانيا
ان تعدد القنوت على الوجه المذكور هو المشهور بل في الخلاف دعوى الاجماع عليه بل به قال ثم
ايضا في المقنع وقد فصلنا هذه المسئلة في شرح النافع ومنها ما رواه ايضا في
الفقيه باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يجب الجمعة قال يجب على سبعة نفر من الحي

والجمعة

ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم اه قال المحدث الكاشاني والبحراني في الشهاب والكفوي وهذا نص في عدم اشتراط الاذن الذي ادعوه وان مرادهم بالامام في هذا الموضع امام الصلوة لا المعصوم فان سمعوا شيء هذا فانما الامام والكفوي ابه فهو ثابت الى يوم القيمة لكل من يصلح لان يخطب ويؤم اه واعترض عليه بوجوه الاول ما تقدم من ان المتبادر من الامام هو المعصوم قال في المستند وهو في هذه الرواية لو لم يكن ظاهرا في امام الاصل لكن محتملا له قطعا فلا يعمل الوجوب بدونه ولا يفيد اطلاق البعض في قوله امامهم بعضهم اذ ظاهر ان الاضافة فيه للعهد اذ هذا البعض هو الامام الذي ذكر بقوله احدهم الامام اه وفيه نظر لا يخفى وجهه على المنصف والثاني انه يحتمل ان يكون قوله فاذا اجتمع الخ من كلام الصدوق فلا مقتضى لعدم اشتراط الامام المعصوم اذ ليس سوى قوله بعضهم وفيه ما لا يخفى والثالث ان صدر الرواية وان دل على وجوب صلوة الجمعة ولكن ليس فيه ما يفيد العموم بل غاية الدلالة على وجوبها على سبعة نفر من المسلمين والمدعى وجوبها على جميعهم عينا وفيه مضافا الى انه لا قائل باختصاص الحكم بالسبعة ان المراد ان ذلك العدد شرط وجوبها وهذا لا ينافي وجوبها على الجميع كما لا يخفى ومنها ما رواه ايضا في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد عيسى عن المثنى بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن علي يقول من ترك الجمعة ثلاث متواليات بغير علة طبع الله على قلبه اه واعترض عليه بوجهين الاول انه لا دلالة في هذه الرواية على حرمة ترك الجمعة اذ ربما يجعل الطبع جزاء على ترك المستحب ايضا وفيه ان الطبع قد جعل في كثير من الايات والاخبار علامة للنفاق والكفر وجزاء على التمادي في المعاصي قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب اليم وقال ربنا

يكذب به الا كل معتد اثيم اذا تتلى عليه ايات ان الساجد الاولين كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وقال ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون
والجملة هذا اللفظ ظاهر في الكثرة واستعماله في ترك المستحب على تقدير تسليم ان يكون الامر
القرينة والثاني ان دلالة هذه الرواية على خلاف المدعى اظهر لانه رتب الطبع على تكرار
الترك والعقاب انما يترتب على ترك الواجب ولو مرة كما لا يخفى فذلك مناسب لترك المستحب
او فعل المكروه اذ ربما يحصل بالمداومة عليهما كدرة في القلب وفيه ان الظاهر من جملة
من الايات والاخبار ان الطبع مرتب على تكرار المعصية والتمادي فيها وقد روي عن الباقر
انه قال ما من عبد مؤمن الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في تلك
النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك
السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله
عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اه فلا دلالة في تعليق الطبع على ترك
الجمعة ثلثا على انه للمعصية في تركها مرة ولعل في تخصيص الثلث نكتة خفية او يكون
الوجه اعتياد النفر بالمعصية ولعله لذا تقول اصحاب الكبائر في الثالثة فتدبر
ومنها ما رواه ايضا في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن احدهما قال اصلوة
الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع
فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق اه ودلالة هذه
الرواية على مدعاهم من وجوه اربعة الاول والثاني قوله فريضة في الموضعين
وفيه ما تقدم وربما يعترض عليه بهما ايضا مع ان المراد بالامام هو السلطان العادل
وفيه ما عرفت والثالث قوله فقد ترك ثلث فرائض فقد ترك والرابع قوله

ولا مدع اه ولك ان تجعل وجه الدلالة واحدا وهو اطلاق الفريضة على هذه الصلوة مع
انه جعل تاركها منافقا ومنها ما رواه ايضا مرسلا عن علي ع قال الجمعة واجبة
على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد
المملوك ومن كان على رأس فرسخين اه واعترض عليه اولا بضعف السند ودفع بانه مجبور بالصدوق
فتدبر وثانيا بان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لا الاصطلاحي المجدد وفيه نظر فتدبر
ومنها ما رواه ايضا بالسناد عن زرارة عن الباقر ع انه قال في قوله تع حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر انزلت هذه الآية يوم الجمعة الى ان قال
ووضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام اه فتدبر
ومنها ما رواه ايضا بالسناد عن سماعة عن الصادق ع قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى وحده فهي اربع ركعات اه وقد يقال ان معنى قوله وحده منفردا عن الامام
المعصوم فلا دلالة على المدعى وفيه نظر ومنها ما رواه ايضا بسنده عن الفضل
شاذان عن الرضا ع قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان
بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يخطرون الى الجمعة من بعد فاحب الله تع ان يخفف
عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة
ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه
وفقهه وفضله وعدله اه ويمكن ان يقال ان آخر الرواية مشعر بكون المراد بالامام هو
المعصوم لعدم اشتراط الاوصاف المذكورة بمجموعها في امام الجماعة تطلعا فتدبر ومنها
ايضا ما رواه بالسناد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع الصادق قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر
فانه دال على ثبوت البأس في غير موضع العذر وضعفه ظاهر ومنها ما رواه

باسناده عن الفضل بن شاذان ايضا عن الرضا ع قال ان قال فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم يكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا فلو كان ذلك على الناس صلوا وتركوا الجماعة وجه الدلالة انه لو سقط وجوب الجمعة في هذه الازمنة ولو في الجملة لما كانت امرا دائما فتدبر ٢ ومنها ما رواه ايضا مرسلا عن علي ع قال لا تشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة ٣ فتامل ومنها ما رواه ايضا مرسلا قال وكان موسى بن جعفر ع ينهى يوم الخميس للجمعة ٤ وجه الدلالة انه لو لم تكن واجبة لما رأى امرها كذلك وفيه انه لا كلام في وجوبها في عصرهم ع وانما الكلام في وجوبها في هذه الازمنة ومنها ما رواه ايضا مرسلا عن ابي جعفر ع قال والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا ينجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ٥ فتدبر ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ٦ ودلالة هذه الرواية على مدعاهم من وجوه الاول قوله يجمع القوم بالتشديد اي يصلون الجمعة ونوقش فيه اولا بان الجملة الخبرية لا تفيد الوجوب ثم ثانيا بان التجميع محمل لما تقدم فتدبر وثالثا بانه يحتمل ان يكون المراد بالقوم اصحابه المعهودين والثاني قوله والجمعة واجبة الخ واعترض عليه في المستند بان الجمعة حقيقة في اليوم المعهود مجاز في غيره والمعنى المجازي المراد له غير معلوم لنا فكما يمكن ان يكون الركعتان مع امام الجماعة يمكن ان يكون مع امام الاصل او ما كان يصلي في زمان الظهور وهو ما كان مع الخلفاء والولاة قال وظهورها في هذا الزمان في مطلق صلوة

وفيه ما رواه ايضا مرسلا عن الرضا ع قال ان قال فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم يكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا فلو كان ذلك على الناس صلوا وتركوا الجماعة وجه الدلالة انه لو سقط وجوب الجمعة في هذه الازمنة ولو في الجملة لما كانت امرا دائما فتدبر ٢ ومنها ما رواه ايضا مرسلا عن علي ع قال لا تشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة ٣ فتامل ومنها ما رواه ايضا مرسلا قال وكان موسى بن جعفر ع ينهى يوم الخميس للجمعة ٤ وجه الدلالة انه لو لم تكن واجبة لما رأى امرها كذلك وفيه انه لا كلام في وجوبها في عصرهم ع وانما الكلام في وجوبها في هذه الازمنة ومنها ما رواه ايضا مرسلا عن ابي جعفر ع قال والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا ينجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ٥ فتدبر ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ٦ ودلالة هذه الرواية على مدعاهم من وجوه الاول قوله يجمع القوم بالتشديد اي يصلون الجمعة ونوقش فيه اولا بان الجملة الخبرية لا تفيد الوجوب ثم ثانيا بان التجميع محمل لما تقدم فتدبر وثالثا بانه يحتمل ان يكون المراد بالقوم اصحابه المعهودين والثاني قوله والجمعة واجبة الخ واعترض عليه في المستند بان الجمعة حقيقة في اليوم المعهود مجاز في غيره والمعنى المجازي المراد له غير معلوم لنا فكما يمكن ان يكون الركعتان مع امام الجماعة يمكن ان يكون مع امام الاصل او ما كان يصلي في زمان الظهور وهو ما كان مع الخلفاء والولاة قال وظهورها في هذا الزمان في مطلق صلوة

الجمعة لو سلم لا يفيد لاصالة عدم الظهور في زمان الصدور راه وفيه نظر والثالث
قوله لا يعذر الناس الخ اذ تارك المستحب معذور وبعني انه غير مواخذ ولا ماثوم فليتامل
ومنها ما رواه باسناده عنه ايضا عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الغدير في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين اه قال المجمعة ان المشار اليها وهذا ايضا نص في عدم اشتراط حضور الامام او
اذنه الا مثل هذا الاذن العام الثابت الى يوم القيمة اه فتدبر ومنها ما رواه
باسناده عنه ايضا عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن اناس في قرية
هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب اه فان مقتضى مفهومه
تعين الجمعة اذا كان اثما من يخطب وفيه ان مقتضى المفهوم عدم وجوب الاربع مع فرض خطب
فان يصلون على تقدير تسليم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب كما هو الاوفق بالتحقيق معنا ٥
يجب عليهم الصلوة اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ففهومه لا يجب عليهم ذلك اذا كان لهم
من يخطب فناسب القول بالتخيير فتدبر ومنها ما رواه باسناده عنه ايضا عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في
اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي
اذا قضى الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك بعد ما تزول الشمس اه
فتدبر الدلالة من وجهين اولهما قوله الجمعة واجبة الخ واعترض عليه اولا
بانه يحتمل ان يكون المراد بالوجوب مطلق الرجحان فلا ينفي الوجوب وفيه نظر وثانيا بان
الوجوب يجامع القول بالتخيير ايضا وفيه ان الظرف الوجوب هو العيني وثالثا بالتقدم

٢ لم اذن فاصل وربما يقال بان مراده بقوله

على صلوة الجمعة فتدبر وعلى تقدير ان يكون المراد بالوجوب مطلق الرجحان فلا ينفي الوجوب العيني
فقال الاعتبار بمفهوم الجملة الخبرية وان اعترض عليه اولا بانه يحتمل ان يكون المراد بالوجوب مطلق الرجحان
ويؤيد نظره ما ذكره الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية ما لفظه فان قال كيف تكون
الجمعة واجبة مع قوله ع في رواية ابن بكير فان صلى العصر فقد صلى الجمعة
لان ذلك يقتضي ان من صلى العصر فقد صلى الجمعة وان لم يصل الجمعة قلنا
المتوجه الخ

في البحث عن رواته منصور بن ابي الجمعة حقيقة في اليوم المعهود وليس مرادا او المعنى المجازي
غير معلوم فتم ورابعا بان الوجوب في هذه الرواية غير بان على معناه الحقيقي لعدم
الوجوب على كل من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة قال في المنتقى وتخصيص الوجوب
بمن كان على اقل من فرسخين ليس اولى من التجوز في الوجوب وفيه نظر وثانيهما
قوله وذلك سنة الى يوم القيمة واعترض عليه اولا بان السنة مرادفة للمستحب وفيه
ما مرّ وثانيا بان ذلك اشارة الى تقديم العصر وفعلها في وقت الظهر في سائر الايام
ولا كلام في استحباب ذلك مع انه لا مدخلية فيه لصلوة الجمعة وعلى تسليمها لا دلالة
فيه على وجوبها فليتامل ومنها ما رواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد بن عيسى عن الربعي عن عمر بن يزيد عن الصادق قال اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكا على قوس او عصا وليقعد
بعد بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع اه ويمكن
الاعتراض عليه باحتمال ان يكون الضمير في قوله وليلبس البرد عائدا الى المعصوم فتم ومنها
ما رواه باسناده عنه ايضا عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكير عن زرارة عن
عبد الملك عن ابي جعفر قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف
اصنع قال صل جماعة يعني صلوة الجمعة اه فتدبر ومنها ما رواه باسناده عنه
ايضا عن محمد بن عيسى عن محمد الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن جده قال اعرابي الى النبي صلعم يقال له قليب فقال يا رسول الله اني يهيئ لي
الحج كذا وكذا مرة فاقدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها تهدم المآثم اه وجه الدلالة
من وجهين او لهما قوله عليك فتدبر وثانيهما التعليل بكونها تهدم المآثم وفيه نظر

ومنها ما رواه بإسناده عنه أيضا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سابابه
عن الصادق قال إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى
العيد ويرسل معهم فإذا قضوا الصلوة والعيد ردهم إلى السجن اه وجه الدلالة أنه لو لم يجب
صلوة الجمعة عينا لما وجب على الإمام إخراج المحبوسين لها وفيه ما ترى ومنها
ما رواه أيضا بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان
عن حفص بن غياث قال سمعت بعض موالينا سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد
والمرأة والمسافر قال لا قال فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام وصلاها هل تجزيه
تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه
إلى أن قال فإن كان عند أبي ليلى جواب فطلب أن يفسرها له فإني أحب سألته أن يفسرها لي فقال
الجواب عن ذلك أن الله تعالى فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد
والمسافر أن لا يأتوها فإذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول فإن أجزأ ذلك
أجزء عنهم فقلت عمن هذا قال عن مولانا أبي عبد الله اه فتأمل ومنها ما رواه أيضا
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر أن عليا كان يقول لأن
أدع شهود صلوة الأضحى عشر مرات أحب إلي من أن أدع شهود صلوة الجمعة مرة واحدة
من غير علة اه وفيه نظر لا يخفى وجهه ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في
قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن أناس
هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم اه فتدبر ومنها
ما رواه الشيخ المفيد في المقنعة قال إن الرواية جاءت عن الصادقين أن الله
جل جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة اه والظاهر أنه أشار إلى
ما تقدم من الروايات فلا تكون رواية مستقلة ومنها ما رواه المحقق في المعتبر

مرسلا عن النبي ص قال كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة قال المحدث الكاشاني وهذا صريح في الوجوب العيني المستمر اذ لو كانت مشروطة بحضور الامام او اذنه لم يكن الى يوم القيمة بلا ايما فلا يكاد هو ظاهره وهو حسن ولكن الرواية ضعيفة ومنها ما رواه الشهيد الثاني على ما حكي عنه مرسلا عن النبي ص قال الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض اقول قد يعد منها ما رواه الفاضل المقداد في كنز العرفان مرسلا عن النبي ص ايضا قال اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي ولها امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وظن العلامة في التذكرة ان هذه الرواية مروية من طرق العامة ومنها ما روي عنه ص ايضا قال من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وقريب منه ما روي عنه ص ايضا قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه اقول ومنها ما روي عنه ص ايضا قال لينتهين اقوام عن ردعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اقول قد يرد على ان يستدل لهذا القول باخبار اخر قد ذكرنا جملة منها في شرح النافع واما تركناها في هذه الرسالة لما في الاستدلال بها من البعد والتكلف والانصاف ان جملة ما ذكرناه في هذه الرسالة ايضا كذلك ولكن بعض ما ذكرناه ظاهر بل صريح في هذا القول الا انه معارض بما نذكر لك ان شاء الله فلا يغرنك ظاهر هذه الاخبار في بادي النظر كما اغتر به جمع ممن لاحظ لهم من التعمق والنظر المغنم الخامس في ادلة القول بالوجوب التخييري مطلقا وان لم يكن فقيه وهي امور الاول ان هذا هو المشهور بين اصحاب

فلكون

فكون مظنونا وفيه ان الشهرة ليست دليلا شرعيا اذ لا تفيد سوى الظن والاصل
فيه عدم الحجية كما بيناه في الاصول مع انه يمكن القدح في تحقق شهرة هذا القول واذ قلنا
بتحققها على مطلق الجواز فتدبر والثاني ان هذا مقتضى الجمع بين ما دل على وجوب
الاربع وما دل على وجوب الجمعة وحيث لا يمكن الجمع بينهما واجبا وجب احدهما وهو
معنى التخيير مع انه روى الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال قلت له يجيئنا الرجلان وكلاهما
ثقة بعد شيئين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فوسع عليك بايهما اخذت اه
وفيه ان الجمع بين الدليلين بالتخيير انما هو بعد تقدم المرجح في احدهما وبعد عدم
امكان الجمع بينهما بوجه اخر وستعرف ان المرجح موجود والجمع بوجه اخر ممكن والثالث
ان هذا مقتضى الاصل بعد تعارض ما دل على مشروعية الجمعة في زمن الغيبة وما دل
على عدم مشروعيتها وطرحهما وفيه ما لا يخفى والرابع ان هذا مقتضى ما تقدم
من الاية والاخبار الدالة على وجوب صلوة الجمعة فان الوجوب المستفاد منها وان كان
اعم من التعييني والتخييري ولكن يجب حمله عليه لما تقدم في دعاوى الاجماع على نفي الوجوب العيني
واعترض عليه بان الاجماع المنقول بخبر الاحاد ليس بحجة اذ لا يفيد سوى الظن فتدبر
وقد يقال ايضا ان الاجماع المنقول التابع في كلام الاصحاب مصروف عن ظاهره
المصطلح عليه فلا يكون حجة وان قلنا بحجية المنقول من الاجماع لكونه مفيدا للظن
وفيه نظر قد فصلنا وجهه في المنتقد والخامس ما رواه الصدوق في الامالي
بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اجب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو
مرة ويصلي الجمعة ولو مرة اه ودلالته على المدعى ووجوه الاول قوله اجب الخ
فانه ظاهر في جواز الترك والثاني التقييد بالمرة فانه لو كانت الجمعة واجبة عينا
لما كان للتقييد بالمرة وجه والثالث عطفه على التمتع المستحب قطعا فليتم

والسادس رواه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن
مسلم عن محمد بن علي بن ابيه عن جده عن البزنطي قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا اه
فان الظاهر من اللام جواز الترك وفيه ان هذا المكان لخمسة فان القائل بالوجوب العيني يقول
بالتخيير ح المغنم السادس في ادلة القول بالحرمة مطلقا وهي امور الاول
ان الاصل في كل عبادة ان لا تصح الا بامر الشارع واذنه وصلوة الجمعة لم يثبت اذنه فيها
بالنسبة الى هذه الازمنة فتكون فاسدة محرمة واعترض عليه بان الاذن قد ثبت بالاخبار
المتقدمة ولم يثبت الاذن في سائر العبادات الا بامثالها بل بافضل منها ودفع تارة بان
الثابت من تلك الاخبار هو الاذن في الجملة لا في جميع الازمنة كما هو محل النزاع وفيه ان
الاطلاق كاف في اثبات الاذن بالنسبة الى جميع الازمنة ومجرد احتمال التقييد لا يكفي والا لكفى
بالنسبة الى جميع العبادات حتى لم يثبت الا مثل هذه الاطلاقات مع ان في بعض تلك الاخبار
كما عرفت التصريح بوجوب الجمعة ومشروعيتها الى يوم القيمة فتدبر واخرى بان غاية هذه
الاخبار وجوب صلوة الجمعة عينا على كل احد ومشروعيتها مطلقا وهو مما لا نسلمه وانما
الكلام في ان صلوة الجمعة ما هي فكما يحتمل ان يكون ما وقع مع مطلق امام الجماعة فتكون
مشروعة في هذه الازمنة ايضا كذلك يحتمل ان يكون ما وقع مع المعصوم او نائبه
الخاص فلا تكون مشروعة في زمن الغيبة فيصير هذه الاخبار مجملة لاجمال موضوع الحكم
المذكور فيها وفيه نظر قد اشرنا الى وجهه فيما سبق الثاني ان صلوة الظهر ثابتة
في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعلها استدل به الحلي في السرائر وتوضيحه على ما
قيل ان كل احد مكلف باحد الامرين من الظهر والجمعة قطعا وبعد انتفاء الوجوب
العيني للجمعة يكون الظهر بمرتبة الذمة قطعا بخلاف الجمعة لانها اما جائزة او محرمة فلا
يحصل البراءة اليقينية الا بالظهر فيتعين وجوبها ويلزم عدم مشروعية الجمعة اذ

شرعية الجمعة مسقطة للظهر قطعا واعترض عليه اولا بان دعوى القطع بالبراءة بفعل الظهر مع التخيير والترديد يصادم الادلة ووجود القول بتعين الجمعة باطلة وثانيا بانه يمكن قلب هذا الدليل على المستدل بان الذمة مشغولة بالجمعة فعالم بعلم الاذان في الظهر لم يبرء الذمة بيقين وهذا انما يتم لو قلنا ان اول صلوة شرعت في الاسلام كانت صلوة الجمعة وان الاربع كانت طارية لعدم تحقق الشرائط كما صرح به في الحدائق قال ان الثابت باصل الشرع انما هو ركعتان على جميع الناس في جميع الازمان مقرونتان بالخطبتين في يوم الجمعة ثم زيد فيهما حضرا في غير يوم الجمعة وبقي يوم الجمعة على ما كان عليه الامر سابقا ثم استدل على ذلك بقول الباقر ع في رواية زرارة ونزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات الخ يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقصت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما رسول الله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين الخ ويمكن المناقشة فيه بانه لا دلالة في الرواية على ان الثابت باصل الشرع عند الظهر يوم الجمعة كانت صلوة الجمعة لا الاربع بل الظاهر قوله وانما وضعت الخ ثبوت الاربع ولا فساد بهذا وثانيا بانه ان اراد بالظهر الثابت بيقين الفريضة الواجبة عند الظهر مقدمة على غيرها فلا كلام فيه ولكن لا يجدي فان الظهر بهذا المعنى شاملة للاربع والاثنين المقرونتين بالخطبتين فكيف يبرء الذمة بالاولى خاصة والحاصل ان الثابت وجوبه بيقين في موضع النزاع ذلك المفهوم الكلي لا خصوص احد فرديه فلا يحصل البراءة اليقينية باحدهما خاصة وان اراد بها ذات الاربع او الاثنين بدون الخطبتين فان اراد عموم وجوبها بالنسبة الى جميع المكلفين في جميع الازمان فهو واضح البطلان اذ عينية الركعتين بالخطبتين على بعض المكلفين في بعض الازمان وتحريم فعل الاربع حتى على ذلك البعض مما لا اشكال فيه وان اراد ان وجوبها ثابت في يوم الجمعة باعتبار تناول عموم وجوب خمس فرائض كل يوم احدها الظهر يقينا او لا مانع اختصاص الظهر بها هو فيتم لذات الخطبتين وثانيا ان هذا اول النزاع قاله في الحدائق ويمكن دفعه بان الاستدلال

المذكور مبني على عدم القول بالوجوب العيني فانه كما عرفت لم يكن معروفا بين القدماء وانما استحدث
بين متاخري المتاخرين وعلى هذا فلا ينبغي الاشكال في حصول البراءة اليقينية بفعل الظهر
فتامل الثاني ان شرع الظهر كان قبل شرع الجمعة فانها انما وجبت بعد هجرة مدينة من
الهجوم وكانت الفريضة بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك الايام هي صلوة الظهر ثم تغيرت
الفريضة الى الجمعة بالنسبة الى بعض المكلفين بالاجماع والضرورة ولم يثبت تغيرها بالنسبة
الى اهل هذه الازمنة فيكون وجوب الظهر عينيا باقيا مصححا الى ان يثبت المزيل له
وربما يقرر هذا الاستدلال بوجوه اخر واعترض عليه بان مشروعية الجمعة ايضا قد ثبتت بما تقدم من
الاخبار فتدبر ومنع سبق مشروعية الظهر لما تقدم من رواية زرارة ولما ورد من ان عدد الفرائض
كان في بدو الاسلام عشر ركعات في كل وقت ركعتان وفيه نظر لما عرفت من عدم دلالة
رواية زرارة على سبق شرع الجمعة وما دل على العشر لا دلالة فيه على ان الركعتين كانتا مقرونتين
بالخطبتين الثالث انه لا دليل على التخيري ولا قائل بالعيني فيتعين القول بالجزمية
والا لزم القول بالوجوب العيني لانه ظاهر الاخبار السابقة استدل بذلك الشهيد في
الذكرى وهو اعترض عليه اولا بان الدليل على التخيري مسحق وهو ما تقدم فتدبر وثانيا
بان القائل بالعيني موجود وهو من عرفته فتامل وثالثا بان الوجوب المستفاد من الاخبار
المذكورة هو الوجوب المطلق الشامل للقسمين لا خصوص احدهما فاذا انتفى احد الفردين بعدم
القائل به كما زعمه تعين الآخر ويمكن دفعه بان المتبادر من الامر هو الوجوب العيني لا
مطلق الوجوب فالتمسك بظاهر الاخبار المذكورة يقتضي القول بالوجوب العيني ولا
قائل به كما هو المفروض وفيه انا سلمنا ان الظهر ذلك ولكن الاجماع على عدم العيني صرفنا
عن حمل هذه الاخبار على ظاهرها فتكون قرينة على ارادة المعنى المجازي وهو الوجوب
التخيري مع ان في كون ارادة التخيري من الامر تجوزا تاملا وقد قال المحقق الثاني

في جامع

في جامع المقاصد ان الحقيقة هو الأعم وكثرة الاستعمال في بعض افراده لا تقتضي
الحمل عليه لان الواجب هو الحمل على الحقيقة فان قيل لو وجب الحمل على الأعم من كل منهما
لم يلزم من الامر بشئ تحتم قلنا هو كذلك بالنسبة الى مجرد الامر نعم يستفاد احد الامرين
بامر خارجي فانه اذا ثبت البدل يحقق الوجوب التخييري والا انتفى لانتفاء مقتضيه
فان قيل يمكن ارادته وان لم يحقق البدل قلنا فيلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو محذور وفي محل النزاع ثبت بدلية الظهر في حال الغيبة خاصة كما ثبت في حق
المغمى والاعمى والمدرج والمغلوب على عقولهم اه فتدبر الرابع ان الامر
في صلوة الجمعة دائر بين الوجوب والحرمة فيجب الاجتناب عنها لان في ترك الحرام دفع المفسدة وفي
فعل الواجب جلب المنفعة والاول اولى وفق العقل كما صرح به الآمدي وجماعة من الاصوليين
وفيه اولا ان المرجح موجود فيوخذ بما هو معه لانه الاقرب الى الواقع مع انه لا اشتباه مع
المرجح فان كان في جهة الجواز فلا محل للحرمة على وجه يعتد به شرعا وان كان في جهة الحرمة
فالاستدلال لا يكون بما ذكر وثانيا ان الحكم في نحو المقام هو التوقف لعدم ثبوت الحرمة ورجح بعضهم
بان الحكم هو التخيير في البناء على احد الامرين وهذا هو استراوي وابو بردي وحكاها لاقوال
والاستدلال لترجيح جانب الحرمة بما ذكر من ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة تدريده
جمع من المحققين بان في ترك الواجب ايضا مفسدة لكونه حراما مع ان العقل ربما يحكم باولوية
جلب المنفعة ويمكن ان يقال ان الحكم بالاولوية غير الحكم بالتعين فتدبر وثالثا ان صلوة
الظهر ايضا مرددة بين الامرين المذكورين فان القائل بعينية الجمعة يحكم بالحرمة فكيف
يكون الاجتناب عن الجمعة اولى من الاجتناب عن الظهر وكيف كان فللعقل حكم في نحو المقام بما
ذكر فتدبر الخامس ان الائمة عليهم السلام منذ قبضت ايديهم لم يكونوا
يصلون الا الاربع وكذا اصحابهم وخواصهم المقتدون بهم فيجب التاسي بهم

ودفع او لا بان اقامتهم واصحابهم لهذه الصلوة في بعض الاحيان ما يمكن دعوى القطع
عليه كيف وقد حث اصحابهم وخواصهم عليها الا ترى الى قوله لعبد الملك مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله والى قول زرارة حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة الخ فكيف
يمكن تركهم لها بالكلية مع هذه الترغيبات الواردة عنهم نعم يمكن ان يقال انهم
لو تركوا على حالهم لما حضروها ولما امروا شيعتهم بحضورها لكونه محرما بفقد شرط
انعقادها وهو الامام منها بهم او نوابهم الماذونين في اقامتها خصوصا ولكنهم
لما كانوا في زمن التقية لم يجدوا امنا صناعن حضور جمعة المخالفين فحضروها في
بعض الاحيان وحثوا اصحابهم بحضورها في بعض الاوان اللهم الا ان يثبت انهم
لها في الخلوات ولو في بعض الاوقات فتدبر وثانيا بانه لا قائل بنسخ هذه الصلوة
بعد النبي او اسقاطها بحضور خاصته فلا ينبغي تركهم اياها لهوى التقية وهي مفقودة في
هذه الازمنة بالنسبة الى كثير من البلاد الاسلامية والحاصل انه لا وجه للتعليل بهم في افعالهم
الصادرة عن التقية قال المحدث الكاشاني ان ذلك الزمان كان زمان تقية وخوف وكانت
الشيعة لا يتمكنون من اقامة الجمعة بالاستقلال الى المتولي لاقامتها كان منصوبا من قبل ائمة
الضلال وكانوا لا يجوزون الاقتداء بهم فكان يلزمهم احد امور ثلثة اما حضور جمعتهم
وعدم الاعتناء على صلوتهم بان يقرؤا لانفسهم كما يفعلون في جماعاتهم فيزيدوا على
الركعتين اخرين كما كان يفعله امير المومنين امام ابي بكر وعمر واما ان يجمعوا سرا في موضع
لا يطلع عليه احد منهم ويصلون الجمعة ركعتين مخطبة وهذا ان تيسر واما ان يصلوا اربعا
في منازلهم وكان لهم تخيير في الامور الثلثة وان كان الاولان افضل وهذا هو السبب في
تركهم الجمعة في بعض الاوقات وهذا ايضا هو السبب الاصلي في وقوع مجتهدي اصحابنا في
شبهة التخيير والباعث الاقوى لهم على احداث هذا القول في هذه المسئلة اه
السادس ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن لشرارة الكبر النفوس وميلها

الى الباطل مع اختلافها فى حد ذاتها والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف والنزاع ولا
يمكن الا مع حضور السلطان العادل واعترض عليه اولا بانه اجتهاد فى مقابلة ما
تقدم من الاطلاقات وثانيا بان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه التعليلات وثالثا
بانه مجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضى عدم شرعيته فانه ناشئ عن فعل المكلفين لا عن
اصل الحكم قيل ولو كان الامر على هذا البطل كثير من الاحكام التى هى اعظم شعائر هذا الدين
فى الاسلام عود والاستقام له عمود ورابعا بانه لو تم ذلك للزم حرمة سائر الاجتماعات
فى سائر الفرائض اليومية وغيرها من الصلوات كالاجتماع لصلوة العيد والاستسقاء
والخسوفين والجنائز ونحو ذلك وخامسا بان الغرض من اجتماع المومنين هو التالف والمحابة
فكيف يكون موجبا للفتنة والعداوة مع انا نرى بالعيان انه لا يترتب على اجتماعهم مفسدة
اصلا غالبا السابع ان النبى والخلفاء بعده كانوا يعينون فى كل بلد من بلاد هو
شخصا لاقامة الجمعة كما يعينون للقضا وقد استمر على ذلك سيرتهم من حوتهم ولذا
قيل ان هذا ليس قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر فى الاعصار فمخالفته خرق للاجماع
العملى قال شيخ فقهائنا المتاخرين فى الجواهر منها اى من الادلة على اشتراط
الجمعة بالمعصوم السيرة التى اشار اليها اساطين المذهب ووافقتها فتاواهم
واجماعاتهم واعترف بها المخالف فى المقام ولم يسعه انكارها مع شدة
حرصه على انكار ادلة الشرطية ويشهد لها ايضا ما فى ايدى المخالفين الان الذى
لم يعهد احد من بدء عصرهم وعصرائهم مع انهم حصروا مبتدعاتهم فى الفروع والاصول
ولم يتركوا لهم شيئا الا ذكروه حتى الاذان الثانى لعثمان فى الجمعة وانه لو كانت تصلى
فى ذلك الوقت مع غير النائب فى راس كل فرسخ لشاع وذاع وصار معلوما عند الاطفال
فضلا عن العلماء الماهرين امناء الله فى ارضه فلا ريب حينئذ فى انها ماخوذة لهم يدا عن

يدل على النفي اه وقال الفاضل الفرافي ره في المستند انه لولا اشتراط الامام او منصوبه لشاع فعلها بدونهما في زمن النبي ﷺ والولي والمحل حيث انهم لم يعينوا اميرا لكل بلد بلد وقرية قرية وكان يخلل بين عزل المنصوب وقيام الاخر زمان كثير للمحالة فلولا الشرط لفعله الفاقدون للمنصب ولو فعلوه لم يخف بهذه المثابة اه والحاصل ان المستفاد من عامهم هذا في جميع الاعصار ان اقامة الجمعة وخصائصها ومناصبهم المخصوصة بهم فلا يصح لغيرهم ان يقيم نفسه لاقامة الجمعة بدون اذنهم واعترض عليه اولا بانهم كانوا يعينون للامامة الجماعة والاذان ونحوهما ايضا ولم يقل احد بان اسناد ذلك ايضا من مناصبهم المخصوصة بهم فلا شرع في زمن الغيبة ويمكن دفعه بانه قد صدر عنهم في خصوص ذلك ما علمنا به عدم اعتبار التعيين فيه لاصار ضروريا ولولا ذلك لكان ظاهر استمرارهم على التعيين فيه ايضا الاختصاص وثانيا بانه قد استقر تعيينهم للقاضي كاستقرار تعيينهم للامام الجمعة فكيف لا يحرم القضاء في هذه الازمنة ويحرم امامة الجمعة وفيه ما تقدم الان مع ان في ترك القضاء تعطيل كثير من الاحكام ووقوع الهرج بين الانام بخلاف ترك الجمعة وثالثا بان خصائص النبي ﷺ محصورة ولم يعد هذا منها وفيه ان هذا ليس من مناصبه خاصة ليشاركه فيه خلفاؤه المعصومون وانما المحصور في الكتب خصائصه فتدبر ورابعا بان الاذن حاصل بالاخبار المتقدمة فلا كون المقيم للجمعة آخذا منصبهم من غير اذنهم ومنتزعا في حقهم بدون رخصتهم قال في الجواهر يمكن هنا دعوى القطع بالاذن بملاحظة النصوص التي تقدم بعضها كصحيح الحلبي وصحيح السبعة وصحيح منصور وصحيح عمر بن يزيد وموثق ابن بكير وصحيح محمد بن مسلم وخبر الفضل بن عبد الملك وخبر هشام وخبر الكناسي وغيرها من النصوص المعتبرة التي فيها الصحاح والحسان وغيرها الواردة عنهم حال قصورهم في كيفية الخطبة والقنوت والصلوة والعدد والقراءة

والمراجع

والمزاحمة وادراك الركعة وادراك التشهد وكيفية القنوت خصوصا خبر عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليت في جماعة ففي الركعة
الأولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وغير ذلك على وجه يعلم ارادة بيان ذلك
للرواة وتعليمهم حال التمكن من فعلها مع عدم التقية ومع فرض الحرية في زمن الغيبة
الذي منه زمن قصور اليد يكون النص خاليه عن الثمرة المعتد بها بل ربما كان تركها
حينئذ اولى من وجودها خصوصا المشتمل منها على ما ينافي التقية كخبر الخطبة والقنوت
وغيرهما ولا خوف الملل لذكرناها مفصلة وذكر بعض الاحتمالات في بعضها لا ينافي الظهور
كما انه لا ينافي القطع الحاصل بملاحظتها تماما وهي اكثر مما جمعها القائل بالوجوب العيني في
ضمن ما نقل رواته زاعما دلالتها على مطلوبه وليت شعري لم ينفع انكار ظهورها في مطلق
المشروعية فضلا عن رد القائل بالحرمة بل الاباحة في دعوى تواترها في ذلك والقطع بالحكم من
جهتها الكثيرة المتقاربة اقترانها بامور كثيرة تشعر بذلك خصوصا بعد انضمامها بالشهرة
العظيمة نقلا وتحصيلا بل لم احد غير واحد الخلاف في ابراد درس ولا ادري بما حكي الاجماع
على خلافها بل ربما استظهر من المقاصد العلية ذلك ايضا بل يمكن تحصيل مع التامل في
كلمات الاصحاب عدا النبع فلاحظ وتامل اما قوله انه يمكن المناقشة فيما ذكر من ان
المستفاد من الاخبار المشار اليها هو الاذن والمشروعية في الجملة اي بالنسبة الى اصحابها
المتمكنين من اقامة الجمعة مع المعصوم ولو في بعض الجمعات واما استفادة الاذن منها
مطلقا حتى بالنسبة الى اهل هذه الازمنة فلا يساعدها الانصاف خصوصا مع دعوى
القطع بذلك وبمجرد ورود هذه الاخبار مع كثرتها منهم لا تكون دليلا على ثبوت الاذن
لمن في زمن الغيبة فان شانهم بيان الاحكام والمبالغة في ترويجها وان اختصت بزمان
حضورهم فلو كان ذلك دليلا على ما ذكر لزم عدم اختصاص امر الجهاد بالمعصوم لكثرة

الاخبار بالامر بورودها في بيان ابوابه وكيفيانه واحكامه بل الفقها رضوان الله عليهم
وضعوا البيان ذلك كله كتابا على حدة كما وضعوا للصلوة والصوم وغيرهما من الفروع
افيرضى فقيه ان يقول ان هذه الاخبار خالية عن الثمرة المعتد بها فكيف يقول انه
مع فرضية صلوة الجمعة في زمن الغيبة يكون النصوص الواردة فيها خالية عن الثمرة
المعتد بها واغرب من ذلك قوله بل ربما كان تركها اولى من وجودها الخ فان اصحابهم
كانوا متمكنين من اقامة الجمعة بشروطها ولو في الجملة فكيف يكون عدم بيان احكامها لهم
اولى من وجوده بل كانوا في كل عدوة وعشية راجين لفرج المحمد وظهور امرهم واستيلاء
سلطنتهم واسترداد مناصبهم كما لا يخفى على المتتبع في اخبارهم فاز الى امتثالين
منهم احكام الله الواقعية والظاهرية وان قل ما احتاجوا اليها بالنسبة الى من تعلم ولم
يحتاجوا اليه اصلا في مدة عمرهم ولم يتيسر لهم شرح عليه واشتمال بعض هذه الاخبار على ما يأتي في
التعليقة للوجوب او لتوبيخ عدم ذكرهم كما لا يخفى وكيف كان فالاتكال انما هو من حضاصهم
على مثل هذا الاذن المستفاد من مثل هذه الاخبار مما لا ينبغي وخامسا بان هذا التعليق
منهم انما كان لرفع التنازع والتنافس والتخاصم لا لكونها من مناصبهم المخصوصة قال في
الشهاب الثاقب ان الظاهر ان التعليق انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد
الناس الى منصوبه من غير تردد واعتمادهم على تقليده بغير رويته كما انهم كانوا يعينون
لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا اه وفيه مما لا يخفى وسادسا
بان ذلك لو كان للادب بعد رعاية الحرمة فان حسن الادب يقتضي ان يرجع القوم في مهمات
امورهم الى راي سيدهم وامامهم اذا كان فيهم فلا دلالة في تعليقهم على الاختصاص
والشرطية وفيه ايضا مما لا يخفى الشامن ان الامامة من مناصب المعصوم والحجة
لا تصح الا باجماعه فلا تصح الا باذن المعصوم وفيه ان المخصوص به هو الامامة الكلية

والرياسة العامة واما اختصاص مثل هذه الامامة به فاول النزاع وقد يجاب ايضا بما تقدم
من حصول الاذن بالاخبار المتقدمة وفيه ما عرفت وربما يدفع بانها اخبار احاد فلا تفيد
القطع بالاذن وفيه ما لا يخفى مع انه ربما يدعى تواتر هذه الاخبار كما عرفت فتدبر التاسع
ان الحكم بجواز هذه الصلوة او وجوبها في زمن الغيبة ربما يؤدي الى اقامة الكثير الصلوة في
اقل من المسافة المعتبرة اذ لا يصح للامام عدالة امام الجمعة فربما يقيمها امام لا يحكم الا بعد
ما يحكم بفسقه ويقيمها ايضا في جنب مسجده ربما يجر ذلك الى اقامة جمعات كثيرة في بلد واحد
وهذا خلاف المعهود من شريعة النبي صلعم مما يترتب عليه من اثارة العداوة والشحناء بين
الائمة ومقلديهم والمقتدين بهم بخلاف ما لو اقامها المعصوم او من نصبه وضعف
هذا الاستدلال لا يكاد يخفى العاشر ان هذه الصلوة ما يهيج الناس على الجهاد
ويحرضهم على قتال اهل الكفر والعناد فهي في الحقيقة نوع من تجهيز الجيش واعدادهم للجهاد
ولذا وضعت عن الاعمى والهمد والمراة وامثالهم ممن وضع عنهم الجهاد وحلف
اداء خطبتها الاتكاء على سيف ونحوه فكما لا تكون الجهاد مشروعا في زمن الغيبة كذلك لا تكون
صلوة الجمعة ايضا مشروعة لكونها من مقدماته وهذا الدليل لا اغرب ولا اوجه عندي واضح
ولكن لا بأس بجعله من المؤيدات كما سمعناه من بعض مشائخنا المحققين فتدبر الحادي عشر
ان ابن ادريس ادعى الاجماع على ان حضور المعصوم او نائبه الخاص شرط في انعقاد الجمعة
والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه فلا تصح الجمعة في زمن الغيبة فتحرم وربما ينسب هذه الدعوى
الى ابن زهرة ايضا وهو خطا لانه ادعى الاجماع على ان ذلك شرط للوجوب وكيف كان فقد
اجيب عن هذا الاستدلال بوجوه منها ان ادعاء الاجماع على ما ذكر مع عدم ذهاب احد من
المسلمين اليه الا الشاذ منهم في غاية الضعف والوهن وفيه نظر ومنها انه لا معنى لدعوى
الاجماع في محل النزاع ومنها ان الاجماع المنقول بخبر الواحد خصوصا مثل ابن ادريس
ليس بحجة ومنها انه معارض بدعوى بعضهم الاجماع على الجواز فتأمل ومنها انه
معارض بدعوى بعض المحدثين الاجماع على عدم الاشتراط فلو قلب احد الدليل وادعى اجماع

الاجماع

الامامية بالاجماع المسلمين على هذا الاشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية
الاستقامة ولا سيما على طريقتهم لان جملة المسلمين ممن يخالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية
فظاهر لانهم لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام واما الحنفية فانهم وان شرطوا اذنه لكنهم يقولون
بسقوطه عند التعذر ووجوب فعلها حينئذ في الشوارع واما اصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة
مصنفهم واختلاف طبقاتهم لم ينقلوا القول بالمنع صريحا الا عن ابن ادريس ومال الى انكاره
فالقائل بهذا القول في الحقيقة منحصر في رجلين من بين جميع المسلمين فهل اجماع على قاعدتهم المشهورة
حجة ام خلاف معلوم النسب لا تقدح فيه اه فتدبر ومنها ما ذكره العلامة في المختلف
قال انا نقول بوجوبها لان الحنفية المأمور منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب
معاونته على اقامة الحدود والقضاء بين الخصوم وفيه نظر سبق لك وجهه الثاني عشر
جملة من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار منها ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا جلد
الحد على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اه فان المراد بالامام في هذه الرواية هو المعصوم
بقرينة قوله وقاضيه واجيب عن الاستدلال بهذه الرواية بوجوه اولها ان سندها مشتمل
على الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل برواياته وثانيها انه لا قائل بظاهرها
من اشتراط اعيان السبعة المذكورين فيها قال في المعتبر على ما حكي عنه ان هذه الرواية
خصت السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وايضا فان العمل بظاهر الخبر
يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين اه وفي الوسائل ان ما تضمنه
من اشتراط اعيان السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والاحاديث دالة على خلافه
فعلم ان المراد العدد خاصة اما هؤلاء او غيرهم بعددهم وهما هو كالصريح في ذلك قوله
ولا يجب على اقل منهم ولم يقل ولا يجب على غيرهم فعلم انها تجب على جماعة هم
بعددهم او اكثر منهم لا اقل اه ويمكن المناقشة فيه بان الامام لم يثبت الاجماع على عدم

اشتراطه بعينه فانه محل الكلام في هذه المسئلة بحمل الخبر على العدد بالنسبة الى عزم الاجماع على عدم
اشتراطه بعينه فيكون كالعام المخصص فتدبر وثالثها انها محمولة على التقية لكونها موافقة
لاشهر مذاهب العامة قاله في الوسائل ورابعها انها معارضة بالاخبار الدالة على عدمه
اشتراط المعصوم فتدبر وخامسها انها معارضة بالاخبار الدالة على اعتبار الخمسة فتم
وسادسها انها محمولة على حالة امكان حضور المعصوم جمعا بين الادلة قال في الحدائق
ويؤيده اطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عندهم بعدم هذا الحديث
بحالة الحضور واما حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلوة الا الوجوب بالاستحباب بناء على
ذهابهم الى الوجوب التخييري مع كون الجمعة افضل الفردين الواجبين تخييرا اه فليتامل
وسابعها انه لا دلالة فيها على عدم وجوبها على غيرهم لان المفهوم ضعيف فلما ذلك
ولكن اين الدلالة على نفي الجواز وهو المدعى وثامنها انه لا يبعد في انه ليس المراد من الرواية
حصر سقوط الوجوب في السبعة بل المراد ان اجتماع هذه السبعة سبب لسقوط الوجوب المطلق بهم قيل
بمعنى ان عند اجتماع هذه السبعة يكون وجوب الجمعة وجوبا مطلقا لا موقوفا على شرط اخر لتحقق جميع
شرائط الوجوب وارتفاع جميع موانعه حتى الخوف عند اجتماعهم فان وجودهم هو عدة القضاء اخر
لضرب الحدود في جهته بعض بسط اليد وانتفاء الخوف بخلاف ما لو اجتمعت سبعة سواهم وان
كان المعصوم احدهم فانه يجامع الخوف فلا تحقق الوجوب اذ هو مشروط بفقده اه وهذا الغرض
يخ عن بعد وان جعله في الحدائق من غوامض الاسرار وعرائس الافكار وتاسعها ان قوله
وقاضيه لا يعين ارادة المعصوم من الامام بل الظاهر ان المراد امام المسلمين وان كان غاصبا
فتدبر ومنها ما روى ايضا باسناده عن احمد بن محمد يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود اه وفيه مضافا الى ضعف السند
وعدم الدلالة على الحرمة في هذه الازمنة لجواز اقامة الحدود لغير المعصوم فيها انه محمول
على التقية اذا شتراط المصر لم يقل به الا العامة ومنها ما رواه الصدوق في العيون

باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال ان قال قائل فلم صارت الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين فيل لعلل شتى منها ان الناس يخطرون الى الجمعة من بعد فاحب الله ان يخفف عنهم الى ان قال ومنها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعلمه الى ان قال ان قال قائل فلم جعلت الخطبة قبل ان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم وخبرهم بما ورد عليهم من الآفات ومن الاهوال التي لهم فيها من المضرة والمنفعة الخ اورد الدلالة على المدعى من وجوه احدها قوله يخطرون الخ قيل اذ لا يجب التخطي بعد الا الى المعصوم وفيه اولا منع دلالته على وجوب التخطي بل هو ظاهر في الاخبار عما يقع وثانيا ان القائل بالوجوب العيني قائل بوجوب التخطي الى غير المعصوم ايضا وثالثها قوله لعلمه وفقهه الخ فان جعل هذه الاوصاف علة تقتضي اشتراطها في امام الجمعة تخصص بالمعصوم لعدم اشتراطها في مطلق امام الجماعة اجماعا واعترض عليه اولا بان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية ودفع في المتن بان ذلك في الاسباب كالدلوك والخ غير من موجبات الوضوء دون ما تعلل به الاحكام فان الاصل فيها العلية الحقيقية الخ وثانيا بان الحكم الشرعية لا اطراد فيها كما في غسل الجمعة فانه سنة لازالة اريح الابط مع انه غير منوط بها قطعا فليتأمل وثالثا بانه محمول على الغالب من اتصاف امام الجماعة بهذه الاوصاف فتدبر ورابعا بان المراد بالعلم والفقه اطلاعه على مسائل هذه الصلوة واحكامها وكيفياتها وهذا مما لا بد منه لكل امام جماعة فتامل وثالثها قوله فاراد ان يكون للامير الخ فان المسند منه المعصوم او نائبه الخاص لانه مرادف للسلطان الذي لا مطلق الا على المعصوم في الاخبار ودفع بانه يحتمل ان يكون المراد به كل من يصلح للامر بالمعروف ولكن في المستند ان هذا خلاف الظاهر بل هو جد بارد اه والتامل فيه مجال الشيوع اطلاق الامير والسلطان في الاخبار على

قوله امام وسلطنته ظاهرية مطلقا فتدبر وابعها قوله ويخبرهم الخ فانه مخصوص
بالمعصوم وفيه نظر هذا مع ان الرواية ضعيفة السند الا ان يقال انها مجبورة بالسيرة
المشار اليها ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر قال قال يا عبد الله
ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا ويجدد الله لال محمد حزنا قال قلت ولم ذاك قال
انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ورواه الكليني والصدوق ايضا وجه الدلالة على ما
قيل انه لو لا ان صلوة اليوميين من حق الامام ومنصبه الخاص فاي حق يرى في اليوميين للذي
في غيرهم من الايام واعترض عليه اولا بان الرواية خالية عن الجمعة والكلام منها ودفع ثانيا
بانه لا فارق بالفرق واخرى بان يوم الجمعة ايضا من اعياد المسلمين ولفظ العيد في الرواية
مفيد للعموم لكونه نكرة في سياق النفي وفيه نظر للتصريح فيها بالاضحى والفطر الا ان يقال ان
ذكرهما لالهما من الزمنية التي ليست للجمعة لا للتخصيص وفيه نظر لعمومه وديت في بعض كتب
الاصحاب هكذا ان في كل جمعة وعيد يجدد حزن لال محمد لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
فتدبر وثانيا بان امراء الجور يعزون في هذين اليومين عظمتهم وشوكتهم اكثر من سائر
الايام فيجدد بذلك حزنهم لا لاقامة غيرهم الجمعة ودفع بان الشوكة ليست حقا للشخص
مع انها ترى في سائر الايام ايضا وفيه نظر والاولى ان يدفع ذلك بانه لا معنى لحزنهم
بسلب منهم ما يرجع الى الشوكة الدنيوية فان محتها من ثمرات شجرة خبيثة الذي هو
راس كل خطيئة ولا حرم يكون حزنهم على ضلالة الناس وفسادهم وانهم باقامتها على غير
شرائطها مرتكبة اهل البيت والائتمام بهم فيما يشترط به وبفقد ذلك وان كان للتامل
في ذلك ايضا مجال لان حب الشوكة الدنيوية ايضا قد يرجع الى نظم الامور الاخروية
كما لا يخفى وح فلا دلالة على ان المراد بالحق هو خصوص الامامة في الجمعة فتدبر وثالثا
بان شيعتهم خلقوا من فاضل طينتهم فهم ليسوا غيرهم فالمراد بغيرهم مخالفوهم خاصة

فتدبر ورابعًا بانه لم يفد الحرية في زمان الغيبة وفيه نظر فانه بعد تسليم افادته اختصاص
هذا المنصب بهم يحتاج الى الدليل الدال على اذنهم لغيرهم في التصرف فيه فتامل ومنها
رواية الفضل بن عبد الملك المتقدمة اذا كان الفقيه في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان
كان لهم من يخطب لهم جمعوا الخ بناء على ان المراد بمن يخطب هو المعصوم وهو ممنوع ومثلها
رواية محمد بن مسلم المتقدمة ايضًا قال سالت عن اناس في قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون
اربعًا اذا لم يكن لهم من يخطب لهم ومنها رواية سماعة المتقدمة قال اما مع الامام
فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع الخ بناء على ان المراد بالامام هو المعصوم فتخصيص
الركعتين بحضور من يخطب لهم وعدم مشروعيتها عند غيبته قال السيد في شرحه وهو
ظاهر بل صريح في ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام الجماعة والا فصلاة الاربع
ركعات جماعة يستلزم فلا معنى لقوله اما مع الامام فركعتان الخ اه والحاصل ان المراد
بالامام في هذه الرواية اما امام الجماعة مطلقا واما الامام المعصوم لا سبيل الى الاول
فان قوله صلوا جماعة مستلزم لامام الجماعة اذ لا يمكن صلوة الجماعة الا بامام الجماعة فلو كان
المراد بالامام في قوله اما مع الامام هو مطلق امام الجماعة لزم التهافت في الحديث فان
المعنى حينئذ ان صلوة الجماعة اذا صليت جماعة مع امام الجماعة فركعتان واذا صليت فرادى او
جماعة فاربع ركعات وهذا يستقبح صدوره عن الجاهل فضلا عن المعصوم الكامل
فيتعين الثاني فمعنى الرواية حينئذ ان صلوة الجمعة اذا صليت مع المعصوم فهي ركعتان لا تزيدان
ولا تنقصان واذا صليت بدون المعصوم وفي حال الانفراد عنه فاربع ركعات وان
صليت بالجماعة لفقد الشرط وهو الاتمام بالمعصوم فيثبت المدعى ويمكن الاعتراض عليه
اولا بان المراد بقوله جماعة هو اجتماعهم في حد الاتمام اذ لم يثبت كون هذا اللفظ
حقيقة شرعية في الجماعة بالمعنى المعروف لان فلا تهافت وفيه بعد كما لا يخفى وثانيا
بان هذه الرواية رويت في الوافي هكذا واما من صلى وحده فهي اربع ركعات يعني اذا
كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة اه فيكون المراد

بالامام

بالامام هو مطلق امام الجماعة بشرط ان يحسن الخطبة ويمكن دفعه اولا بان الظاهر ان هذا
التفسير من الراوي فلا حجية فيه فندبه وثانيا بان وجود امام جماعة لا يحسن الخطبة التي
اولها الحمد لله والصلوة على محمد وآله يا ايها الناس اتقوا الله في غاية الندرة فلا ينبغي حمل
الرواية على ذلك قلت اللهم الا ان يحمل الوصف على الاستحباب فيراد به الزائد عن قدر
الواجب فتدبر ومنها الاعلام وان لفظ الامام حيثما اطلق فالمراد به المعصوم
لشيوع استعماله فيه في الاخبار وتبادره منه في العرف قال ولهذا لو فرض وجود المعصوم
في بلد وقال احد كان الامام في بعض بيوتها ولو في احد رابيتها الامام في المقام
يتبادر المعصوم انظر الى انه لو حكي عن زمان الظهور حكايات فيقال ان الامام وقتا
الامام وذهب الامام لم يتبادر غير المعصوم والظاهر كما صرح به بعضهم ان الامام لا يطلق
على غيره الا بالقرينة فيقال امام المسجد وامام الصلوة وامام البلد ولهذا نرى مطلق على الاثني
عشرية الامامية ولهذا ورد في الاحاديث بان الامام اماما امام هدى وامام ضلالة وقد اريد منه ذلك
في الاخبار بحيث يثبت منه تبادره منه في تلك العهود ثم ذكر جملة من الاخبار المشتملة على هذا اللفظ
المراد به المعصوم فقال بل صرح بعض العلماء ان الامام في مقابل الرعية لما عدم تبادر مطلق
الامام ولكن لا شك ان المراد من الامام العادل المذكور في صحيحة محمد حيث اطلق في الاخبار هو
امام الاصل كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار ثم اورد جملة من الاخبار المشتملة على هذا اللفظ
المراد به امام الاصل فقال لسلمنا عدم تبادر الامام في امام الاصل ولكن لا شك في وجوب
الحمل عليه مع القرينة واي قرينة اقوى واجل مما ذكر من فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة متواترا
والاخبار المتقدمة الظاهرة او المشعرة بذلك الى ان قال لسلمنا عدم القرينة فيكون الامام
مجملا فيجب الاقتصار فيه على المتيقن مضافا الى انه بعد الاجمال حيث خص وجوب الجمعة به يخرج
اخبار الوجوب في غير موضع الاجماع عن الحجية اقول ـــ يمكن الجواب عما ذكره اولا بمنع تبادر
المعصوم من اطلاق لفظ الامام في الاخبار المذكورة بل الظاهر منه مطلق امام الجماعة وهذا واضح
على من لاحظ الاخبار الواردة في صلوة الجماعة والامورات والاستسقاء والتفرقة بين تلك الموارد

والاخبار الواردة فيما نحن فيه خلاف الانصاف نعم المتبادر من الامام العادل في الاخبار هو المعصوم
الا ان اخبار المقام خالية عنه واما رواية محمد بن مسلم المشار اليها فليس فيها على ما رايناه من النسخ
هذا اللفظ اي قوله ومعنى ذلك اذا كان امام عادل اه سلمنا ولكن في كونه من كلام المعصوم
تأمل مع ان مقتضى مفهومه نفي الوجوب لا نفي المشروعية لانا نقول بجواز الجمعة بالمعنى
المعروف ولا بانحصارها كذلك بل القائل بجوازها يقول بوجوبها تخييرا وانها افضل الفردين
الواجبين كذلك فنفي الوجوب مستلزم لنفي الجواز وهو المدعى فان الظاهر من الوجوب هو
العيني ومنه فيه لا يستلزم نفي الجواز والحاصل ان المستفاد من الرواية بعد تسليم كون ما ذكر
من التفسير منها انه لا يجب صلوة الجمعة عينا اذا لم يكن امام عادل وهذا لا ينكره القائل بالوجوب
التخييري ايضا فلا يدل على حرمة هذه الصلوة مع غيبة الامام العادل هذا كله اذا قلنا
بان المتبادر من الامام العادل هو المعصوم واما لو انكرنا ذلك ايضا او قلنا بانه لا يتعين الحمل
عليه لما بقي للامر اوضح كما لا يخفى وكيف كان فدعوى تبادر المعصوم من اطلاق لفظ
الامام في امثال المقام من غرائب الكلام فلا وجه لحمل العادل عليه لانه اما كون هذا اللفظ حقيقة
لغوية فيه او حقيقة شرعية او حقيقة عرفية او مجرد شيوع استعماله فيه وكثرة ارادته منه
او رسوخ هذا المعنى في الاذهان وتعودها بتذكره والتوجه اليه وحسن العقيدة فيه
او قرينة خارجية وفي الاول ان الامام موضوع لغة لمن يقتدى به ويؤتم به مطلقا
سواء كان معصوما او غيره ولم يعهد من اهل اللغة اعتبار العصمة في مفهومه نعم عند بعضهم من
معاينة النبي والخليفة وهذا على تقدير تسليم ظهوره في ارادة المعنى الموضوع له مثبت للاشتراك
اللفظي والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بالقرينة وهي في المقام مفقودة وما ذكره من فهم
الاصحاب والاجماعات المنقولة وغير ذلك لا يصلح قرينة على ذلك لعدم معلومية استناد ذلك
الى هذه الاخبار فلعلهم فهموا اشتراط المعصوم من السيرة المشار اليها وظهور الاخبار
المتقدمة او اشعارها بانه لمن ممنوع كصراحة قوله في رواية محمد بن مسلم المذكورة الامام وقد ضيع
لما عرفت هذا والظاهر انه موضوع للقدر المشترك لتبادره منه وان استلزم استعماله في كل

من معانيه التجوز وفي الثاني ان كون هذا اللفظ من الالفاظ التي تعرف في الشارع
تخصيصا او تخصصا كلفظ الصلوة والصوم ونحوهما غير معلوم وفي الثالث ان المراد بالعرف
ان كان عرف زمان الشارع وزمان صدور هذه الاخبار فثبوته محل الكلام وان كان عرف
المتشرعة وعرف هذه الازمنة واما لها فلا يفيد اذ لا معنى لحمل اللفظ على المعنى الحادث بعد
صدوره بالجملة اذا لم يثبت للفظ وضع شرعي ولا عرف وكان له وضع لغوي فلا مناص
من حمله على معناه اللغوي وهو هنا مطلق من يقتدى به لا يقال المعنى لحمل من
يقتدى به مطلقا لا بد من حمله على المقتدى به الخاص وهو الجامع لشرائط الامامة في
الصلوة حتى يلزم التجوز باستعمال اللفظ الموضوع الكلي في احد افراده وليس هذا باولى من
حمله على المقتدى به المعصوم الذي هو فرد افراده ايضا لانا نقول اذا تعذر الحمل على الحقيقة
كما في المقام للقطع بعدم ارادة مطلق من يقتدى به حتى في الحمام والملوس من الامام فالواجب
حمله على ما ثبت من مجازاته والقدر المتيقن في المقام هو مطلق امام الجماعة واما اعتبار
الزيادة على ذلك كالعصمة وغيرها فلم يثبت ارادته فينفى باصالة عدم فان قلت سلمنا ان هذا
اللفظ موضوع للمطلق ولكن مقتضى القاعدة المعروفة من حمل المطلق على الفرد الاظهر
الشائع حمله على المعصوم فانه اكمل افراد من يقتدى به المتبادر منه الى الذهن قلنا سلمنا
كون المعصوم اكمل الافراد كيف وهو امام العباد الذي يرجعون اليه في امر المعاش والمعاد
كيف وهو قطب دائرة الامكان ونظام سلسلة اهل الايمان لا يحيط العقول بكنه
جوهره ولا يدرك الافهام سرائر امره ولكن المراد بالفرد الشائع او الاكمل هو المقابل
للنادر والبعيد عن الاذهان لا الاكمل الذي لا اكمل منه وهذا واضح على من له ادنى خبرة
بالفقه واستدلالات الفقهاء وعلى هذا فلا يرضى منصف ان يقول ان امام الجماعة من
الافراد النادرة البعيدة عن الاذهان للفظ الامام بحيث لا ينصرف اليه اطلاقه كيف
وتكرر وتكرر ارادته منه في الاخبار مما لا ينبغي انكاره كما لا ينبغي انكار شرف هذا المقام وفضل
صاحبه لمن له ادنى شم في الاسلام وسمع الاخبار الواردة في فضل هذا المقام وفي الرابع

او الكامل ع

اولا منع كون استعمال هذا اللفظ في المعصوم اكثر من استعماله في مطلق امام الجماعة وهذا غير خفي على من لاحظ اخبار الموارد التي اشرنا اليها فتدبر وثانيا ان ذلك لو اوجب حمل اللفظ على المعنى المتداول استعماله فيه لزم حمل اللفظ على المعنى المجازي في جميع المجازات المشهورة مع انهم لا يحملونه الا على معناه الحقيقي ويرجحون الوضع على الشهرة الا اذا كان قرينة على ارادة المعنى المجازي او احدث الشهرة وضعا جديدا كما في الاوضاع التخصصية ولذلك لا يكتفون بالتبادر الناشئ عن كثرة الاستعمال فانه ليس كاشفا عن الوضع وفي الخامس لا يخفى وفي السادس ما عرفته في طي ما ذكرناه وبما ذكرناه يظهر ضعف ما ذكره من اجمال لفظ الامام وانه موجب لخروج الاخبار المتقدمة المخصصة بعدالجمعة فان العام المخصص بالمجمل يكون مجملا كما ثبت في الاصول بما عرفت من ظهور هذا اللفظ في مطلق من يقتدى به ومنها ما رواه في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام اه فان نفي الصلاح مستلزم للفساد فلا تنعقد الجمعة الا بالمعصوم ونائبه الخاص ولا اعرض عليه ولا بضعف راويه ولكن دفعه بانه مجبور بالسيرة المشار اليها وثانيا بان لفظ لا يصلح ظاهر في الكراهة وفيه نظر وثالثا بان الفقيه الجامع للشرائط نائب الامام في نفي الغيبة ولذا يجوز الحكم بين الناس واخذ الحدود عليهم وفيه ما يأتي من ان الفقيه نائب مأذون في امور خاصة قد ثبت بالدليل او ليس منها الجمعة وسنوفي تفصيل هذا الكلام ورابعا بان ذلك مخصوص بزمن حضوره فلا مانع لشيعتهم عن اقامة الجمعة مع غيبتهم وفيه ان مقتضى الرواية اختصاص ولايته فجواز اقامة الغير محتاج الى الدليل والمقتضي اي مانع اقوى من عدم الدليل على قيام غيره مقامه في ذلك المنصب الثابت اختصاصه به فليتدبر ومنها ما روي في بعض الكتب مرسلا عنهم عليهم السلام ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا اه واعترض عليه بجهالة ما تقدم وبان اللام هنا لا تفيد الاختصاص الحقيقي والا لم يجز لهم عليهم السلام الجماعة فكما تفوز ذلك لهم فطاكك يجوز

لشيعتهم

لشيعتهم الجمعة ففائدة اللام تخصيص الامرين بهم وبشيعتهم وبيان انهما الاصحاب
مخالفيهم وجعلها في الجمعة للاختصاص الحقيقي وفي الجماعة لمجرد الاباحة والرخصة بعيد
فتدبر ومنها ما روي في بعض الكتب ايضا من انه لم يجب الخمس في الانفال
ولما الجمعة ولما صفو المال وفيه ما تقدم ومنها النبوي المذكور في جملة
من الكتب بل في الرياض انه المشهور المجبر بالعمل اربع الى الولاة الفيء والصدقات
والحدود والجمعة اقول معنى كونها لهم ان لهم التصرف فيها وليس لغيرهم مباشرتها
واعترض عليه مضافا الى ما تقدم بان الولاة اعم من الفقهاء المأمونين ولذا يجوز
لهم اخذ الصدقات واجراء الحدود قال الشهيد في القواعد فامر نبيه بأخذ صدقاتهم
تطهرهم بها فهو لهم وفرض على الائمة حملها اليه ليفرضه عليها طاعته وفيه لهما عن
خلافه والامام ثم مقام النبي فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه خاطب
بخطابه في ذلك الى ان قال فاعدم الفرقاء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين
من اهل الكتابة لان الفقيه اعرف بموضعها من لا فقه له في دياناته وفيه ما عرفته
ومنها النبوي الاخر المذكور في بعض الكتب ان الجمعة والجماعة لامام المسلمين
وفيه مضافا الى ما تقدم انه يحتمل ان يكون المراد بامام المسلمين القيم بامرهم مطلقا وان
كان فقيها جامعا للشرائط فتدبر ومنها قول السجاد ع في دعائه في
يوم الجمعة والاضحى المذكور في الصحيفة الكاملة اللهم ان هذا المقام لخلفائك
واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد
ابتزوها وانت المقدر لذلك لا يغالب امرك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك
كيف شئت وانى شئت ولما انت اعلم به غير متهم على خلقك ولا لارادتك
حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك

مبدلا وكتابك منبوذا وفرائضك محرفة عن جهات اشراعك وسنن نبيك متروكة الى
ان قال وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم الخ اه قال في الحدائق وجه الاستدلال
ان الاشارة في قوله ترجع الى الجمعة والعيد والخطبة وقوله لخلفائك يدل على الاختصاص وكذا قوله
قد اختصصتهم بها وقوله قد ابتزوها والابتزاز هو الاستيلاء والاخذ بقهر اه واعترض
عليه بوجوه الاول ان اللام كما تحتمل الاختصاص كذلك تحتمل الاستحقاق كما في قوله الحمد لله
على بعض الوجوه قال في الحدائق ولا دلالة لاستحقاق شخص لامر على نفي استحقاق غيره لذلك
الامر اذ ليس معناه الا استيهاله اياه وكونه اهلا له وهو لا يدل على الاختصاص به والا لرجع الاستحقاق
اليه فلا يكون لجعله معنى اخر وجه اه وفيه نظر فان اللام وان ثبت استعمالها في كلا المعنيين
المذكورين على وجه الاشتراك اللفظي او المعنوي او الحقيقة والمجاز الا ان الظاهر منها في المقام
بقرينة وقوعها بين الذاتين هو الاختصاص كما في قوله الجنة للمؤمنين والحصير للمسجد والمنبر
للخطيب واللام الاستحقاقية تقع غالبا بين الذات والمعنى مع ان في قوله اخصصتهم بها التصريح
بالاختصاص فتدبر وقد يقال سلمنا انها للاختصاص ولكن الاختصاص في المقام ليس بمعنى
الحصر بل هو عبارة عن ارتباط مخصوص كما يقال الخيل للفرس وبذلك يفرق بين قولنا الحمد لله
ولله الحمد فيفيد الثاني الحصر دون الاول وكذا بين قولنا الامر لله ولله الامر وفيه نظر والثاني
انه يحتمل ان يكون المراد بالمقام المشار اليه هو الخلافة الكبرى والامامة العظمى لا امامة الجمعة والعيد
ويدفع بان دعائه في هذين اليومين بهذا الدعاء قرينة على ان المراد به الامامة فيهما والا فلا وجه
لتخصيصها بهذا الدعاء ويمكن الجواب عنه بان ذلك لظهور شوكة المخالفين وارهابهم وتهيئهم في
هذين اليومين فتدبر والثالث ان لفظ الخلفاء شامل لفقهاء شيعتهم ايضا فانهم
ورثة علومهم ورواة احاديثهم وخلفاؤهم في رعيتهم وروي عن النبي صلعم انه قال اللهم
ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي
وسنتي ويعلمون الناس بعدي اه وفي رواية اسخى فالهم حتى عليكم وانا محمد الله عليكم اه
وفيه ان الظاهر من الخلفاء في هذا الدعاء هم المعصومون بقرينة قوله بعد ذلك حتى عاد الخ

فتدبر والرابع ان عطف الاصفياء على الخلفاء مشعر بالمغايرة فكون المراد بهم عدول
الشيعة وفيه نظر لكفاية اختلاف اوصافهم في حمله انتهى وفي تصحيح العطف فتامل والخامس
ان الحصر اضافي والغرض منه الرد على من اعتقد ان تركه مخالفتهم لهم في هذا المنصب ليكون امرا بالمعروف
او على من اعتقد اختصاص مخالفتهم به دونهم ليكون قصر قلب فالاول دالة فيه على عدم انحصار شيعتهم
الموافقين لهم الا بعد هذا المنصب في من عيتهم ودفع بان الظاهر من الحصر هو الحقيقي مع
ان الاضافي مجاز فلا تحمل عليه الا مع القرينة وهي في المقام مفقودة واجيب عنه اولا بانه
لا مجوز في الحصر الاضافي ايضا لكثرة استعماله وشيوعه وفيه نظر وثانيا بان الحصر في المقام من
قبيل حصر الموصوف على الصفة وهو لا يصدق الا اضافيا كما حقق في محله وفيه ان المغلب
الامامة الالهية فكون من قبيل حصر الصفة على الموصوف لا العكس فتدبر والسادس
ما تقدم مرارا من اختصاص ذلك بوقت حضورهم وفيه ما عرفته ومنها ما ذكره
المقدس الاردبيلي في حواشيه على شرح ابن عبد الله على صلوة الجمعة حيث ظنت انه يريد ان ما تقدم الخ
ودلالتها على المدعى من وجهين او لهما انه لو لم تكن هذه الامامة منصبا خاصا بالمعصوم
لما كان مسوغ لزرارة بتركها في هذه المدة وهو من المنتجبين الذين بشرهم بالجنة وجعله من الغيا
الامناء الله في حلاله وحرامه وقد قال في حقه رحم الله زرارة لولاه ونظرائه لاندرست احاديث
ابي وقد قال ايضا في حقه وفي حق بريد وحمد العجلي ومحمد بن مسلم وابي بصير ليث المرادي لولا
هؤلاء لما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون
الينا في الدنيا والآخرة وقال ايضا انك لاجل الناس الي واجب اصحاب ابي الي حيا وميتا وفي
رواية جميل وكانوا احيته علم وكذلك اليوم هم عيني هم مستودع سري واصحاب ابي حقا اذا اراد الله
باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم بحرم شيعتي حيا واموتا يحيون ذكراي بهم يكشف الله
كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت فمن لم يقل في علي
صلوات الله ورحمته احيا واموتا يريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم الخ مع انه روى الكثير
الاخبار الظاهرة في الوجوب فليتوك للجمع المستفاد من هذه الرواية الا لما اعتقده من اختصاصها

بالمعصوم واشتراطها باذنه فلو كان الاذن المستفاد من الاخبار المشار اليها التي هو راوي جملة
منها كافيا لما كان لتركها وجه وهذا احد الوجوه التي يطعن بها على من استدل للوجوب العيني بالاخبار
المتقدمة قال بعض الافاضل من متاخري المتاخرين بعد ان ذكر استدلال القائل بالوجوب العيني برواية
زرارة المقدمة بجعلها صلوة الجمعة من جملة الخمس والثلثين ما هذا لفظ كلامه وفيه انه لو كان المراد
منه ذلك لاستفاد منه زرارة ايضا لانه الراوي والملقى اليه بهذا الكلام وهو بظاهر روايته
الاخرى الدالة على تحتيم الصوم على نحو الجمعة وان زرارة لم يكن يباشرها فلعله فركه اما مع استفادة
الوجوب العيني للجمعة في جميع الازمان او مع عدمها والاول فاسد اذ زرارة مع جلالة قدره وعلمه بانها
من اعظم الفرائض كيف يجوز في حقه الاهمال لانه كان تاركا للواجب فيتعين الثاني وعليه فلا يصح
التمسك بالوجوب لان زرارة هو المخاطب بذلك الكلام والحجة انما هو فهمه اه اقول يمكن
الاعتراض على ذلك بانه لا دلالة في الرواية على ان زرارة كان تاركا لها قبل ذلك فان كانت لقوله
حتى ظننت الخ فلعله كان يصلي الجمعة بغير حضور المعصوم فظن من تحشمه انه يريد اقامتها معه
فهذا دال على انه كان يصليها وان كانت لقوله انما عنيت الخ فلعله كان يصليها مع المخالفين
على قانون التقية المامور بها فحثه على فعلها مع اصحابه فتدبر مع ان هذا لا يدل على انه لم تكن
مباشرا لها لاهتمام الارادة المبالغة في وجوبها وتاكيد الامر بها ومن هنا يندفع ما يقال ان قوله
حتشاني يدل على تركه لها فانهم كانوا يرغبون الناس في كثير من الفرائض مع علمهم بانهم لم يتركوها
وفائدة ذلك كثرة اهتمامهم بها ومواظبتهم عليها وعدم تركهم لها بعد ذلك ولا يخفى ان هذا من
الاغراض الصحيحة في اوامرهم ونواهيهم وهذا كثير الوقوع في الاخبار الواردة عنهم كما لا يخفى
على من تتبعها حق التتبع وليس هذا من قبيل الامر بالحاصل حتى يتجه لان المفروض لهتمام الحكم
والعجب من اصحابنا كيف غفلوا عن هذه النكتة ولم يعترضوا على ما ذكرناه واذكرناه وايضا يمكن
ان تكون العلة لغير من الاصحاب الذين لها فلذا قال حتشاني ولم يقل حتشني وهذا بعيد فليتدبر
وقد يعترض على ما ذكرنا ايضا بان زرارة قد تركها تقية لا لاستفادته عدم الوجوب
او اعتقاده عدم انعقادها الا مع المعصوم ثم قال صاحب الحدائق لا ريب ان ذلك
الزمان كان زمان تقية وخوف وكانت الشيعة لا يمكنون من اقامة الجمعة منفردين عن المخالفين

للشارح

لاشتراط ظهر الخليفة وامام ذلك الوقت والائمة المنصوبون لها كانوا من المخالفين المنصبين
من ائمة الضلال وهم لا يجوزون الاقتداء بهم وانما يصلون يوم الجمعة وغيرها في بيوتهم ثم يخرجون
الى جماعتهم ويصلون لهم تقية ويجعلونها نافلة او يصلون معهم ويقرؤن لانفسهم وربما
صلوا الجمعة معهم بهذه الكيفية ثم صلوا على اثرها ركعتين كما فعله ابن الوسيني في الصلوة خلف الخوارج
السلمة وهذا هو السبب في تركهم الجمعة يومئذ وهذه احدى اشبه الباعثة لمتاخري اصحابنا
على القول بالتخيير في هذه الفريضة فانهم ظنوا ان ترك اصحاب الائمة لها زمانا ما وصلوتهم لها
زمانا اخر انما كان لذلك وليس الامر كذلك زعموا بل السر في ذلك هو ما ذكرناه وكانه لما كان في
ذلك الوقت الذي صدر عنها ما ذكر في هذين الخبرين كانت سورة التقية اهول وهو زمان الباقر
والصادق لم يرضوا بتقية تركها اصحابهم على فعلها في بيوتهم اه ورد بانه ان اكتفى له افاتها
من دون تقية فلا معنى للتقية والا فلا معنى للحث على انه ترك التقية فتدبر وقد يقال ان
المراد التحشيث الحضور في جماعات المخالفين ولعله بعيد وقد يدفع الاعتذار عن الترك
بالتقية بان كثيرا من الاحكام المتروكة تقية جهرا كان اصحاب الائمة اتين بها سرا
كنكاح المتعة فلو كانت مهجورية الجمعة بين اصحابهم للتقية كان الامر فيها كنظائرها
من اتيانهم بها سرا ولو في بعض الاحيان مع ان هذه الصلوة من اعظم الاركان فكيف
لم يضاقوا عن تركها مع امكان اجتماع خمسة امنيقة منهم لها في بيوتهم بحيث لا يطلع
عليهم احد من مخالفيهم فيدرء دعوى استحالة تكذيبه الانصاف والوجدان فتدبر
وتامل فيهما قوله حتى ظننت انه الخ وقد قال بعض الافاضل ان ظن زرارة
ذلك مع حشره على اصلوة الجمعة انما يناسب ان كان اعتقاده انه لا يوفق بها الا مع الامام
كما لا يخفى على المتامل في سياق الكلام اه وقال الفاضل التراقي انه لو لا انها منصبة لما كان
لذلك الظن وقوله نعم وعليك وجه لو كان المناسب ان يقول حتى ظننت انه يجوز فعلها
خفيت المفاسق ايضا اه ويمكن المناقشة في ذلك بان زرارة كان يفعلها امع المخالفين
او مع اصحابه سرا فحشره له عليها او جب ظنه بان عرض الامام فيه تغيبه عليها هو نشره فيجد شيء

سرا

لعله

لاقامتها فقال نعم وعليك فتدبر ومنها رواية عبد الملك المتقدمة مثل ذلك
ولم يصل فريضة الخ ودلالتها على المدعى من وجهين ايضا الاول انها تدل على ان
عبد الملك كان تاركا للجمعة وليس تركه لها الا لامكان تعقبها باشتراطها بالمعصوم
وكان ذلك قد صار ضروريا بين اصحاب الائمة واعترض عليه بما تقدم ودفع بما مضى فتامل
والثاني قوله فكيف اصنع فانه يخبر واضطر حيث كان معتقدا للاشتراط وهو
يخوفه من تركها مع عدم تمكنه من اقامتها بشرطها فلولا اشتراط اذن الامام لم يكن
للتخيير وجه لتمكنه من اداتها مع اصحابه سرا او مع المخالفين جهرا وهو اعترض عليه بان
مراده كيف اصنع مع وجود التقية ودفع بانه لو كان المراد ذلك لم يكن جوابه صلوا جماعة
فانه لا تمكن مع التقية فكيف يامرهم به وفيه ان المراد صلوا عندكم جماعة سرا كما كشف عنه
رواية زرارة المذكورة وح فلا منافاة في قوله كيف اصنع اذ كان المراد كيف اصنع مع التقية
ويحتمل ان يكون مراده السؤال عن كيفية هذه الصلوة اتصلي جماعة او لا فامرهم بالصلوة
جماعة وهذا بعيد ويمكن الاعتراض على الروايتين او لا بان غاية ما ثبت منهما ان
صلوة الجمعة مشروطة بالمعصوم من حضوره وامكان التشرف بخدمته فاين الدليل على ذلك
من غيبته ودفعه ظاهر مما قدمناه وثانيا بان الثابت منهما شرطية شيء في الوجوب لا في
مطلق الجواز وفيه نظر وثالثا بانه لو كان المعصوم شرطا لما امرهم بالصلوة عندهم بدونه
وضعفه ظاهر لكفاية اذنه ايضا لا يقال هذا اذن للحاضرين في زمنه فلا يحصل القطع بتوجهه الى جميع المكلفين
وان احتمل حمله على غير الحاضرين ايضا لما تقدم في قاعدة الاشتراك ولكنه غير كاف
في امثال المقام مما ثبت كونه منصبا للامام ع فتدبر ومنها رواية محمد بن
مسلم المتقدمة تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه
شيء ونحوها ما يقرب منها وجه الاستدلال على ما قيل انه لو لا كون الجمعة منصب
شخص معين لم يكن لها موضع معين ولم يكن لنفي وجوبها عمن بعد عنها بالزائد

عن الفقيه مخيرا على الاطلاق وجه وفيه نظر لا يخفى وجهه المغنم السابع
في ادلة القول بان صلوة الجمعة في زمن الغيبة محرمة اذا لم يقمها الفقيه الجامع للشرائط
وواجبة تخييرا معه فاعلم ان دعوى القائل بهذا القول والحقيقة راجعة الى امرين
الاول ان صحتها ومشروعيتها مشروطة بكون الامام فقيها جامعا للشرائط
فلا يجوز اقامتها بدونه والدليل عليه وجوه اولها ان التكليف اليقيني يقتضي
البراءة اليقينية ولا تحصل الا باقامة الجمعة مع الفقيه ودفع اولا بان مع القول بالحرمة
مطلقا كيف تحصل البراءة اليقينية بفعل الجمعة مع الفقيه ولعل الاستدلال مبني على القول
بالجواز فنقول ثانيا بان الاخبار المتقدمة التي هي العمدة في اثبات مشروعية هذه الصلوة
خالية عن هذا الاشتراط بل الاشارة فيها اليه اصلا قال في الجواهر باظاهرها خلافا
ظهور الكاد يكون كالصريح اه والحاصل ان التكليف بالاقتداء بزيد من فطلق الامام لم
يثبت فالبراءة حاصلة بعمله بالاطلاق واصالة عدم الاشتراط فتدبر وان كان
مراد المستدل الاحتياط فلا دليل على وجوبه كما بيناه في الاصول وثانيها ان نظم المحقق
الثاني في جامع المقاصد دعوى الاجماع على اشتراط الفقيه وقد تقدمت عبارته وعن بعض
المحققين نسبة هذه الدعوى الى جماعة من علمائنا وهو اعترض عليه اولا بمنع ظهور عبارة
المحقق المذكور في الدعوى المذكورة وثانيا بمنع حجية الاجماع المنقول فانه لا يزيد على الخبر
الواحد المرسل ان لم ينقص عنه فان الراوي للخبر يدعي انه سمع من المعصوم ما فهمه وهو
على يقين من قوله واما الراوي للاجماع فهو انما يدعي دخوله في جملة اقوال المحققين كذا قيل
وثالثا بان احدا من اصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة الا المتقدمين وكلام
المتاخرين فضلا عن ان يكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة على خلافه قاله المحدث الكاشاني
وربما يقال ان تعبير بعضهم بلفظ الفقيه انما هو للتمثيل او الرد على ابن ادريس في قوله بانتفاء
الشرط في زمن الغيبة او المراد غير الفقيه المصطلح عليه قال في الذخيرة واذا تاملت
هذه العبارات وجدتها دالة على عدم اعتبار الفقيه في صحة الجمعة في زمان الغيبة

وليس بصالح مستندا لهذا الاتهام لابعيد المصنف في التذكرة والشهيد في الدروس بلفظ
الفقهاء والبعيد المتأمل يعلم انه غير دال على الاشتراط بالفرض التعميم او الرد على ابن ادريس او كما
عن الشهيد الثاني انه قال ان لفظ الفقيه والفقهاء في كلامهم انما ورد على سبيل التمثيل لا الاشتراط
والا لوجب القول بالوجوب العيني في الغيبة او الفاء الشرط رأسا وذلك لان الفقيه ان كان من
منصوبات الامام على وجه يتأدى به هذا الشرط فان لازم القول بالوجوب العيني لوجود الشرط الذي
هو مناط الوجوب وقد هو افقده حجة على المخالف وان لم يحصل به الشرط فنظرا الى ان المجتهد منصوب
الامام على الخصوص لم يكن حضوره معتبرا في الجواز فضلا عن الوجوب الى آخر ما قال مع ان دلالة
لفظ في كلامهم على اشتراط انما هو في حيث المفهوم الضعيف الخ اه وكيف كان فدعوى الاجماع
في المقام لا تخلو عن غرابة ودعوى الاجماع على اشتراط الحجة بالامام او نائبه وان كانت مكررة
ولكن مرادهم بالنائب هو الخاص لا ما يشمل العام يدلك على ذلك تصريح جملة منهم بالخلاف
في زمن الغيبة بعد ذلك فلو كان المراد بالنائب معناه العام بحيث يشمل العام لما كان بعد
دعوى الاجماع وجه لذكر الخلاف بل الاختيار عدم الوجوب العيني قيل ويدل عليه ايضا تعليق
انعقاد الجمعة في بعض العبارات على مجرد العلم مع ان اشتراط امر ظاهر بخلاف الفقيه
والقول بان اشتراط ايضا قد صار معلوما مقررا في المذهب سطوات الكلام وتالبها
ما يأتي من الاخبار الدالة على ان الفقيه نائب مناب الامام ع في جميع الاحكام وماذون
من قبله بالاذن العام فكما كانت الجمعة مشترطة في زمن حضور الامام ع او نائبه
الخاص للاخبار المتقدمة الدالة عليه والاجماعات المنقولة المتكررة كذلك تكون في زمن
الغيبة مشترطة بمن ثبت نيابته عنه وهو الفقيه الجامع للشرائط فلا تصح بدونه
لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه والحاصل ان اشتراط المعصوم ثابت بالاخبار والاجماع
فيثبت اشتراط الفقيه مع عدمه باخبار النيابة وقد اوما الى ما في عدم دلالة
هذه الاخبار على ان الفقيه نائب مناب في جميع الاحكام حتى فيما يحتاج فيه الى النائب
منها الاذن له في موارد مخصوصة ليس هذا منها وسنفصل ذلك فيما يأتي حيث

وقد ذكر

قال في المستند الدليل على كفاية النائب العام اذ الاخبار انما كانت متضمنة للامام والنائب
ادخل بالاجماع وهو في العام غير متحقق قبل الفقيه نائب الامام بصريح الروايات في
جميع ما كان له ومنه الجمعة فكون له فلنا النيابة في الجميع ممنوعة ولا دليل عليه والثابت في
الروايات ليس الا في الجملة او في بعض الامور اه وثانيا ان كون المراد بالفقيه في هذه
الاخبار هو الفقيه المصطلح عليه غير معلوم لحدوث هذا الاصطلاح بعد صدور هذه
الاخبار فتدبر وثالثا ان مقتضى ذلك هو الوجوب العيني كما كان مع المعصوم بلا اشكال
والقائل بهذا القول لا يقول به قطعا بل يدعي الاجماع على خلافه كما عرفت ورابعا ان
المعتبر هو الاذن من امام العصر ولم يثبت من الاخبار المتأخرة الا اذن الصادق
فهو لاهل عصره فلا ينفع هذه الاعصار فانه اذا اعطى احدهم حقه في الخمس مثلا لرجل
لم يتم عنه فكل صلوة الجمعة التي كانت الامانة فيها في حقوقهم وفيه نظر لا يخفى وجهه
مما يأتي قلت والثاني ان الوجوب مع الفقيه تخييري والدليل عليه ما تقدم في
بيان ادلة القول بالوجوب التخييري مطلقا ويمكن الاستدلال له ايضا بما يأتي من
الاخبار بناء على ان مقتضاها وان كان الوجوب العيني الا انه لا مانع من حمله على التخييري
فتدبر المغنم الثامن في دليل القول بالوجوب العيني بشرط وجود الفقيه
الجامع للشرائط والحرية بدونه فقد علم دليل الحرمة بدون الفقيه مما سبق واما الدليل
على الوجوب العيني معه فهو ان شرط موجود فيجب المشروط عينا اما الثاني فظاهر لقوله
وجوب على الواجب على المكلف مع تمكنه منه واما الاول فلان الفقيه بمنزلة المعصوم فكما
يجب الجمعة عينا مع التمكن منه كذلك تجب كذلك مع التمكن من الفقيه والدليل على انه
بمنزلته جملة من الاخبار منها رواية عمر بن حنظلة المشهورة التي رواها المشايخ
الثلثة قال سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين
او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل له ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت

فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر
به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما
بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الخ اقول اوجب
هذه الرواية اولا بضعف السند وفيه ان الضعف منجبر بالشهرة مع انه ليس في السند
من يتوقف فيه سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي كما وثق عمر بن حنظلة سلمنا
الوقف ولكن الموثقات حجة كما بين في الاصول على ان في السند صفوان بن يحيى وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وثانيا بان المستفاد منها نيابته عنه في القضا
خاصة فلا تتعدى الى الامامة الجمعة واعترض عليه بان الاذن في القضا الذي هو من اعظم
المناصب المخصوصة بالامام واخطر الامور المتعلقة بالانام في كرة الايام مستلزم للاذن
فيما هو بطريق اولى فالدلالة على المدعى بفحوى الخطاب وليس هذا قياسا باطلا عند
الاصحاب وفيه ان ترك القضا وتفويضه على حضور ائمة الهدى موجب للهرج والفشا
وتعطيل حقوق العباد بخلاف هذه الصلوح فالاولوية ممنوعة وثالثا بان الراوي
لحديثهم والناظر في حلالهم وحرامهم العارف باحكامهم اعم من المجتهد المصطلح عليه وفيه نظر
فان النظر في حلالهم وحرامهم ومعرفة احكامهم لا يمكن في هذه الازمنة لاحد الا ان يكون
مجتهدا بالاصطلاح المعروف بان يكون جامعا للشرائط المفصلة في الاصول ورابعا
بان مراده عليه السلام اصحابه فلا يجري في العلماء الموجودين في هذه الازمنة وفيه ان عموم
لفظ من ينفي ذلك وخامسا بما تقدم من ان المعتبر اذن الامام لاهل عصره وفيه بالتقريب
مع انهم من نور واحد وحكمهم وامرهم واحد فتدبر ومنها رواية ابي خديجة المروية
ايضا عن الصادق عليه السلام قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه واجيب عن هذه الرواية زيادة على الوجوه
المذكورة بانه اعتبر العلم بشيء من القضايا فشمل المتجزي بل مطلق غير المجتهد العالم بشيء

ذلك وفيه ان العمل بالبعض لا ينفك عن العمل بالكل لو قلنا بعدم جواز التجزي وانما على القول بالجواز كما هو الاقرب على ما حققناه في محله فالظاهر انه لا مانع من امامته عند القائل بهذا القول فتدبر ومنها رواية اسحق بن يعقوب المذكورة في الاحتجاج عن صاحب العصر عجل الله فرجه قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم اه وفيه اولا ان المراد بالحوادث الواقعة هي الامور التي يقع الاختلاف فيها بين الناس الموجب للرجوع الى الحاكم فلا يفيد الا رواية ازيد من الاذن في القضا او مطلق الامور المحولة احكامها من الحلية والحرمة والصحة والفساد فتفيد الاذن في القضا فمن اين الدلالة على النيابة في خصوص المقام فان قيل التعليل بكونهم حجة مقبولة يفيد التعميم قلت المراد بكونهم حجة انهم ممن يحتج بوجودهم على الناس في تكاليفهم الاصلية والفرعية ويقطع بهم عذر الجاهلين وابن هذا من الدلالة على ثبوت كل ما يثبت لهم للفقهاء ايضا فان هذه المسئلة يحال الرجوع فيها الى الهوا وقد افتى جملة منهم باشتراط الفقه قلت الكلام على خلاف هذا الاشتراط فكيف لا يرجع اليهم وثانيا ان مقتضى الرواية كفاية مطلق المحدث وفيه نظر اذ المعتبر فهم المراد من الحديث لا مطلق روايته ولا يكفي فهم المراد الا بقوة الاجتهاد المصطلح عليه فتدبر ومنها ما رواه الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي اه وقد تقدم وفيه اولا ان الرواية ضعيفة وثانيا انه يحتمل ان يكون المراد بالخلفاء الائمة المعصومين خاصة فتدبر وثالثا ان اثبات الخلافة لهم لا يفيد ان لهم جميع ما كان لرسول الله منه بقرينة قوله يروون انهم مروجون لشرعه مبينون للاحكام فالخلافة في امر الهداية لا في جميع المناصب فتدبر ومنها ما رواه في كتاب الفقه الرضوي في باب حق المؤمن قال وارد عن العالم انه قال لو وجدت شابا من شباب الشيعة لا يتفقه لضربته ضربة بالسيف الى ان قال وروي انه قال منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبيا في بني اسرائيل اه وفيه اولا ان هذا الكتاب لم يثبت حجيته

وثانيا ان لفظ الفقيه لكونه مفردا محلى باللام ليس بالعام فيحتمل ان يكون المراد به الامام عليه
السلام ونوابه قوله في هذا الوقت وثالثا ان المنزلة لا تفيد العموم في جميع المناصب
بل تحمل على المتبادر الظاهر وهو امر الهداية وترويج احكام الله فتدبر وقد يقال انها توجب
الاجمال وفيه نظر ورابعا ان ابناء بني اسرائيل لم يكونوا يصلون الجمعة فكيف تثبت بالرواية
ان للعلماء اقامة الجمعة وخامسا ان المراد بالمنزلة هو المقام والفضيلة ولذا اتى بالكاف
والمنزلة المضيفة للعموم على القول بعدم افادة هذه المنزلة كما لا يخفى فليتدبر وسادسا انه لا دلالة
في الرواية على نيابة العلماء عن ائمتنا المعصومين فيثبت لهم ما كان ثابتا لهم ومنها رواية
ابي البختري عن الصادق قال العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا
وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها اخذ حظا وافرا الحديث فان لفظ الانبياء
لكونه جمعا باللام تشمل بنيابة ايضا فكون العلماء ورثة ايضا فيثبت لهم جميع المناصب
الثابتة لهم الا ما خرج قطعا فان الوارث مستحق لكل ما كان لمورثه وفيه ان الوارث
يصدق على من استحق شيئا فاخر بعد موت من كان قليلا ولا يلزم في صدقة استحقاق التصرف
في جميع ما كان له والا لم يصدق الوارث مع تعدد الورثة كما لا يخفى وعلى هذا فما دل على العلماء
لم في الجملة كافية في صدق كونهم ورثة له ولو سلمنا ان حذف المتعلق يفيد العموم فالمتعلق
بقوله وذلك الخ ظاهر في انهم يرثون الاخبار والاحاديث فيرجعون بها دين الله فلا دلالة
في الرواية على انه يثبت لهم جميع ما كان ثابتا له حتى مثل ما نحن فيه مع انه لو حملت الرواية على العموم
لزم تخصيص الاكثر كما لا يخفى فتدبر ويقرب من هذه الرواية رواية عبد الله بن ميمون
القداح عنه ايضا عن النبي ومنها ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما ولكن ورثوا العلم الحديث ومنها رواية اسمعيل بن جابر عنه ايضا قال
العلماء امناء الخ وفيه ان كونهم امناء في مسائل الحلال والحرام لا يقتضي ان يثبت لهم ما كان
ثابتا للامام ع والا فقد روي في جملة من الاخبار ان المؤذنين امناء فكون لهم ذلك ايضا

ومنها رواية علي بن جعفر عن الكاظم قال ذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض الخ وفيه قال لان المؤمنين الفقها حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها اه وفيه كما لا يخفى ومنها رواية الكوفي عن الصادق عن النبي ص قال الفقها امناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا الخ وفيه ما عرفت ومنها ما روي عن النبي ص انه قال انتخر يوم القيمة بعلماء امتي فاقول علماء امتي كسائر الانبياء قبلي اه وفيه مضافا الى ما تقدم ان الظاهر ان المراد بعلماء امته هم الائمة المعصومون وظني ان في بعض الاخبار التصريح بذلك ومنها ما روي في الاحتجاج عن علي ع انه قيل له من خير خلق الله بعد اسمة الهدى ومصابيح الدجى فقال العلماء اذا صلحوا قيل فمن شر خلق الله بعد ابليس وفرعون ونمرود وبعد المسمين باسمائكم والمتلقبين بالقابكم والآخذين لاكنتكم والناعتين بنعوتكم قال العلماء اذا فسدوا الخ اه وفيه ان كونهم خير خلق الله بعد الائمة لا يقضي كونهم نوابا لهم في جميع المناصب ومنها ما روي في المجمع ومعالم التنزيل عن النبي ص في حديث انه قال فضل العالم على الناس كفضلي على ادناهم اه وفيه مضافا الى ما عرفته انفا ان العالم اعم من الفقيه المصطلح عليه مع ان مثل هذه الرواية ورد في حق المتعلم ايضا ومنها ما في تفسير الامام ع قال فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا فهدى الجاهل شريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا كان معنا في الرفيق الاعلى الخ وفيه ان كونهم معهم في الرفيق الاعلى لا يقتضي النيابة المطلقة كما لا يخفى مع ان مثل ذلك قد ورد في حق مطلق شيعتهم وخصوص المرتكب لبعض الحسنات ومنها ما روي عن الصادق ع قال الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك اه وفيه مضافا الى ضعف السند ان المراد كونهم حكاما هو وجوب طاعة الناس لهم في احكام الله لا نفوذ احكامهم من انفسها ومنها ما روي في تحف العقول عن الحسين بن علي ع انه قال في حديث ان مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه الخ وهذه الرواية وان امكن الاستدلال بعموم لفظ الامور المذكور فيها على المدعى الا انها ضعيفة

مع انه يحتمل ان يكون المراد بالعلماء الائمة فتدبر ومنها ما روى عن النبي صلعم انه قال السلطان
ولي من لا ولي له وفيه نظر من وجوه لا تخفى ومنها ما روى من ان العلماء امناء الاسلام
وامناء الرسل وفيه ما تقدم ومنها ما روى من انهم كفلاء الايتام آل محمد صلعم فان كفيل اليتيم
يجري مجرى ابيه وفيه ما لا يخفى ومنها سائر الاخبار الواردة في فضل العلماء وشرفهم
وهو متواتر وفيه ما مرّ وبالجملة اثبات النيابة الكلية للفقيه بهذه الاخبار على وجه
يشمل نيابته في هذا المنصب ايضا في غاية الاشكال فقد قال الفاضل النراقي ره في
عوائده ان كلية ما للفقيه العادل تولية وله الولاية فيه امران احدهما كل ما كان للنبي والامام
الذين هم سلاطين الانام وحصون الاسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه ايضا ذلك الا
ما اخرجه الدليل من اجماع او نص او غيرهما وثانيهما كل فعل متعلق بامور الغير في دينهم او دنياهم
لا بد من الاتيان به ولا مفر منه اما عقلا او عادة من جهة توقف امور المعاد او المعاش
لواحد او جماعة عليه او ناطة انتظام امور الدين او الدنيا به او شرعا من جهة ورود امر به او اجماع
او نفي ضرر او اضرار او عسر او حرج او نحو ذلك مما يسلم الى ان قال اما الاول فالدليل عليه بعد ظاهر
الاجماع حيث نص به كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ما صرح به الاخبار
المتقدمة من كونه وارث الانبياء وامين الرسل وخليفة الرسول وحصن الاسلام ومثل
الانبياء ومنزلتهم والحاكم والقاضي والحجة من قبلهم وانه المرجع في جميع الحوادث وان على يده مجاري
الامور والاحكام وانه الكافل لايتامهم الذين مراد بهم الرعية فان من البديهيات التي يفهمها كل عاقل
وعالم ويحكم به لدى اذا قال نبي لاحد عند مسافرته او وفاته فلان وارثي وصلي ومنزلتي
وخليفتي واميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم والمرجع لكم في جميع حوادثكم وبيده مجاري امورهم
واحكامكم وهو الكافل لرعيتي ان له كل ما كان لذلك النبي من امور الرعية وما يتعلق بها منه بحيث لا يتبادر
ويتبادر منه ذلك بلا كيف لا مع ان اكثر النصوص الواردة في حق الاوصياء المتضمنة لنيابتهم في
مقام اثبات الولاية والامامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية ليس متضمنا الا اكثر
من ذلك سيما بعد انضمام ما ورد في حقهم انهم خير خلق الله بعد النبي وافضل الناس بعد

النبيين وفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء وكفضل الرسول على ادنى الرعية
وان اردت توضيح ذلك فانظر الى انه لو كان حاكم او سلطان في ناحية واراد المسافرة الى
ناحية اخرى وقال في حق شخص بعض ما ذكر فضلا عن جميعه فقال فلان خليفتي وبمنزلتي
ومثلي واميني والكافل لرعيتي والحاكم مجاني وحتى علكم والمرجع في جميع الحوادث لكم وعلى
يده مجاري امورهم واحكامهم فهل يبقى لاحد شك في ان له فعل كل ما كان للسلطان في امور
رعيته تلك الناحية الا ما استثناه وما اظن احدا يبقى له ريب في ذلك ولا شك ولا شبهة
ولا يضر ضعف تلك الاخبار بعد الانجبار بعمل الاصحاب وانضمام بعضها ببعض ومر ذكرها
في الكتب المعتبرة الخ اه قلت ان اراد ما ذكره ان للفقيه كل التصرف في كل ما كان للمعصوم
من المناصب حتى مثل هذا المنصب الذي للامامة الكلية فيه سبحانه وتعالى كل ما كان لهم من الخواص
والمقامات الا ما خرج بالدليل وان هذا مستفاد من الاخبار المشار اليها ففيه ان الاخبار
المذكورة لا دلالة فيها على ذلك كما بيناه بل غاية ما يستفاد من مجموعها بعد ضم بعضها الى
بعض والغض عن ضعف سنده جملة وافرة منها ان للعلماء العاملين من الفضل والمقام
عند الله ما ليس لغيرهم من اصناف الناس بعد الانبياء والاوصياء وانه يجب على الناس
تعظيمهم وطاعتهم في احكام الحلال والحرام والرجوع اليهم فيما يختلفون فيه من
الحوادث والقضايا والاستفتاء منهم في مسائل الدين وان هذا من ثبوت جميع مناصب
النبي والامام حتى هذا المنصب لهم وفي اي رواية من الروايات المذكورة دلالة على ذلك
واما تشريك الائمة للنبي في جملة من مناصبه وخصائصه حتى مثل هذا المنصب فللاجل
ادلة اخرى عقلية ونقلية قد فصلت في الكتب الكلامية للاجل هذه الاخبار وللاجل
ما يخص مثل ما يدعيه ان المتضمنة لمثل ما ذكر اوضح منها دلالة بمراتب شتى واصحها
منها سندا كما لا يخفى على ان الغرض اثبات امامتهم وانهم احق بعد النبي بهذا
المقام وانه لا يليق ذلك بغيرهم من اوغاد الانام والاخبار المتضمنة للفظ الخليفة

والأمين والمنزلة ومخوها مثبتة لذلك قطعا واما الباقيات كونهم شركاء للنبي في اكثر
المناصب والمخصوصين بين الناس بما لا يحصى من المناقب وانهم خزان الحكم والعلوم
واركان التوحيد الحي القيوم وانهم حفظة لاسرار الله ونظرة الى انوار الله وان آياب
الخلق اليهم وحسابهم عليهم وانهم شهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء الى غير ذلك
مما لا يحيط به ملك مقرب ولا نبي مرسل فانما هو من غير هذه الاخبار من الآحاد وغيرها
والتحقيق ان للفقيه الولاية في كل ما لا بد منه الاتيان به ويترتب على تركه فساد في امر الدين او الدنيا
واما ما ليس من هذا القبيل فنوط بالدليل فان دل على مشاركته للمعصوم والا فليس له التصرف
فيه على مقتضى الاصل والامانة في صلوة الجمعة من هذا القبيل ان قلنا بانها من مناصبه
الخاصة فقد ذكرناه هنا وسابقا يرتفع ما يخطر ببعض الاذهان من الاستبعاد بانه
كيف يكون الفقيه نائبا عن الامام في الفتاوى والقضاء والمرافعات والحدود والتعزيرات
واموال الايتام والمجانين والسفهاء والغيب واموال الامام من نصف الخمس والمال المجهول المالك وما
لا وارث له وبيع مال المفلس وطلاق المفقود زوجها بشرائطه المعروفة والتصرف في الاوقاف
العامة وبعض الوصايا ونصب القوام ونحو ذلك ولا يكون نائبا عنه في امامة صلوة الجمعة
فان هذه الامور مع ثبوت الاجماع وورود الاخبار في بعضها ما وجد تركه الفساد وتعطيل
الحقوق فهي مما لا بد منه مع ان في ثبوت ولايته في جملة الامور المذكورة تاملا وخلافا ظاهرا

فصل في الكتب الفقهية المغنم التاسع في دليل القول بوجوب الصلوتين جميعا ودليل القول بالتوقف في المسئلة اما الدليل على الاول ان التكليف باحدى الصلوتين في الجملة ثابت وانما شك في المكلف به والقطع بالاشتغال به لا يمكن الا بالاتيان بهما فهو مقدمة للاتيان بالمامور به ويخدشه ان الصلوة الواجبة باصل الشرع في هذا الوقت ليست في الواقع الا احديهما قطعا فالمتبع هو الدليل فان دل على تعيين احدهما او التخيير بينهما فذاك والا كان اختلفت الادلة وتكافئت فالحكم التخيير او الوجوب الجمع للاصالة البراءة عنه ولقوله في بعض الاخبار الواردة في علاج المتعارضين اذا لم يعلم لموسع عليك بايهما اخذت وقوله اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر وقوله

بايها اخذت من باب التسليم وسعك اه والحاصل ان الخبرين المتعارضين في هذه المسئلة
ينظر فيهما فان لم يمكن تعارضهما حقيقيا فالحكم واضح والا فالرجوع الى المرجح ومع عدمه
فالحكم هو التخيير وستعرف ان التعارض بين اخبار هذه المسئلة ليس حقيقيا مع ان الاتيان
بالصلوتين كما يكون مقدمة للواجب كذلك يكون مستلزما للاتيان بالمحرم ولذا قال
بعض المحققين انه لا معنى للاحتياط هنا لحرمة كل منهما على فرض ثبوت الاخرة للمكلف المحتاط
وان كان خارجا عن تبعة ترك الواجب للجزم باتيانه بما يحتمل انه واجب تحملا انه لكنه يقوى عليه ارتكاب
المحرم الواقعي ولا يجب ان ارتكاب ما لم يعلم منه ارتكاب الحرام واحتمل فيه اتيان الواجب اسهل
من ارتكاب ما علم فيه ارتكاب الحرام واتيان الواجب اه ولكن فيه نظر قد فصلنا وجهه
في الغنم الثالث فان صاحب هذا القول لا ياتي بالصلوتين لكونهما واجبتين بالاصالة
وثابتين في ذمته الشارع بل انما ياتي بهما من باب الاحتياط اللازم وكونهما مجموعهما مقدمة
للواجب والفرقة في ذلك بين وجوب الاحتياط واستحبابه تحكم بحت واستبعد كونهما
مقدمة مع كون احدهما ذات المقدمة ليس في محله فان المقدمة هو المجموع لا احدهما كما في
الصلوة الى الجهات الاربع للمتحير وهذا مراد من قال ان المقدمة قد تكون من باب نفس
ذي المقدمة وبحصل تحصيل المقدمة بكون فاته صلوة واحدة لا يدري انها اي الصلوات
فيأتي بتلك صلوات او بمجتهة على القولين والدليل على القول الثاني تعارض الادلة وفقد
المرجح فيجب التوقف اذ الحكم بشيء من غير ان يثبت من الشارع حكم بغير ما انزل الله وهو محرم قطعا
منهي عنه بالكتاب والسنة ولقوله ع اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسئله وقوله ع رحمه
حتى تلقى من يخبره وقوله ع عليكم بالكف والثبت والوقوف وانتم طالبون احوط
حتى يأتيكم البيان وفيه ما اشرنا اليه من انه لا تعارض بين اخبار المسئلة واعلم ان القول بالوقف
لا يأتي فيه التخيير بين الصلوتين فان المراد به التوقف عن الحكم الواقعي النفس الامري وقد ثبت
التخيير بالاصل والاخبار المشار اليها مع انها اكثر وموافقة للشهرة بين الاصحاب فان
التخيير هو المشهور بينهم بل في جملة من كتب الاصول نسبته الى المجتهدين وهي شعرة باتفاقهم عليه

على ان الظاهر من جملة من اخبار التوقف هذا فيما امكن فيه الرجوع الى الامام عليه السلام

المقام العاشر في بيان الجمع بين اخبار المسئلة وتفصيل ما اخترناه

فيها من الاقوال فنقول ان الاخبار الواردة في هذه المسئلة على قسمين الاول ما

دل على مشروعية صلوة الجمعة ووجوبها في الجملة وهو الاخبار المتقدمة التي استدل بها

القائلون بالوجوب العيني او مطلق الجواز وهذه ايضا على اقسام لا تخفى على من تامل

فيها ولا يضر ضعف بعض هذه الادلة او سندا بعد صحة البواقي سندا ودلالة

مع ان المشروعية والوجوب في الجملة مما قامت عليه الضرورة الاسلامية كما بيناه في اول

الرسالة والثاني ما دل على اشتراط المعصوم في هذه الصلوة واختصاصها

به وهو الاخبار المذكورة التي استدل بها القائلون بالحرمة ولا يضر ضعف اكثرها

سندا وعدم وضوح جملة منها دلالة لانجبارهما بالسير القطعية المتقدم اليها

الاشارة والانصاف انه لولا هذه الاخبار والسير ولم يكن القول بالوجوب

العيني مخالفا للاجماع لكان القول به متعينا لكونه ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة

وان كان في ظهور بعضها الاخر مجال تامل كما عرفت وتوضيح ذلك على وجه الاجمال

انه لا تعرض في هذه الاخبار لنوع الحضور والغيبة ولا لاشتراط المعصوم وعدمه

فالتقييد خلاف الاصل لاطلاقها وجوبها على وجه الاطلاق وهذا اصل

يبنى عليه اكثر ادلة الفقهاء على اثبات كثير من الواجبات العينية المطلقة

فاذا حصل لهم شك في ثبوت شرط او امر اخر نفوه بهذا الاصل فتامل ان ذلك

لا دليل على ثبوته فيبقى المطلق على اطلاقه ولعلك اذا تاملت في الاحكام الشرعية

لم تجد اكثرها الا واكثرها قد ثبت على وجه الاطلاق بمثل هذه الاخبار فانك منها

عودا واخفى منها دلالة والقول بانا سلمنا ان صلوة الجمعة واجبة عينا

لهذه الاخبار ولكن قد حصل الاجمال في هذا اللفظ هاهو موضوع لما كان مع

الامام

الامام ام لا فمع احتمال ان يكون المستعمل فيه ما كان مع الامام لا يدل دليل على وجوب صلوة الجمعة على
وجوب ما الامام فيه او نائبه اصلا او لا نسلم انه صلوة جمعة مدفوع بما برهنا عليه في
الاصول من ان الاصل كما يجري في تعيين ماهية المعاملات كذلك يجري في تشخيص ماهية
العبادات فاذا صدر من الشارع لفظ من الفاظ العبادات ولم يعلم له معنى شرعي رجعنا الى ما ورد
منه في اجزاء هذه العبادة وشرائطها فحيثما كلما ثبت منه شرط او جزء ونفي الشك في
اعتباره فيها من جزء او شرط باصالة البراءة فنقول ان الماهية مركبة من هذه الاجزاء الثابتة
ومشروطة بهذه الشرائط المعلومة المدلول عليها بالاخبار الواردة فلا اجمال في موضوع الحكم الثابت
من الشارع حتى يقال انه لا بد في العلم بحصول الموضوع له في امثال الامر الوارد بالعبادة ولا اصل
الا مع العلم باجماعها للشرائط والاجزاء ولعل هذا الشرط المشكوك فيه او جزء كل منها في نفس
الامر فينتفي المسبب بانتفائه فلا يحصل القطع بالاتيان بالمامور به في الازمنة التي ادى
باب العلم الا مكلفين بالظاهر وبانت لنا من الادلة فلا التفات الى مجرد الاحتمال فانك اذا
اجلت روّيتك في ميدان الانصاف لم تجد فرقا بين الاحكام وموضوعاتها في احراء الاصل
المشار اليه ولا فرق فيما ذكرناه بين القول بكون هذه الالفاظ اسامي للصحيح والقول بكونها
للاعم ولا بين احتمال كون هذا الجزء المشكوك فيه سببا للتسمية وعدمه وما قيل من ان هذا انما
يستقيم على القول بكونها اسامي للاعم لا للصحيح لا ينبغي الالتفات اليه كما لقول بانه لا مجرى للاصل
مع احتمال كون الجزء المشكوك فيه سببا للتسمية نعم اذا عرفت هذا فنقول ان صلوة الجمعة
موضوعة شرعا للماهية المركبة من الاجزاء الثابتة من الادلة الشرعية المشروطة بالشرائط
الثابتة كذلك والمفروض ان اعتبار امام الاصل لم يثبت فيكون منفيا بالاصل وعلى هذا
فورد الاخبار المذكورة بالاجمال كما فصلناه في المستندين في محله هذا كله على فرض عدم
المعارض وهو الاخبار الدالة المعتضدة بالبرهان التي فصّل القول فيها واما
معه فالقول بالوجوب الغيني في غاية الضعف سيما مع ذهاب الاكثر بل الخلاف
بل قد عرفت تكرر دعوى الاجماع على نفيه قال بعض الافاضل ومما يؤكد كثرة

صحة المستند

الاخبار الدالة على الوجوب بزعم المرجبين مع ذهاب اكثر المتقدمين والمتاخرين الى نفيه
وعدم العمل بها مع اطلاعهم على هذه الاحاديث وايضا بحكم العرف والعادة بان صلوة
الجمعة لو كانت واجبة كصلوة العصر وسائر الصلوات اليومية لشاع ذلك بحيث لا
يشك فيه احد بل صار من الضروريات كسائر الصلوات ولم يكن بهذه المثابة حتى انه
لم يفعلها احد من العلماء الامامية في قريب من الف سنة الى زمن الشهيد الثاني ولم
يشتهر وجوبها الا في مذهب كثير منهم الى آخر منتهاه ان قيل العلم اليقيني كانت مانعة
قلنا اهل التقية فيه كانت اشد منها في امر المتعة مع كونها سنة ومع ذلك صار
ضروريا وكذا مسح الرجلين والسجود على الارض وعدم جواز التكفير الى غير ذلك اضعاف
كلامه مع ان التقية لم تكن مستمرة في هذه المدة الطويلة بل كان كثير من العلماء المقربين
عند جملة من سلاطين الشيعة الذين لم يكن في بلادهم تقية اصلا فكيف يخفى امر هذا
الواجب ولا يرتكبه احد من العلماء ولا يامر به ولا ينهى عن تركه مع كونه من اعظم الفرائض
وكذلك القول بالوجوب التخييري فانه وان كان مشهورا على ما قيل ولكن قد عرفت انه ليس له مستند
يعتد به وحمل الوجوب المستفاد من الاخبار المذكورة على التخييري خلاف الظاهر فان ظاهرها
وجوب هذه الصلوة بعينها حيث لا تعرض فيها للتخيير بينها وبين صلوة الظهر مع ان الاصل
عدم قيام غيرها مقامها والقول بان الاخبار الدالة على وجوب صلوة الظهر قد ثبت لهذه
الصلوة بدلا فتكون قرينة على ارادة الوجوب التخييري او الاعم الشامل له فيه اولا انه
لا تعارض بين ما دل على وجوب صلوة الظهر وما دل على وجوب صلوة الجمعة فان صلوة الظهر عبارة
عن الصلوة الواجبة في وقت الظهر فتشمل صلوة الجمعة ايضا فانها واجبة بحكم الاخبار المذكورة
في وقت الظهر يوم الجمعة ومقتضى ظاهر هذه الاخبار ان صلوة الظهر في هذا اليوم هي
ما كان بهذه الكيفية المخصوصة فان اخذ التعدد المدعى فيه قيدا وثانيا انا سلمنا
ان صلوة الظهر موضوعة لما هو قسيم للركعتين ذات الخطبتين ولكن ما دل على وجوبها
مخصوص بغير هذا اليوم بقرينة هذه الاخبار الظاهرة في تعين ذات الخطبتين

في يوم الجمعة فلا دليل على التخيير فقد مر والاستدلال عليه بانهم واصحابهم كانوا يصلون
الظهر احيانا وربما كانوا يصلون الجمعة واضح الفساد واما اشتراط الفقيه فقد عرفت
تفصيل الكلام في ضعفه بقي الكلام في الجمع بين الاخبار الدالة على وجوب الجمعة
والاخبار الدالة على ان الامامة فيها منصب المعصوم وانها مشروطة به فنقول هذا
ممكن على وجهين الاول ان نخص اخبار الاختصاص بمن حضرهم فيكون
اخبار الوجوب باقية على اطلاقها مقتضية لوجوب الجمعة في زمن الغيبة ايضا ولكن
لا نقول في اخبار الاختصاص ولا في غيرها لهذا التخصيص فلا يصار اليه
والثاني ان نقيد بحمل المتفاهد من اخبار الوجوب باخبار الاختصاص فيكون الحكم
في زمن الغيبة الحرمة لفقد الشرط وعدم الدليل على قيام غير مقامه ومقتضاه انتفاء المشروط
فلا يتحقق في هذه الازمنة مصداق لصلوة الجمعة ولا التمكن منها وهذا نظير ما قد الطهرين
فان الصلوة لا شبهة في وجوبها ولكنها مشروطة بالطهارة فاذا تعذرت سقط التكليف
بالصلوة فالاتمام بالمعصوم او نائبه الخاص شرط لصحة صلوة الجمعة كالطهارة لكن اطلاق
الصلوة امكان المصلي بغير الطهارة ليس صلوة صحيحة مرادة لشارع وهي صلوة
فاسدة وبدعة محرمة بل ليست مصداقا للامر الصلوة اصلا لو تلبسا بكونها اسما للصحيحة كذلك
صلوة الجمعة في زمن الغيبة قال بعض الافاضل ردا على من استدل للوجوب العيني
بالاخبار المذكورة انه لا دخل لهذه الاخبار بالمطلوب اصلا اذ لا نزاع لاحد في وجوب صلوة
الجمعة بل هو من ضروريات الدين ولا في عدم اختصاصه بزمان دون زمان وجب فهو زمان
بل الكل قائلون بوجوبها في كل زمان وجب فيه هذا الزمان وانما الاختلاف في شرائط
شرائطها التي هي الاقتداء بالمعصوم او نائبه ام لا وهذا الاستدلال لا يهدم الاخبار على
مطلوبكم الا من استدل على عدم اشتراط العدالة في امام الجماعة بعمومات وعنبات الجماعة
او من استدل بعمومات وجوب الحج على وجوبه مع سد الطريق ايضا الا ترى انا نقول بوجوب
الحج الى يوم القيمة ولا ينافيه لو فرض سد الطريق او منع التقية عن الحج في الف سنة

والحاصل انا نقول ان الله سبحانه جعل لنا اماما بعد امام الى يوم القيام بحيث لم يخل زمانا
عنه ونهى عباده عن الاتيان بما يقتضي غيبته واستتاره وامرنا بالصلوة معه كذلك
وحصول الحرمان عن خدمته بعصيان الامة وايجابه تعطيل واجب مشروط به بسواء علمنا
لاتيانه دوام وجوبه ولا ادري ما يقول الموجب في حق عدم وجوبها في بلاد الفقيه التي
هي اكثر بلاد الاسلام واذ فتنها فان قيل انا نقول ان مفاد تلك الاخبار وجوبها في كل
جمعة وعلى كل مسلم تواخر المعصوم ام لا ومقتضى الاشتراط اختصاص الوجوب
بحال الحضور فعدمه لا ينافي الاشتراط قلنا هذا اشتباه نشأ من الخلط بين شرط
الوجوب وشرط الصحة وكذا بين كون الشيء مخصصا للعام ام لا وكونه من افراد مخصصه
القطعي ام لا بيان ذلك ان الشيء ان كان شرطا لوجوب شيء كون موجبا لتخصيص عمومات وجوبه
ومقيدا لاطلاقاته لا محالة بخلافه ما اذا كان شرطا لصحته فانه لم يقل احد بان قوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ مخصص لقوله اقيموا الصلوة نعم لو كان انتفاء شرط الصحة
مستلزما لانتفاء المشروط الصحيح فانتفاؤه ينفي التمكن عن الاتيان بالمطلوب ووجوبه
مخصوص بحال التمكن قطعا فيكون انتفاء الشرط من افراد عدم التمكن الذي خص
العام به عقلا وشرعا قطعا والحاصل انا لا ندعي ان يد من الاتمام بالمعصوم
انما تنفي شرط الصحة الجمعة فاذا لم يتمكن المكلف منه فنقول ان عمومات وجوب الجمعة
مخصصة باعتراف بحال التمكن من صحيحها قطعا ولذا لا يقولون بوجوبها عند
فقد امام عادل او في بعض اعداد اللازم ونحوها ونحن ايضا لا ندعي ازيد من
ذلك نعم نحن نقول انه يشترط في صحتها الاتمام بالمعصوم فاذا لم يمكن منه ينتفي
التمكن من الجمعة الصحيحة وانت لا تقول به الخ اه وهو جيد متين وان كان
للتامل في بعض ما ذكره مجال فتدبر لا يقال ان الاستفادة من الاخبار السابقة
هو الوجوب ومقتضى بعضها اختيار الاختصاص ان الاتمام بالامام الاصل
هو شرط الوجوب فانتفاؤه لا ينفي الجواز ولذا قال المحقق الثاني في جامع

المقاصد

المقاصد وبانى القولان فى هذه المسئلة فى عبارات الأصحاب على ان الاذن من الامام
شرط الصحة او شرط الوجوب فعلى الاول لا يشرع فى الغيبة لفقد الشرط وعلى الثانى يشرع
لانا نقول اولا ان المستفاد من اخبار الاختصاص كون الامام شرطا للصحة وثانيا
ان العبادة توقيفية لا تثبت الا بالدليل فيكفى فى فسادها عدم الدليل على مشروعيتها ولا
حاجة الى الدليل على فسادها لوجود دليل عدم صحتها ولذا قالوا ان الاصل فيها
الفساد فنقول سلمنا ان المفقود هو شرط الوجوب الذى لا ينافى فقده الجواز ولكن
مر اين المقتضى للجواز ولذا قال المحقق الثانى بعد العبارة المشار اليها وينبغى ان
يراد بالاذن الاذن الخاص لشخص معين لا مطلق الاذن لاشتراط الفقيه حال الغيبة ويراد
بالوجوب الحتمى ليبقى بعد انتفائه اصل الوجوب ويراد بقوله يحمل الثانى يشرع عدم امتناع
الشرعية اذ الدليل لعدم المنافاة لا يقال ان الدليل على الجواز هو تلك الاخبار فان
المفروض تقييدها باخبار الاختصاص فكيف يمكن الاستدلال بها على الجواز مطلقا
فاذن القول بحرمة صلوة الجمعة فى زمن الغيبة هو الاقوى اما الخاتمة ففى
اشارة اجمالية الى بعض ما يتعلق بهذه الصلوة من الكيفية والشرائط وغيرهما
وانما اجملنا الكلام فى هذا المقام لعدم ترتب فائدة مهمة على تفصيل ذلك بعد اختيار
القول بالحرمة ولانا تعرضنا للتفصيل حقه فى كتابنا الكبير المسمى بمنتقد المنافع
شرح المختصر النافع مع ان المقصود بالاصالة من وضع هذه الرسالة هو بيان حكم
هذه المسئلة وقد بنيناه لك مشروحا فاعلم ان صلوة الجمعة ركعتان يجب
فيهما قنوتان احدهما فى الاولى قبل الركوع وثانيهما فى الثانية بعده والجهر بالقراءة فيهما
وقراءة سورة الجمعة بعد الحمد فى الركعة الاولى والمنافقين فى الثانية ويجب قبل هذه
الصلوة عند الزوال او قبلها خطبتان مشتملتان على حمد الله والصلوة على النبى واله وشئ من
الوعظ وسورة ثم خطبة اخرى بعد الجلوس قائما مشتملة على اذكر الا السوء والافضل

ان يأتي فيهما بالمأثور وقد روى الكليني في الروضة من الكافي بسنده عن الصادق ع ان
امير المؤمنين ع خطب يوم الجمعة بهذه الخطبة الحمد لله اهل الحمد وليه ومنتهى الحمد ومحله
البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه
والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته المتعالي في كل شيء بجبروته المحمود
باسمائه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ
بنعمته نحمده على آلائه ونظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه
وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته منفردا
وفي دوميته متسيطرا اخضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودوانا
لدوام ابديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه
لوحيه وانتخبه على سرعة وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولنضا معالم دينه
ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من
الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر
بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم وقد فصله وبينه
واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل
من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه
الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا للا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبد
حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي
نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ البداء الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها
وفناؤكم ويصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عنا وعنكم
كما زالت عما كان قبلكم فجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود ليومها

القصير

القصير يوم الآخر الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من
اغتر بها ان تعدوا الدنيا اذا ناصحت اليها امنيته اهل الرغبة فيها الحبتين لها المطمئنين
اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل
الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا
فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون والله يدعو الى دار السلام
ما من احد من خلق الله سبحانه يصبح امره ومسكه في هذه الدنيا الا على احد امرين اما مغبوط
في جناح امن قد اسفر له الاعز الاكبر فهو يحاذر زوال ما هو فيه من غبطة او تحول ما هو فيه من
سلامة او مبتلى قد قرعت الفجائع بابه وتتابعت المصائب عليه فهو يتوقع ورود الموت عليه
فمن وراء ذلك هول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل ليجزي كل نفس بما عملت ليجزي الذين
اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز وجل عباد الله واسارعوا الى رضوان الله والعمل
بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا عنه فقرب والله من يحب قربه وحبب من عمل بطاعته
سخطه ثم احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز وجل فقد ذكر الله عز وجل واذا
قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كما فضلنا صليت وباركت وترحمت
وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والمنزلة
الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم سرورا برؤيته واقربهم منك مقعدا واوجههم
عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام
وجاه السلام وشفاعة الاسلام اللهم واله الحضنابه غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين
ولا مبدلين الا الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد
وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر
نعمائه وحسن بلائه ونثني بهذا الذي لا يخيب ضيائه ولا يخمد سناؤه ولا يوهن
عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن واستغفره من مكاسب الذنوب
ونتعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الامور والحجز في الاهوال ومشاركة اهل

الرب بد الرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز
عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء المؤمنين والمؤمنات
الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك
وسنوا سنتك وحللوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا
اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك
في عبادك الصالحين الى الحق آمين اه وردت عنهم خطب اخرى تركناها مخافة الاطالة
ويشترط في صحة هذه الصلوة على تقدير جوازها اجتماع سبعة او خمسة احدهم الامام
قبل تكبيرة الاحرام واما بعد التلبس بها فيجب الاتمام وايقاعها جماعة وبعدها عن
جمعة اخرى بثلثة اميال وفي وجوبها تلك التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة
من المرض والعمى والعرج والكبر العجز وعدم البعد ازيد من فرسخين ولو حضرها من لا تجب
عليهم صحت منهم الا ان تكون بخمنا او نحوه ممن لا يصح عبادته بل وجبت عليهم على خلاف
والبلد المنوي اقامة العشر حكم الوطن وكذا مع مضي ثلثين يوما وان نووا الاقامة
والحمد لله حق حمده

الاصل الثاني في حكم صلوة العيدين الفطر والاضحى وبسط القول في تحقيقه في طي ثلثة مغانم

المغنم الاول في اثبات مشروعية هذه الصلوة ووجوبها في الجملة فلنعلم انه لا ريب ولا اشكال

لاحد منا معاشر المسلمين موافقينا ومخالفينا في ان صلوة العيد ما ثبت مشروعيته
ولو في الجملة من الدين بل هذا من ضروريات شريعة سيد المرسلين وقد كان صلى الله
عليه وآله مواظبا عليها في كل من اليومين داعيا امته اليها بغير مين ولم يزل
من بعده الخلفاء محققهم ومبطلهم مقيمين لهذه الصلوة مرغبين لرعيتهم
عليها ولم يظهر من احد من الصحابة انكار على مشروعيتها بل قد اتفقت كلمتنا
معاشر الامامية على ان هذه الصلوة واجبة كوجوب صلوة الجمعة ولكن

عقيدة الامامية

نسب جماعة من مشايخنا الاجلة القول بكونها سنة مؤكدة الى اكثر العامة وحكى الشيخ في
الخلاف القول بكونها من فروض الكفايات عن ابي سعيد الاصطخري من اهل الخلاف وهذان
القولان لم يذهب الحي شيء منهما احد من اصحابنا بل قد اجمعوا على انها واجبة اذا اجتمعت شرائط
الوجوب العيني لصلوة الجمعة وقد تكاثرت تواترا نقلا من دعوى الاجماع على هذا الحكم قال في ف
صلوة العيدين فرض على الاعيان ولا تسقط الا عمن تسقط عنه الجمعة الى ان قال دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه لو صلاها بوضوء متوضأ ولم يصلها فقيه خلاف
فالاحتياط يقتضي فعلها اه وقال علم الهدى السيد المرتضى في شرح الرسالة الناصرية
الذي يذهب اليه اصحابنا في صلوة العيدين انها فرض على الاعيان بكمال الشروط التي
يلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل او اجتماع العدد المخصوص الى غير ذلك
من الشرائط وهي سنة يصلي على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط الى ان قال
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في وجوب صلوة العيدين وترتيبها الذي سرحناه اجماع الطائفة
التي تقدم ذكرها الى اه وقال في الانتصار ومما يظن انفراد الامامية به القول بان صلوة
العيدين واجبتان على كل من وجبت عليه صلوة الجمعة بتلك الشروط الى ان قال دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط اه وقال ابو المكارم السيد بن زهرة
في الغنية صلوة العيدين واجبة عندنا بشروط وهي شروط الجمعة سوا دليلنا الاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط الى اه وقال المحقق في المعتبر على ما حكي عنه صلوة العيدين
فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع اه وقال العلامة في التذكرة
وقال الشهيد في الذكرى وهي واجبة باجماعنا وفرض وانكر بعض العامة فرضها ووافق
على وجوبها الى اه وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد اجمع الاصحاب على وجوب صلوة
العيدين عينا مع اجتماع شرائطها الى ان قال صاحب المدارك اجمع علماؤنا كافة على وجوب
صلوة العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم المصنف وهو في جملة فاكثر اه وقال

الفاضل المقداد في كنز العرفان واجمع علمائنا على انها فرض عين بعد اجماعهم
بالابتداء في قوله فصل الربيع فان الامر للوجوب ولان النبي كان مواظبا عليها وقال
صلوا كما رايتموني اصلي ولتظافر روايات الاصحاب بوجوبها وقال احمد بوجوبها على
الكفاية وقال مالك سنة وعن ابي حنيفة روايتان احديهما انها سنة والاخرى
انها واجبة وليست فرضا اه وقال السنوادي في الذخيرة وجب باتفاق الاصحاب
وخالف فيه جماعة من العامة اه وقال المحقق القمي في الغنائم وجوبها عندنا اجماعي
كما نقله جماعة من الاصحاب اه وقال السيد فقهائنا المتاخرين باجماعنا اه وقال الشهيد الثاني
في الروض في الجواهر اجماعا منا بقسميه بل العلم المحكي منه متواترا اه واستدلوا على هذا الحكم بعد الاجماع
بوجوه منها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بناء على ما ذكره جمع
من المفسرين من ان المراد بالزكوة زكوة الفطرة وبالصلوة صلوة العيد قال القمي قده في تفسيره
قد افلح من تزكى قال زكوة الفطرة اذا اخرجها قبل صلوة العيد وذكر اسم ربه فصلى قال صلوة
الفطر والاضحى اه وتبعه الشهيد في الذكرى هذا التفسير الكثير من المفسرين ونقله الطبرسي في مجمع
البيان عن ابن عمر وابي العالية وعكرمة وابن سيرين ثم قال ورووا ذلك مرفوعا وعلى فرض قبول على هذا
القول كيف يصح ذلك والسورة مكية ولم يكن صلوة عيد ولا زكوة فطرة قلت يحتمل ان تكون
نزلت اولا بالمكة وختمت بالمدنية اه ويدل على هذا التفسير ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه
مرسلا قال وسئل الصادق عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال اذا اخرج الفطرة قيل له وذكر
اسم ربه فصلى قال اخرج الى الجبانة فصلى اه ورواه بالسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله قال اذا تم الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على
النبي صلى تمام الصلوة وصام ولم يؤدها فلا صوم له ان تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي صلى وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعم بدء بها قبل الصلوة فقال قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال صلوة الفطر والاضحى اه واعترض جماعة على الاستدلال
بهذه الاية بانه لا دلالة فيها على الوجوب وهو في محله قال في الذخيرة وفي الاستدلال بها
على الوجوب تامل اه وفي الحدائق ان غاية ما تدل عليه هو مدح المزكي والمصلي بانه قد افلح وهذا

لا طهور

لا ظهور له في الوجوب وان افهم افهاما ضعيفا اه اي بمفهوم الوصف او اللقب ومنها
قوله سبحانه فصل لربك وانحر بناء على ان المراد بالصلوة صلوة العيد والنحر
نحر البدن للاضحية نسبه في الذكرى الى بعض المفسرين وفي المعتبر على ما حكي عنه الى
اكثرهم وقال الطبرسي في مجمع البيان امر بالشكر على هذه النعم العظيمة بان قال فصل صلوة
العيد لانه عقبها بالنحر اي وانحر هديك واضحيتك عن عطاء وعكرمة وقال الثوب
مالك كان النبي ينحر قبل ان يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر وقيل معناه فصل لربك صلوة
الغداة المفروضة بجمع وانحر البدن بمنى عن سعيد بن جبير ومجاهد اه وقال المقداد في
كنز العرفان المراد بالنحر نحر البدن للضحية والمراد بالصلوة صلوة العيد اه ويظهر من
عبارة المقدمة ان هذا تفسير مجمع عليه عندنا ولكن قد سبق المحدث الكاشاني في الصافي
الى تفسير العامة ويظهر من الجواهر ان في النصوص ما يدل عليه ولكن في احداث الموقف
في الاخبار على تفسير الآية بهذا المعنى واما الذي ورد فيها التفسير بمطلق الصلوة وان المراد
بالنحر رفع اليدين حال التكبير حذاء الوجه اجماعا وربما يؤيد التفسير بما ذكر باطلاق اسم
الفريضة عليها فيما مر في الاخبار نظرا الى ان الفريضة لا تطلق الا على ما ثبت وجوبه بالكتاب
وفيه اولا ان الفرق بين الواجب والفرض بما ذكر اصطلاح لا دليل على ثبوته في زمان الشارع
والحجج فقد تقدم وثانيا انه يحتمل ان يكون ذلك لثبوت وجوبها في السنة في الجملة او
مما لا نعلمه فتامل وثالثا انه يحتمل ان يكون ذلك للآية المقدمة ولا منافاة في ذلك لعدم
ظهورها في الوجوب كما لا يخفى ومنها جملة من الاخبار مثل ما رواه الصدوق
باسناده عن جميل بن دراج عن الصادق قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف
فريضة اه وما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن ابي اسامة عن الصادق قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة اه
والجملة لا اشكال في الحكم المذكور في الجملة واما ما رواه الشيخ باسناده عن حريز عن زرارة عن
الباقر قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم

الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال اه وقد اجيب عنه بوجوه الاول
ما ذكره في التهذيب قال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم
فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها
سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن اه واعترض عليه بان هذا مناف لما تقدم
من دلالة الاية او الايتين على وجوبها وفيه نظر لعلم وجهه مما قدمناه وفي الذخيرة فان قلت
قد ذكرت ان الكتاب دال على ما قلت ليست دلالته قطعية لاحتمال ظاهره بالسنة فعلا وقولا
على القطع اه والثاني ان السنة كثيرا ما تستعمل في الاخبار في مطلق ما ثبت من دين
النبي فيعم ما من السنة المرادفة للمستحب فلا ينافي ما دل على الوجوب والثالث ما ذكره المحدث
الكاشاني في الوافي على ما حكي عنه من ان المراد بها ان السنة في فرض هذه الصلوة ان تكون مع
الامام فمن صلى بدون الامام معتقدا وجوبها فقد خالف السنة وهذا لا ينافي عدم
وجوبها في الجملة واما اشتراط الامام فيثبت بالسنة فقد بقي الخامس ان الرواية محمولة على التقية
لما عرفت من ان القول بكونها سنة هو مذهب اكثر العامة مع انها لا تعارض ما تقدم لارجحيته
منها بوجوه لا تخفى المقام الثاني في الاشارة الى الاقوال التي اختلفوا
عليها في حكم هذه الصلوة في زمن غيبة الامام المعصوم كما في هذه الازمنة واشباهها
والى القائلين بها وعباراتهم فاعلم رحمك الله ان الكلام في هذه المسئلة يقع في
مقامين الاول في ان هذه الصلوة هل يجوز اقامتها في زمن الغيبة او لا
فالمشهور بين الاصحاب الجواز بل لا مخالف فيه في الجملة سوى الصدوق في المقنع وابن
عقيل على ما ربما ينسب اليهما قال الاول اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الحضر والاضحى
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام
في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه اه وقال الثاني في فاتته الصلوة مع الامام
لم يصلها وحده اه وهذه النسبة انما تصح لو كان المراد بالامام في العبارتين هو

المعصوم

المعصوم وهذا غير معلوم بل الظاهر منه مطلق امام الجماعة فيكون مذهبها مانسب اليها في جملة
من الكتب من القول باستحباب هذه الصلوة في زمن الغيبة جماعة خاصة وعلى هذا فالقائل بعدم
الجواز مطلقا غير معلوم فما في المستند من نسبته اليها ليس في محله فتدبر وعلى تقدير انتفاء هذا
القول ان القائلين بحرمة الجمعة في زمن الغيبة لم يحرموا بحرمة هذه الصلوة بل الظاهر
اتفاقهم على جوازها مع ان ادلتهم هناك جارية هنا ايضا والسر في ذلك ثبوت الاذن
في هذه الصلوة للمنفرد ايضا ولو في الجملة كما تعرفه من الاخبار الآتية بخلاف صلوة الجمعة
والثاني في ان هذه الصلوة على تقدير جوازها هل هي واجبة في زمن الغيبة او لا
لا اشكال في عدم وجوبها بالوجوب التخييري لعدم ثبوت فرد آخر اتفاقا واما وجوبها
بالوجوب العيني فالمشهور عدمه ايضا بل صرح جماعة بانتفاء القول به بل ادعى بعضهم دعوى
الاجماع على خلافه قال الشهيد الثاني في روض الجنان على ما حكي عنه والمدخل للمفيد
حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد ينهض هنا
الا انه يحتاج الى الفحص والعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة
ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخييري
في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر يخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا
وهو خلاف الاجماع انتهى وقال الفاضل السبزواري في الذخيرة وقد نقل اتفاق
الاصحاب على ان صلوة العيد واجبة على من وجبت عليه الجمعة ومقتضى ذلك القول بالوجوب
العيني في حال الغيبة ههنا لمن قال به في الجمعة الا اني لم اعثر على تصريح لواحد منهم اه بل
هذا ظاهر كل من ادعى الاجماع على اشتراط وجوب هذه الصلوة بالسلطان العادل بل لم يتأمل
في هذا الاشتراط سوى شرذمة من متأخري المتأخرين قالوا الى القول بوجوبها مطلقا من دون
اعتبار هذا الشرط ونسبه في الرياض الى جماعة منهم قال ومنهم خالي العلامة المجلسي ره اه
فانه قال في البحار وبالجملة ترك هذه الفريضة بحض الشيعة بين الاصحاب حزازة عظيمة مع
انه لا ريب في رجحانه ونية الوجوب لا دليل عليها ولعل القربة كافية في جميع العبادات اه

الرياض ج ٣

وقال في الذخيرة فاذن القول بعدم الوجوب في غاية الاشكال والاجتراء على الحكم بالوجوب مع عدم ظهور مرجح به من الاصحاب ولا يخلو عن اشكال وطريق الاحتياط واضح اه وحكى شارح الكفاية ايضا وقال في الحدائق مقتضى الاشكال عندهما، بعد اجمال هذه الاخبار هو عدم تصريح احد مما ذهب الى الوجوب العيني هنا وانت خبير بان مقتضى حكمهم في العيدين بانها جارية على نحو صلوة الجمعة في شروط الوجوب هو بقية صلوة العيدين لصلوة الجمعة كيف كانت فان هذا الكلام قد صرح به الجميع من حكم بالوجوب التخييري في الجمعة زمان الغيبة او التحريمي والوجوب العيني وح فالالزام من ذلك ان كل ما شرط في الجمعة شرطان حضور الامام او نائبه او انعقادها اماما جامعة اووجوبها عينا فهو يجب به في صلوة العيدين وبه يظهر ان كل من قال بالوجوب العيني زمن الغيبة في الجمعة وح قال به في العيدين ايضا الى ان قال فعلى اما واجب عينا ان وجد الامام وكملت باقي الشرائط والا صليت فرادى استحبابا الى ان قال وبالجملة فان عدم ذكر قدماء اصحابنا للوجوب العيني في هذه الصلوة انما هو باعتبار اعالتهم لاحكام هذه الصلوة على صلوة الجمعة فكما حكموا به في صلوة الجمعة فوات في هذه الصلوة فلا يتوهم من سكوتهم عن التصريح به هنا نفيه عن هذه الصلوة وان قالوا به في الجمعة فانه غلط محض اقول وفيه نظر بين ووجهه ما ذكرناه في صلوة الجمعة تم على المشهور من عدم الوجوب فهل يكون مستحبة مطلقا جماعة وفرادى او الاول خاصة او الثاني كل اختلفوا فيه على اقوال اولها مذهب الاكثر من مشايخنا ومن خالفنا ومنهم الحلبي في الكافي والمحقق في المعتبر والشرائع والنافع والعلامة في القواعد والارشاد والشهيد في الذكرى واللمعة فهي الاولى وهما مستندة اذا صلا على الانفراد عند فقد الامام او نقصان العدد او اخلال باعداد ذلك من الشروط وعن نزول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا الى الجماعة اضاعنا انفرادها فان دون الشرائط ممنوعة مستحبة وبسبب هذا الموضع على بعض المتفقهة بان يقول على الانفراد اراد مستحبة اذا صلاها كل واحد وحده قال لان الجمع في صلوة النوافل لا يجوز فاذا عدمت الشرائط صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها قال فمهما ادرس وهذا قلة تبصرة فان قلت مقصود اصحابنا على الانفراد ما ذكرنا ان انفراد هذه الشرائط فما ما تعلق بان

النوافل لا يجوز الجمع فيها فمثل النافلة التي لها وقت على وجه مثل الوتر والضحى في وقت
الأوقات واجبة ما خلا صلوة الاستسقاء وهذه الصلوة اصلها الوجوب وانما سقط
عند عدم الشرائط وفي جمع افعالها وكيفياتها على ما كانت عليه من فعل وايضا
فاجماع اصحابنا يدور ما يعلق به وهو قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء
الشيعة ان يجمعوا لهم صلوات الاعياد فلو كانت الجماعة فيها لا تجوز لما قالوا ذلك اه
وفي الثاني على ما حكي عنه ويستحب مع عدم الشرائط او بعضها جماعة وفرادى في السفر
والحضر ويصلي كما تصلي في الجماعة اه وفي الثالث ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب
واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اه وفي الرابع وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة
ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى اه وفي الخامس ومع اختلال بعضها تستحب جماعة
وفرادى والجماعة افضل وفي السادس ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب
جماعة وفرادى اه وفي السابع ويفارق الجمعة عند الاصحاب بانها مع عدم الشرائط
تصلى ستة جماعة وهو افضل وفرادى اه وفي الثامن ومع اختلال الشروط تصلى
جماعة وفرادى مستحبا اه واختار كثيرون من متاخري المتاخرين وجمع من المعاصرين
ايضا وفي الرياض على الاشهر بل عليه علمائنا متاخرو وفي ظاهر كلام المحقق والقطب الراوندي
دعوى الاجماع على جواز فعلها جماعة كما يظهر فرادى اولى اه ويظهر من ان هذا مذهب
القطب ايضا فتدبر ولعل وجه الاول وهو انه لا يجوز مع حضور المعصوم فعل ما هو من
الصلوة بجماعة بدونه بخلاف فعلها فرادى مع التعذر من حضور صلوة المعصوم
او اختلال بعض الشرائط فاذا جازت في الغيبة بالجماعة فلجواز بالفرادى اولى فتامل
وفي الذخيرة المشهور بين الاصحاب انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال
بعض الشرائط قال الشيخ واكثر الاصحاب اه وفي المدارك واما استحباب الاتيان بها
جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب اه وفي الجواهر

لكن الظاهر جواز كفعل الشرائط على الأصح بل هو المشهور بين المتأخرين بل في الرياض
ان عليه عامتهم بل قد يظهر من صاحبي الذخيرة والراوندي الاجماع عليه اه قلت وفي الغنائم اذا اختل
الشرائط فصحة جماعة وفرادى اما الثاني وهو المشهور فلصحيحة عبد الله بن سنان الى
ان قال واما الأول وهو المشهور ايضا فلرواية عبد الله بن المغيرة الى ان قال لا يخفى في ذلك
قوة المشهور وعلو مسافحة في السند اه وبكمله هذا القول هو المشهور بين المتأخرين
ومتأخريهم شهرة محققة ومحكية كما عرفت وينظر من بعضهم انه المشهور مطلقا
ولم يتبين عدم تصريح بهذا التعميم في عبارات اكثر القدماء كما لا يخفى على المتتبع
بل ظاهر كثير منها خلافه كما تعرفه وبانها نسبة في المسند الى ظاهر الحلي
وهذا خطأ كما لا يخفى على المتأمل في عبارته المتقدمة حق التأمل فقوله فيها ايضا
معناه انه كما يكون هذه الصلوة مستحبة حال الانفراد يكون ايضا مستحبة
بالجماعة فغرضه الرد على من منع من فعلها جماعة ومثل ذلك ما حكي عن الخطب
الراوندي من قوله ومن اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد بنية الخطبتين
لكن جمهور الامامية يصلونها بنية جماعة وعملهم حجة اه فكان استحباب
هذه الصلوة فرادى كان من المسلمات بينهم وانما الخلاف كان في استحبابها
جماعة ومن هنا يندفع ما ربما يتوهم من نسبة هذا القول الى كاد ان تكون في الحكم
بالاستحباب على فعلها جماعة كالشيخ المفيد في باب الامر بالمعروف والمنفعة
قال وللفقهاء شيعة الخمسة ان يجمعوا اخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات
الاعياد والاستسقاء والخوف والكسوف اذا كانوا ذلك واسوائهم في معرفة
اهل الفضائل وسلار والديلمي في الباب المذكور من المراسم قال وللفقهاء الطائفة
ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء اه مع انهما صرحا باستحبابها فرادى
حتى قيل انهما منعوا منها جماعة خاصة كما مر في نقل هذا القول ظاهر
العماني والصدوق في عبارتهما المتقدمتين ان لم نقل ان مرادهما بالامام هو

حرر ص

خصوص امام الاصل فقد عزوا تالثها منسوب الى شيخنا المفيد والشيخ
ابو جعفر الطوسي والسيد المرتضى وابي الصلاح الحلبي وسلار وعبد العزيز الديلمي قال
الاول في كتاب الصلوة من المقنعة وهذه الصلوة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط
حضور الامام سنة على الانفراد عند عدم حضور الامام الى ان قال وفاتته صلوة العيد
في جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا اه وقال الباقي في التهذيب بعد
نقله رواية هرون الحمايته معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في
بيته استحق به الثواب على ما فصلناه من الاخبار اه وحكوه ذلك عن خلاف ومبسوط وغيرهما
من كتبه ايضا وقال الثالث في الناصرية وهي سنة يصلي على الانفراد عند فقد الامام
او اختلال بعض الشرائط اه وحكي عن جمله ايضا وقال الرابع على ما حكي عنه ان اختل شرط من
شرائطها سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى
هذه الصلوة في منزله والاصحاب بها افضل اه وقال الخامس في المراسم شرط وجوب
صلوة العيدين شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة اه
ونسبه في الرياض الى جماعة من فضلاء معاصريه واختاره بعض مشائخنا المعاصرين
قال الانصاف ان العبارات التي نقلناها هنا سوى عبارة الحلبي لا دلالة فيها على المنع من
فعل هذه الصلوة جماعة للما ذكره ابن ادريس من ان المراد بالانفراد الانفراد من الشرائط
فتشمل الجماعة ايضا فانه تاويل بعيد كما صرح به العلامة في المختلف بل ان الظاهر من
بعضها بيان الفرق بين هذه الصلوة وصلوة الجمعة ومن بعضها بيان حكم هذه الصلوة
من حضور المعصوم مع عدم التمكن من حضوره جماعته فتامل ومن بعضها الاخير بيان حكم
من فاتته الجماعة لعذر وعلى هذا فينحصر القائل بهذا القول القديم في ابي الصلاح
بل ربما يناقش في دلالة عبارته ايضا على الحرمة ولكنه خلاف الانصاف كما لا يخفى
وربما يتوهم من بعض العبارات اختصاص جواز الجمع في هذه الصلوة بالفقيه وهو
فاسد كما لا يخفى وكيف كان فملخص الاقوال في هذه المسئلة ثمانية الحرمة مطلقا
والوجوب بالجماعة والاستحباب مطلقا والاستحباب بالانفراد خاصة وبالجماعة كذلك

المغنم الثالث في بيان ادلة الاقوال التي اشرنا اليها نقول اما الدليل
على القول الاخير فزيادة على ما مر هناه دليلا الحرية الحجة من فقرة دعا العصيفة الكاملة
ورواية عبد الله بن زيد بياع وغيرهما ما يأتي سند هذه المسئلة ايضا فجملة من الاخبار منها
ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى
الا مع امام عادل اه وجه الاستدلال ان المراد بالامام العادل هو المعصوم قطعا او لفظة لا
لنفي الجنس ولا اقل لنفي الصحة فانه اقرب المجازات الى نفي الجنس واعترض عليه اولا بان
المراد نفي الكمال او نفي الوجوب بقرينة ما يأتي من الاخبار المجوزة لهذه الصلوة مع فقد الامام
مطلقا او في الجملة وثانيا بان لفظ عادل ليس في اكثر النسخ ويؤيده ان رواية زرارة الآتية
وكذا سائر الروايات الواردة في هذه المسئلة خالية عنه وعلى الامام فما عن المعصوم ايضا
وعلى هذا فمقتضى الرواية جواز الصلوة المذكورة بالجماعة مطلقا كما هو احد اقوال المسئلة
فلا دلالة فيها على المنع منها في هذه الازمنة مطلقا ودفع بان الظاهر المتبادر من
الامام هو المعصوم فتدبر وثالثا بان الرواية محمولة على زمن حضور المعصوم والتمكن
من الاتمام به اذ لا ريب في بطلان الصلوة حينئذ بدونه وفيه نظر فتدبر ومنها
ما رواه ايضا في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر لا صلوة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام اه وجه الاستدلال ما تقدم كالاعتراضات الواردة عليها
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا
قضاء عليه اه وفيه ان مفهوم هذه الرواية ان من فاتته صلوة يوم العيد بالجماعة مع
الامام المعصوم او مطلقا فلا يجب عليه الصلوة وحده او مع غير المعصوم وهذا
لا ينافي استحباب هذه الصلوة بالانفراد ان جعلنا المراد بالامام مطلق امام الجماعة والجماعة
مع غير المعصوم ان خصصناه بالمعصوم واما حملنا اللام على العهد على او قدرنا الجنس
واجبنا لما يأتي من الاخبار الدالة على جواز هذه الصلوة في هذه الازمنة ايضا ولو في الجملة

لا يقال انه لو حملنا قوله فلا صلوة له على نفي الوجوب لاقتضى الحمل الشرطية وجوب الصلوة على من صلى مع الامام جماعة ولا قائل به في ذمن الغيبة مصرحا بخلاف ما لو حملناه على ظاهره من نفي المشروعية والصحة فان مقتضى الحمل مشروعية هذه الصلوة لو صلى مع الامام والكلام فيها في الجملة اي في ذمن الحضور والقول بها في ذمن الغيبة ايضا مشهور فانه لو قلنا ان المراد بالامام هو المعصوم فلا ريب في وجوب الصلوة معه عند التمكن فاقتضا الشرطية في محله ولو قلنا ان المراد به مطلق امام الجماعة كما هو الظاهر وان قيل ان الظاهر منه هو المعصوم لكونه معرفا باللام ولكن فيه نظر فان قلنا بوجوب هذه الصلوة في ذمن الغيبة كما هو مذهب جمع من متاخري متاخري الطائفة فلا اشكال ايضا في مفهوم الجملة المذكورة والا فلا احرج في تخصيص الحكم المستفاد في المفهوم بالمعصوم عليه السلام بالادلة الدليلية على هذا شائع لا ينكر مع ان الالتفات الى هذا المفهوم مضر بالمستدل ومنافٍ لما هو بصدد اثباته بهذه الرواية مع انه مطلقا لا دلالة لهذا المفهوم على مشروعية هذه الصلوة مع الجماعة لا يقال انه مع حمل قوله فلا صلوة له على نفي الوجوب يستلزم تعليق وجوب هذه الصلوة على فعلها وهو فاسد ضرورة ان مجرد فعل الشيء لا يكون شرطا لوجوبه لاستلزامه خروج الواجب عن وجوبه لجواز تركه كما هو المفروض فان الغرض بيان عدم الوجوب بعد ذلك اي بعد ان فاتته مع الامام لعذر او غيره لا تعليق الوجوب على فعلها فلا ينافي ترتب الاثم على تركها عند التمكن من شرائط وجوبها وهذا واضح ومنها ما رواه ايضا الصدوق باسناده عن صفوان عن العلاء محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع الامام اه وفي نسخة التهذيب الموجودة عندي فقال لا صلوة الا مع الامام اه بناء على ما تقدم من ان المراد بالامام هو المعصوم وفيه ما عرفت ومنها ما رواه باسناده عن سعد عن محمد الحسن بن سعيد عن غياث عن ابان عن زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيدين على المقيم وفي صلوة الامام اه فيه ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن

الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت اريت ان كان مريضا الا يستطيع ان يخرج يصلي في بيته قال لا اره وجه الاسناد قال انه عليه السلام ياذن للمريض ان يصلي في بيته ولم يكن ذلك الا لعدم تمكنه من الاتمام بالامام المعصوم وهذه العلة موجودة في زمان الغيبة فالاذن في هذه الصلوة فتكون مجزية وفيه اولا ان قوله ايصلي بمعناه اي يجب عليه الصلوة فعلى قوله لا اليس يجب عليه الصلوة كما صرح به الشيخ في التهذيب فلا اسناد في الاستدلال وثانيا ان استحباب هذه الصلوة في حق المعذور المنفرد الذي لم يتمكن من الاتمام بالامام ومن هو من قبيله هذه الصلوة مما لا ريب فيه للاخبار الكثيرة الصريحة في ذلك وبها دلالة ايضا على استحبابها للمنفرد في زمن الغيبة ايضا كما مر فتكون هذه الرواية معارضة بتلك الاخبار ولا ريب ان الترجيح في جانبها فنطرح الا هذه الرواية او نحملها على ما ذكر من عدم الوجوب ويؤيده رواية ابن قيس عن الصادق عليه السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة اه ومنها ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان اذا انهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه اه وفيه ما عرفته مفصلا ومنها ما رواه ايضا علي بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر قال لا صلوة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع الامام اه وفيه ما عرفت والدليل على القول بالوجوب زيادة على ما تقدم من اطلاق الاخبار المصرحة بكون فريضة اطلاق الامر بها في جملة من الاخبار مثل ما رواه فخ باسناده عن محمد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا اه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الاضحى والفطر هل يصلى قبلهما شيء او بعدهما فقال لا الا صلوة الامام ومنها ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الصدوق انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين

وكفتين في جماعة وغير جماعة الى غير ذلك وقد يستدل له ايضا بما تقدم من رواية الفضل
عن الرضا انما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيد بعد الصلوة لان الجمعة
امر دائم يكون في الشهور والسنة كثيرا الى ان قال واما العيد فانما هو في السنة مرتين والناس
فيه ارغب الخ وايضا بما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد وابي يعقوب
الفزاري عن محمد بن يوسف عن محمد بن شيث عن عاصم بن عبد الله النخعي عن اسماعيل بن ابي زياد عن سلم البتي عن
ابي عثمان الهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله وصلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام
يقرء في اول ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة
مستديرة هذا لمن كان امامه مخالفا فصلى معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما
من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعده لذلك حتى تزول
الشمس وجه الاستدلال ان هذه الرواية دلت على عدم اشتراط امام الاصل في هذه الصلوة
فتجب بدونه للامر بها في الاخبار واجيب عن هذه الادلة اما عن اطلاق الاخبار فانه
بانه مقيد بما دل على اشتراط امام الاصل من الاخبار الدالة على انه لا صلوة الا بامام وغيرها
مما تقدم اليه الاشارة فتدبر واخرى بان غاية ما دلت عليه الاخبار كون صلوة العيد فريضة
والكلام فيه واما وجوبها على كل احد في كل حال فلا قائل به في المستند ثم قال الا ترى انه يصح ان يقال
الجهاد فريضة مع انه ليس واجبا على الاطلاق وكذا الزكوة مع انها مشروطة بشروط وفيه
نظر لما قيل من ان اقترانها في بعض الاخبار بصلوة الكسوف الواجبة مطلقا يفيد انها واجبة
كل لشيوع اقتران الواجبات المختلفة اطلاقا وشرطا في الاخبار كما لا يخفى على المتتبع وفي
المستند لان وجوبها مطلقا ينافيه دليل خارجي فتدبر ولا يخفى ان الذخيرة ان حمل
الوجوب على الطبيعة الكلية يقتضي اتصاف كل فرد منها بالوجوب الا ما خرج بالدليل فاذا يلزم
من ذلك وجوب صلوة العيد عند اجتماع ما عدا الامام وفي نصبه من الشرائط الشرعية وفقد

الدليل على استحبابها اه لان الطبيعة كما تصدق مع جميع افرادها كذلك تصدق مع بعض افرادها فلا تتوقف الاستدلال بالامر بها على ايجاد جميع افرادها فليتم بل لما قدمناه مفصلا فلا حاجة الى اعادته

واما عن رسالة ابن الغضائري وروايته ابن ابي قرة ونحوهما من الاخبار فبعد الغض عن سند جملة منها بان الامر فيها ليس للوجوب قطعا لعدم وجوبها بغير الجماعة اجماعا واما عن رواية الفضل فبضعف السند وبعدم الدلالة على الوجوب وكذلك عن رواية سليمان مع ان قوله عقب الخبر ان كان امام فخالف الخ ليس من تتمة الرواية بل هو من كلام الصدوق كما صرح به في الوسائل والحدائق وغيرهما ويشهد له سياقه ايضا والدليل على القول باستحباب هذه الصلوة مطلقا جماعة وفرادى اما على عدم وجوبها فوجوه منها ان التكليف بهذه الصلوة وجوبا فرع ثبوته ولم يثبت فمقتضى اصالة البراءة عدمه ودفع بان اطلاق الامر بها والتصريح بكونها فريضة في الاخبار المذكورة رافع لحكم هذا الاصل مع انه معارض باستصحاب وجوبها الثابت في زمن حضور الحجة عليه السلام وباصالة التعيين فتدبر وفي الذخيرة ان التمسك باصل عدم الوجوب فيما ثبت وجوبه ظاهر الاشكال فتامل ومنها انه لو كانت هذه الصلوة واجبة في هذه الازمنة كانت من الواجبات الشهيرة لشهرة القول بوجوبها كغيرها مع ان القول بعدمه مشهور بل محكي على استحبابها الاجماع وفي بعض الكتب ان الوجوب خلاف الاجماع كما عرفت وفي بعضها انه المصرح به هنا كما مضى ايضا فتدبر ومنها ان وجوب هذه الصلوة مشروط بحضور السلطان العادل وهو مفقود في زمن الغيبة فينتفي بانتفاء المشروط بانتفاء شرطه واستدل لاعتبار هذا الشرط في وجوبها بوجوه الاول دعوى الجماعة المتقدمة وغيرهم الاجماع على ان هذه الصلوة تجب على كل من وجبت عليه الجمعة وانها فريضة على الاعيان مع شرائطها وانها مشروطة في وجوبها بشروطها وانها تسقط عمن تسقط عنه الى غير ذلك من العبارات المتفقة على ان حكم هذه الصلوة هو حكم صلوة الجمعة بل يظهر من بعضها انها هي بعينها فكما لا تجب الجمعة عينا الا بحضور المعصوم او من نصبه قطعا فكذلك صلوة العيدين فراجع من عليه او لا يمنع اشتراط المعصوم في وجوب الجمعة ايضا

وفيه ما عرفته مفصلاً وثانياً بان ما ادعوه من الاجماع غير صالح لتخصيص الأدلة الدالة
على الوجوب قاله في المدارك ثم قال لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم
القطعي بدخول قول الامام ع في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا اه ودفعه المحقق البهبهاني
في حواشيه على هذا الكتاب بانه ان بنى على ان القطع لا يحصل له فلا وجه للقدح في الاجماع اذ
لعله يحصل القطع لغير بل الاماثل في المصل سيما مع ان الغير جمع كثير من الفقهاء الفحول
الماهرين المتتبعين المطلعين قريبي العهد بصاحب الشرع او الحاضرين وان بنى على ان
العلم بدخول قول المعصوم غير ممكن في هذه الازمان والوصول اليه في زمان المعصوم مخرج
الخبر عن مسنده ومرسله كما صرح به فقد مر الجواب عنه بان المراد من العلم بدخول قوله موافقة قوله
لاقوالهم وهذا ممكن متيسر في جميع الازمان كما هو الحال في ضروريات الدين والمذهب والاجماعات
التي تمسك بها الشهيد غيرة وتبعه بها هو ايضا بل لا يحصى في الكتب قال وانا اتعجب كيف
حصل في هذه الازمان ولا يمكن حصوله لهؤلاء الفحول المطلعين بل ربما من ان فتاوى
الاصحاب يكفي للحكم الشرعي منه في نجاسة البئر وغيرذلك اه فتدبر والشافي الاخبار
الدالة على انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان المكلف مخيرا في حضور الجمعة وعدمه مثل ما رواه ع
بلسناده عن الحلواني سأل الصادق ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في
زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن تغفر فلا يضره وليصل الظهر وخطب
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة اه وما رواه الكليني في الكافي عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليمان الصيقل قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع
فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له
رخصة اه وما رواه الشيخ بلسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم
واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له اه وجه الاستدلال ان هذه

الاخبار تدل على اتحاد الصلوتين وان العيد هي الجمعة بعينها والا لاستغنى بالعيد عن الجمعة
فيعتبر في هذه الصلوة ما يعتبر في تلك الصلوة وفيه نظر والثالث السيرة المفصلة
فيها القوافي البحث عن الجمعة الدالة على ان الامامة في هذه الصلوة من المناصب المخصوصة
بالامام ع ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الضحاك عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا استخلف رجلا يصلي في
العيدين فقال لا اخالف السنة اه وما رواه في دعائم الاسلام انه قيل لعلي يا امير المؤمنين
لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال لا كن ان استن سنة لم يسنها
رسول الله ص اذا لم يكن صلوة العيدين من مناصب الامام ع لما كان حاجة الى الاستيذان
منه وفي عدم اذنه ع ايضا دلالة على انه مع حضوره ليس لغيره ذلك وان قام غيره
هذا المقام خلاف السنة واحتمال ان يكون المراد ان السنة هو الخروج الى الصحراء وان
الصلوة في المسجد خلاف السنة كما يدل عليه جملة وافرة من الاخبار وان كان ظاهرا
في الرواية الثانية ولكن ليس في الاولى ظهور في ذلك الا ان يقال ان المراد تخليف الغير
في البلد بعد خروجه منه الى الصحراء فتدبر لا يقال ان المدعى ان حضور الامام ع
شرط لوجوب هذه الصلوة وهذا الدليل انما يقتضي كونه شرطا لصحتها كما تقدم
فان المدعى عدم الوجوب بدون حضور الامام ع وفقد الصحة يقتضي له قطعا وان كان
ذلك خصوصا ما يأتي مع ان في الروايتين اشعارا بانه مع عدم الحضور لا تجب هذه الصلوة
على من لم يكن من الخروج معه ع بد من ان الضعفاء لم يكونوا يصلون الجماعة بل الظاهر
الروايتين المنع من ذلك وان استحبت لهم الصلوة فرادى فتدبر والرابع ما رواه في
باسناده عن الحلبي عن الصادق ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة
فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة انتهى وهذا لا يدل الا ان هذه الرواية
دلت على اتحاد هذه الصلوة مع صلوة الجمعة في جميع الاحكام والشرائط ومن جملة
شرائط الجمعة حضور الامام ع فيعتبر في وجوب هذه الصلوة ايضا وفيه نظر فتدبر

والخامس الأخبار الكثيرة الفرقة من المتواتر المعنوي الدالة على اعتبار الامام والجماعة
في هذه الصلوة بناء على ان الظاهر المتبادر من الامام هو امام الأصل قال في الجواهر وجملة منها
وان نكرت الامام ومقابلة الجماعة بالوحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام
الجماعة لكن جملة اخرى منها عرفته بالام فيظهر ان المقصود بها من التنكير ليس ما ذكر
والا لعرفته روح فنحمل على ما هو عند الاطلاق والتجرد عن القرينة متبادر ومقابلة الوحدة
بالجماعة ليس فيها ذلك الا شعار المعتد به سيما على القول بمنع اعتبار الجماعة فيها مع بقية الشرائط
اه وفيه نظر قد فصلنا وجهه فيما سبق واما على استحبابها جماعة
فوجوه منها ان به فتوى الاكثرين وعليه عملهم في جميع الاعصار والامصار في
السرائر كما عرفت دعوى الاجماع عليه وعن الفاضل الهندي نسبته الى جمهور الامامية
وعملهم وعن العلامة انه بعد ان قوى المنع قال الا ان فعل الاصحاب في زماننا اجمع
فيها وشواهد هذا اقل من كاف في ثبوت الاستحباب لقاعدة التسامح ويمكن
دفعه بان هذا انما يجري في غير محتمل الحرمة بثبوت القول بها في المسئلة فتدبر
ومنها رواية الحلبي المذكورة اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة اه
وفيه انه يحتمل ان يكون المراد بالقوم المعهودين الذين فيهم المعصوم فلا تتعدى الى غيبته
مع ان الرواية واردة لبيان ما يعتبر في هذه الصلوة من العدد فلا ينفي الاستدلال
بها لاستحبابها فتدبر ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن الصادق قال قلت له متى تذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في
ارض ليس فيها امام فصلى جماعة قال اذا استقبلت القبلة وقال لا بأس ان تصلي وحدك
ولا صلوة الا مع امام اه وجه الاستدلال انه لو كانت هذه الصلوة بجماعة بدون المعصوم
محرمة لكان عليه ان يردعه فتقريره دليل على الجواز فيقال لعل المراد بقوله لا صلوة اه
كاملة اذا كان المراد امام الجماعة ويحتمل ان يكون المراد لا صلوة جماعة او واجبة الا مع
امام فالمراد امام الاصل والا فلا اظهر اه ويمكن المناقشة في ذلك بان التقرير في

مستفت وامتقت

مقام التقية ليس بحجة وسياق الرواية شاهد بان عدم تعرضه للجواب عن السؤال الثاني كان للتقية بل في قوله لا باس ان نصلي وحدنا اشعار بالمنع عن الجماعة فيكون المراد بقوله لا اصلي الا بامام للصلوة بالجماعة الامام معصوم ولا يناني ذلك ما قدمناه من ان لفظ الامام في الاخبار ليس ظاهرا في الامام المعصوم لان هذا حديث لا قرينة وهي في الرواية موجودة وفيه نظر من وجوه ومنها ما تقدم عن مرسلة ابن المغيرة ورواية ابن ابي قرة صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة اه واعترض عليه في المستند بان الاستدلال بهذه الاخبار انما يتم اذا علم ان المقصود بالذات بيان القيد في جماعة وغير جماعة لا قيد ركعتين قال مع انه لو لم يحمل على ذلك لكان الحمل على ما خالفا للاجماع لان التخيير المستفاد من خصوص بصورة فقد الشرط ولا قائل باجتماعها يجب الجماعة اجماعا فلا بد فيه من مخالفة للظاهر وهي كما يحتمل ان يكون ما ذكر يحتمل ان يكون ما ذكره وهو جيد متين وحاصله ان الغرض بيان كيفية صلوة النهار ركعتان مطلقا سواء صليت بالجماعة اذا اجتمعت شرائطها التي منها حضور المعصوم او فرادى اذا لم يكن حاضرا ولم يتم سائر شرائط الوجوب وقال المحدث البحراني في الحدائق لا يخفى ان ظاهر مرسل عبد الله بن المغيرة المذكور انما هو بيان ان صلوة العيدين ركعتان صليت وجوبا في الجماعة او ندبا بغير جماعة وفيه اشارة الى الرد على من قال بالاربع ركعات من فاتت الصلوة مع الامام وان لم يكن ما ذكرناه هو الاظهر فلا اقل من ان يكون ما ذكروه محتملا وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور اه ومنها ان مشروعية هذه الصلوة بالجماعة كانت ثابتة في نفس الحضور فتستصحب بعده وفيه نظر لا يخفى وجهه ومنها اطلاق ما دل على مشروعية الجماعة واستحبابها وفيه كما لا يخفى واما على استحبابها فرادى فوجوه ايضا منها ما تقدم من انه قوي الاكثرين الكافية في اثبات هذا الحكم فتدبر ومنها قوله في رواية سماعة المذكورة لا باس ان نصلي وحدنا الخ لان قال نفي الباس لا يثبت الاستحباب لاعم منه الجواز فان الجواز كاف فالحمل عليه اذ لا يكون عاما الا مع الرجحان وقد يقال ان المراد بقوله وحدنا الانفراد عن الامام المعصوم فلا يتقن

جواز انفرادي فتدبر ومنها قوله في مرسلة ابن المغيرة ورواية ابن ابي فرة المتقدمتين
صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة الخ قال في الحدائق وقد عرفت ان المراد بقوله فيها في جماعة
انما هو حال الوجوب لكون غير الجماعة عبارة عن الانفراد وهو المستحب ومنها ما رواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وبإسناده عن علي بن حاتم عن
الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة اه ورواه في الفقيه ايضا
بإسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عنه ومقتضى الرواية اختصاص الحكم بمن لم يشهد
جماعة الناس ولكن لا قائل بالفصل مع ان المراد بعدم شهود الجماعة هو عدم التمكن منها او فقد
شرائط صحتها والا وان كان ظاهر الوجوب الا انه محمول على الاستحباب بقرينة فتوى الاصحاب
وبعض ما ورد من الاخبار في هذا الباب ويؤيده ايضا ان الامر بالتطيب في هذه الرواية للاستحباب
قطعا ومنها ما رواه ايضا بإسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابان بن عثمان
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال
نعم اه فتدبر ومنها ما رواه بإسناده عنه ايضا عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن الصادق عليه السلام قال مرضاني يوم الاضحى فصليت في بيتي ركعتين
ثم ضحيت اه فتأمل والدليل على استحبابها فرادى دون الجماعة اما على الاول فما مر
من الاخبار واما على الثاني فوجوه منها الاخبار المشتملة على انه لا صلوة الا بامام
بناء على ان المراد لا صلوة جماعة الا مع امام معصوم عليه السلام وفيه نظر ومنها رواية
سماعة المتقدمة فان في تركه عليه السلام الجواب عن سؤال الصلوة بالجماعة دلالة على المنع ويمكن دفعه
بان الراوي انما سأل عن وقت الذبح فاجابه بانه وقت انصراف الامام فقال الراوي فاذا كنت
الخ يعني اذا لم يكن امام الاصل فصليت جماعة فمتى يذبح اذ المفروض انه ليس امام حتى اجعل
انصرافه وقتا للذبح فاجاب بان الوقت حينئذ استقبال القبلة او استقبالها في وسط
السماء بحيث اذا نظرت اليها كانت مقابلة لك فلا دلالة في الرواية على المنع بالتقريب الى الجواز

ان لم نقل بان قوله فلا صلوة الا بامام رد ع هذا الفعل او ان قوله ولا باس به شعر المنع فتم
ومنها ما دل على استحباب هذه الصلوة فزادى بناء على دلالته على المنع من الجماعة واعترض
عليه اولا بضعف هذا المفهوم وعدم حجيته وثانيا بان المراد بصلوتها وحدها
مع غير الامام ولو في جماعة فتدبر ومنها ما دل على المنع من الصلوة المنفلة بالجماعة
مثل رواية الاعمش عن الصادق قال ولا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار اه ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا قال لا يجوز ان يصلي تطوع في
جماعة لان ذلك بدعة الحاق الى غير ذلك وجه الاستدلال ان هذه الصلوة في زمن الغيبة
لا تكون الا مندوبة لما تقدم فلا يجوز بالجماعة لهذه الاخبار واعترض عليه اولا بان هذا
مخصوص بالممكن في اصله واجابا وفيه ما لا يخفى وثانيا بان الاخبار المذكورة غير منصرفة
الى هذه الصلوة فتدبر وثالثا بان اجماع اصحابنا يدفع ذلك لقولهم باجمعهم بتحقق في
زمان الغيبة الى اخر ما ذكره الحلي في السرائر وفيه ما لا يخفى ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن
محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن الصادق قال
قلت له هل يوم الرجل باهله في صلوة العيد في الطح او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن ليس
على النساء خروج اه قال الشهيد في الذكرى بعد ذكر هذا الخبر وبما يفهم منه نفي الجماعة
فيها وكذا في رواية سماعة عنه قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك
فلا باس وقد يجاب عن رواية عمار بنفي تاكيد الجماعة بالثاء وعن الثانية ان المراد انها اذا كانت
نفلية لانه لا صلوة نفلية في الجماعة بخلاف الواجبة لكن هذا الجواب مخدوش فيه اما اولا فلان
نفي الحقيقة ظاهر في نفي الصحة لا الكمال واما ثانيا فلان الصلوة المنفلة بالجماعة
لا تنفي الصحة ولكن

فلا صلوة الا بامام

الجماعة في

الجماعة فيها اه والوجه الثاني اولى كما صرح به في الرياض فان الظاهر قوله هل يؤم اي ان المراد هل
يجوز ان يؤم فقوله لانه لا يلزم معناه لا يجوز له ان يؤم يعني وتقدير الوجوب في السؤال لا جواب لعله
بعيد فتدبر والدليل على استحبابها جماعة دون الفرادى اما على الاول فلما تقدم في
الوجوه وفيه ما عرفت واما على الثاني فوجوه منها ان هذه الصلوة احكامها
كصلوة الجمعة كما عرفت فكما لا يجوز الانفراد في صلوة الجمعة فكذلك في هذه الصلوة وفيه
ما لا يخفى ومنها رواية زرارة المتقدمة الدالة على انه لا صلوة لمن لم يصل مع الامام في
جماعة يوم العيد واعترض عليه اولا بان المراد نفي الوجوب وثانيا بانه لو حمل الامام على
المعصوم لزم نفي هذه الصلوة بالجماعة ايضا فتدبر ومنها الاخبار الدالة على انه
لا صلوة الا بامام بناء على ان المراد به مطلق امام الجماعة وفيه ما عرفت وبمكن الاستدلال
بهذه الاخبار ايضا مع حمل الامام فيها على المعصوم بان يقال خرج ما لو صلى بالجماعة بالدليل
فيبقى الباقي وفيه ما مضى ايضا ومنها رواية الغنوي المتقدمة فقلت ارايت ان
كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيته قال لا اه وفيه ان الظاهر منها نفي الوجوب
لما عرفت مع انها تشمل الجماعة ايضا والمستدل لا يقول به الا ان يقال انها ظاهرة في
الانفراد كما لا يخفى فتدبر ومنها رواية قيس المتقدمة ايضا انما الصلوة يوم العيد
على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة اه وفيه ما تقدم ثم اذا عرفت هذا
كله فاعلم ان الاظهر في هذه المسئلة هو القول باستحباب هذه الصلوة في غير الجماعة
وحرمتها بالجماعة لما بيناه مفصلا من اختصاص الاذن في هذه الصلوة
بالامام المعصوم ع نظرا الى جملة من الاخبار المتقدمة في الضعف صلوة الجمعة المشار
اليها في هذه المسئلة ايضا الخ وهي معتضدة بالوجوه المذكورة التي ربما توجب
القطع للمناط فيها ومؤيدة بما دل على انعقاد هذه الصلوة مع صلوة الجمعة التي قدمنا
ان حكمها في هذه الازمنة الحرمة ولكن قد ثبت الرخصة منهم في فعل هذه الصلوة

فرادى مع فقد شرائط وجوبها بالاخبار المذكورة والمناقشة فيها ببعض الوجوه واهية
ودعوى ثبوت الرخصة فيها في فعلها بالجماعة ايضا ممنوعة اذ لا مستند لها سوى
ما تقدم من الاخبار التي قد عرفت ما فيها من وجوه المناقشة فلا يصلح شيء منها لقطع بالرخصة
بل ولا الظن بها اللهم الا ان يقال ان هذه الاخبار مع انضمام الشهرة العظيمة
وعمل الاجلة مفيدة للظن بالرخصة مع ان القول بالحرمة في غاية النذرة لانحصار
قائله بالحلي كما عرفته فالمسئلة لا تخلو عن اشكال فرعاية الاحتياط بفعلها هذه
الصلوة فرادى اولى والوقوف على ساحلها احد واحرى اما الخاتمة
ففي اشارة اجمالية الى كيفية صلوة العيد وجملة من احكامها واداتها فنقول هي ركعتان
كصلوة الصبح ولكن يكبر في الاولى زيادة على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع عند المجرد
خمس تكبيرات يقنت بعد كل منها وفي الثانية اربع تكبيرات كذلك ويخطب بعدها خطبتين
كما في صلوة الجمعة الا انها هنا مستحبة على الاشهر بخلاف الجمعة وتفصيل ذلك
انه يكبر تكبيرة الاحرام فيقرء الحمد ثم سورة سبح اسم ربك الاعلى وان قرء سورة اخرى
غيرها اجزأه ايضا الا ان ما ذكرناه افضل لرواية اسمعيل بن جابر وابي الصباح الكناني
وفي رواية يعقوب بن يقطين نقرء في فتحة الكتاب ثم نقرء والشمس وضحاها والخطب
في نحو ذلك سهل ثم يكبر فيقنت والافضل ان يقول في قنوته ما رواه ابو الصباح
قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس
في الاخيرة فاذا فرغت الصلوة كبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة و
اهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعز اسئلك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي
على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين

والمؤمنات

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انا نسئلك خير ما سالك
عبادك الصالحون المرسلون ونعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول
كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده و
مدبر الامور وباعث من في القبور وقابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى منها غير ما
اردت ولا يتم شيء منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ
كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم
كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الخ ثم يكبر فيقنت الى آخر ثم خمس تكبيرات
فيقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر للركوع فيركع فيسجد سجدتين فاذا قام قرأ الحمد وسورة
هل اتاك حديث الغاشية او غيرها من السور فيكبر اربعا فيقنت بعد كل تكبيرة كما ذكر فيكبر للركوع
فيركع ويسجد ويسلم وفي افراد رواية الى الصباح المذكور تقدم التكبيرات الزائدة على
القراءة ولكنه محمول على البقية وقد وردت خلاف الاخبار بتقديم القراءة على الجميع
على العلاتها وفي وجوب التكبيرات الزائدة وعدمه قولان وظن بعض الاخبار واكثر القدماء
الاول وتركها هو الاوضح لبطلان على القولية وكذا الكلام في القنوت بعد كل تكبيرة
والشك في عدد التكبيرات مبني على الاقل فلو زاد سهوا لم يضره وفي فاتته بعضها مع
الامام اتى به وبقنوته محققا ان امكن والحق به والا الحق به بدونه وهل يقضيه بعد التسليم
او ما قولان اوجههما الاول ولا يجزي المأموم بتكبيرات الامام ولا بقنوتاته ولكن الامام
يتحمل قراءة المأموم خاصته ووقت هذه الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال و
يستحب قبلها الغسل وان يصلي بها الا اذا كان بمكة فيصليها في المسجد الحرام وان

يقول المؤذن الصلوة ثلثا وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار وينبغي له ان
يلبس بردا او نعم مطلقا ولو في القيظ وان يجهر بالقراءة وان يرجع من غير الطريق الذي بدء
فيه وتفصيل ذلك كله مذكور في كتابنا الكبير المسمى بمنتقد المنافع شرح المختصر
النافع ولنختم هذه الرسالة بذكر رواية شريفة مغلبة للمسئلة المذكورة ليكون ختامها
مسكا فلينافس فيها المتنافسون وهي ما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا
قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب
وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثني ياسر الخادم لما رجع
من خراسان بعد وفاة ابي الحسن الرضا عليه السلام بطوس باجنان كلها قال علي بن ابراهيم وحدثني
الريان ابو الصلت وكان من رجال الحسن بن سهل وحدثني ابو عبد الله محمد بن عمرو وصالح بن سعيد
كلهم قالوا حملوا باجنان ابي الحسن عليه السلام قالوا لما انقضى امر المخلوع واستوى امر المامون
كتب الى الرضا عليه السلام يستقدمه الى خراسان فاعتل بعلل كثيرة فلم يزل المامون يكاتبه ويسأله
حتى علم الرضا عليه السلام انه لا يكف عنه فخرج وابو جعفر له سبع سنين فكتب اليه المامون لا
تأخذ على طريق الكوفة وقم فحمل على طريق البصرة والاهواز وفارس حتى وافى مرو
فلما وافى مرو وعرض عليه المامون ان يتقلد الامرة والخلافة فابى الرضا ذلك وجرت
في هذا المخاطبات كثيرة وبقوا في ذلك شهورا ثم قال له المامون فاذا كرهت ذلك يا ابا علي فاعهد
ان يقبل ما يعرض عليه فلما كثر الكلام والخطاب في هذا قال المامون فولاية العهد
فاجابه الى ذلك وقال على شروط اسالكها فقال المامون سل ما شئت فكتب الرضا
اني ادخل في ولاية العهد على ان لا امر ولا انهى ولا افتي ولا اقضي ولا اغير شيئا مما هو
قائم وتعفيني من ذلك كله فاجابه المامون الى ذلك وقبلها على هذه الشريطة
ودعا المامون القواد والقضاة والكاتبة وولد العطش الى ذلك فاضطروا عليه
فاخرج اموالا كثيرة واعطى القواد وارضاهم الا ملة نفرت قلوبهم ابو ذلك

احدهم عيسى الجلودي وعلي بن عمران وابو يونس فانهم ابوا ان يدخلوا في بيعته فخلعهم وبايع الرضاء
وكتب ذلك الى البلدان وضرب الدنانير والدراهم باسمه وخطب له على المنابر وانفق المامون
على ذلك اموالا كثيرة فلما حضر العيد بعث المامون الى الرضاء ان يركب ويحضر العيد ويعجب
ليطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضله ويقرّ به قلوبهم على هذه الدولة المباركة فبعث اليه
الرضاء قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخولي في هذا الامر فقال المامون انا اريد
بهذا ان يرسخ في قلوب العامة والجند وان اكرّ به هذا الامر فطمئن قلوبهم ويقرّوا بما فضلك
الله به فلم يزل يردّده في الكلام في ذلك فلما الحّ عليه قال يا امير المؤمنين ان اعفيتني خرجت
كما خرج رسول الله وكما خرج امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال المامون اخرج كما تحبّ وامر
المامون القوّاد والناس ان يكبّروا الى باب الرضاء فقعد الناس لابي الحسن في الطرقات والسطوح
الرجال والنساء والصبيان واجتمع القوّاد على باب الرضاء فلما طلعت الشمس قام الرضاء
فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن والقى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه
وتشمّر وقال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازة وخرج وفخ بين
يديه وهو حافٍ قد شمّر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمّرة فلما قام مشينا
بين يديه ثم رفع رأسه الى السماء فكبّر اربع تكبيرات فخيّل الينا ان السماء والحيطان
تجاوبه والقوّاد والناس على الباب قد تزيّنوا ولبسوا السلاح وتهيّئوا باحسن هيئة
فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة حفاة قد شمّرنا وطلع الرضاء ترجّلوا جميعهم
وكان احسنهم حالا من كان معه سكين يقطع بها جبله ثم وقف ووقفت
على الباب وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع يده للصوت ورفعنا اصواتنا فتزعزعت مرو
من البكاء والصياح فقالها ثلث مرات فسقط القوّاد عن دوابهم ورموا انخافهم
لما نظروا الى ابي الحسن وصارت مرو ضجّة واحدة ولم يتمالك الناس من البكاء والضجيج

فكان ابو الحسن يمشي ويقف في كل عشر خطوات وقفة فيكبر الله اربع مرات فيتخيل الينا
ان السموات والارض والحيطان ان تجاوبه وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل
ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس
فالرأي ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع
فدعا ابو الحسن بخفه فلبسه ورجع اه

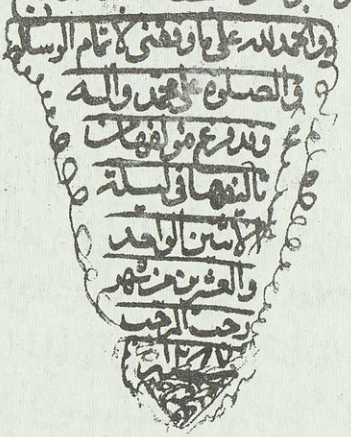

مرحوم آقای
شریف حائری
تالیفات
صاحب
کرامات ظاهرة
المبین الامامیه
آیة الله العظمی
حاج آقا
مجتهد کاشانی
کثیرة و
مرجع تقلید
ولادت سنه ۱۲۶۹ قمری
۲۳ جمادی الآخرة ۱۳۴۰ قمری
جستش تاریخ دل سرود بود شاهنشاه کشور علم
فقال فی تاریخ الارتحال افضل العصر خوانجیب

زبدة المقال في نظم الافعال الفبليت

١٢٧٨ قمرى

وتمت المنظومة على يد ناظمها حبيب الله الشريف الكاشاني

في شهر جمادى الثانية من شهور سنة ١٢٧٨ قمرى

وكان مدة النظم ثلاثة ايام

بسم الله الرحمن الرحيم وهو يتولى الصالحين

يقول راجي رحمة الاله ... وجوده السامي حبيب الله

الحمد لله الذي استنارت ... شموسه حيث السماء دارت

حمدا كما بفضل الاجتهاد ... ارقدني في افضل المهاد

ففزت بالفروع والاصول ... وذا العمري غاية المامول

فالحمد لله كما هدانا ... شرائع الشرع بمقتدانا

رسوله الواهب بالارشاد ... على الهدى ذخيرة المعاد

من ذاته كينونة الوجود ... ونقطة الوصل لدى الشهود

محمد والكالبدر في التمام ... وعند لبيب الحق للانام

فاشرف الصلوة والسلام ... من يومنا هذا الى القيام

المراد بالشموس انوار التجليات اللاهوتية التي تقشعشع في ملكوت كل شيء وبالسماء سماء المشية الماضية منه

عَلَى الرَّسُولِ نُقطَةِ التَّوحيد ... وَجَوهَرِ البَقَاءِ فِى التَّجرِيدِ
وَ آلِهِ الشموس للهدايه ... وَاَنجُمِ الرِّشادِ والدِّرايه
بِفَضلِهِم قد وَضَحَ السَّبيلُ ... بِجودِهِم قَدِ اشتَفَى العَليل
مَسالِكُ الخَيرِ بِهِم اُلِيحَت ... وَعَطرَةُ السِّرِ بِهِم اُفِيحَت

بعد فهذى زُبدَةُ المقال ... منظومة فى مبحث الافعال
اَعنِى بِهَا الواجِبَ فى الصلوة ... مشتهرًا فى اَلسِنِ الثقات
اِذ الصَّلوة اُفضَلُ الاعمال ... وخيرُ موضوعٍ عَلَى الاَحوالِ
ادائها فرضٌ عَلَى العباد ... وتركها الموجب للفساد
فنذكر التفصيل فى مناهج ... لعلّها تهدى لِكُلِّ ناهِجٍ

المنهج الاوّل فى النيات ... فَاستَمعُوا يا طالبى النجاة
فريضةٌ قَصدُكَ للصلوة ... فَاِنَّمَا الاَعمال بِالنيات
فكلّ ناسٍ قَصدُهُ اَخلّا ... بِفِعلِهِ وَالاَجرَ قَد اَطلّا

فى بيانِ اِنّ النيةَ شرطٌ اوجزءٌ

وتلك ركنُ الفعلِ لا محاله ... اذ تركها المخِلّ كُلَّ حاله
اى عمدا اوسهوًا

ليس المراد بالركن مصطلح المشهور بل المراد ما يجب اعتبار مطلقة منه

---

٤ فى القوة الملكوتية التى تتشرف بها الانسان

٣ المراد بالاطلال ما يرجع الى الكمال من الثواب

لكنها شرط على المشهور اليه مالت سلوك الجمهور

القول الاول

واستند وا بضابط التفريق منقحا عند اولي التحقيق

اى بين الشرط والجزء حيث قيل ان الاول ما يستمر الى آخر العمل والثاني ما ينتقل منه الى غيره منه

وبعضهم بالآية استدلا ظاهرها على المرام دلا

اذ يلزم اللغو على الخلاف اقول ذا مخالف الانصاف

لانها تفيد للتوقيف عمومه الظاهر للعريف

بالاصل قد تمسكت جماعه وقيل لا في الاصل من قناعه

اذ نسبة الاصل الى الدخول وغيره سوا لدى العقول

اقول فيه المنع قد تجلى وحكم ذي الذوق عليه دلا

وبوجوه اخر استدلوا وما ذكرنا فيه يستقل

اى فيما استدلوا به للكثرة

والبحث عنها يوجب التطويلا والنظم لا يلائم التفصيلا

الثاني

وقيل جزء تلك للعبادة فانها الموجب للسعادة

اذ ليست الماهية المقصودة بدونها صادقة موجوده

وقولنا للمرء ذا مصلي لظننا بانه يصلي اى ينوى الصلوه

بنفي جنس العمل استدلا جماعة وليس ذاك دلا

اى في قوله لا عمل الا بنية منه

اذ نفيه لصحة الاعمال بدونها محتمل المقال

اى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

وَبَعْضُهُم بالالتيام احتجّا ... وذا بعَينِ المدّعى قد لجّا

لَهم وجوهٌ غيرُ ذى المقاله ... بيّنتها فى أوّلِ الرسالة

اى الرسالة الافعاليّة منه

الثالث

لشيخنا (١) الشارح للقواعد ... طريقةٌ (٢) قد جمعَ المقاصِد

فقالَ بالأمرَيْنِ فى المقام ... وذاكَ مردودٌ لدى الاعلام

واحسنُ الوجوه فى البيان ... ما اختارَهُ بعضٌ من الأعيان

مِن انّها الشرط والاشتراط ... داخِلُهُ وذا هو المناط

(١) المراد الشيخ على الكركى فى جامع المقاصد (٢) حيث قال بانها مترددة بين الامرين لانه قد اجتمع فيها الخاصتان منه

وهنا مسائل

المسئلةُ الاولى فى انّ الداعى كافٍ فى تحقّق النيّة

وحالةٌ تدعوكَ للصلوه ... باعثةً حسبُكَ فى النيّات

ونيّةٌ تلكَ على الحقيقة ... لعدم التلبّس على الطريقة

عن ذاهلٍ عارٍ عن الاخطار ... مع هذه الحالة كالمختار

من مجلسٍ لو قمتَ للاجلال ... بغير اخطارٍ لتلكَ الحالِ

تكونَ ممدوحاً بما فعلتا ... ولو به أُمرتَ لامتثلتا

دليلُنا القويمُ للكفايه ... الاصلُ والصدقُ لدى الدرايه

اى صدق اسم النيّه

إذ ليسَ فى النيّة نصٌّ يقتفى ... فحكمُ اهلِ العرفِ فيها مقتفى

وقد أجاد صاحب الحدائق ... في ذلك البحث بالدقايق

حيث ارتضى فيها فما ارتضينا ... وقد قضى الامر بما قضينا

وذاك قول اكثر الفحول ... خلافه أوهى في العقول

وعند بعض وجب الاخطار ... لان حكم اللغة المدار

فمن نويت العزم يستفاد ... اخطرت بالبال كذا يراد

اقول هذا لما ذكرنا ... ليس منافيا كما سطرنا

واصل الاشتغال بالاطلاق ... اوهنته فشد للوثاق

المسئلة الثانية في امر النية لسائر الاجزاء

في سائر الاجزاء الاخطار سقط ... والقول بالوجوب متن الشطط

لنفي عسر الامر في الشريعة ... وذا لخلق الله كالذريعة

فالنية الاولى اذا استدامت ... في جملة الصلوة واستقامت

بحكمها يكفيك لا محاله ... اجماعهم قام على المقاله

والممكن الباقي عن التاثير ... ثانية مغني لدى الكثير

ونية القطع ينافي العملا ... فمن نوى الخروج فهو بطلا

ان استمر القصد للابطال ... لظاهر الاجماع في المقال

في غيره كذاك بالفساد ... يحكم اهل العلم والرشاد

لو كان مشغولاً بلا كلام ... لعدم النية في المقام

وقال بعض صحت العبادة ... في الذكر ذا في صورة الاعادة

وقيل صح الفعل في السكوت ... وقد نجى من فاز بالصموت

اذ جزئه بغيرها ما وقعا ... وذاك مما في الاصح منعا

فانني احكم بالفساد ... في كلما مر لذي الرشاد

اذ ما نوى ينقض بالخلاف ... يظل كالمعدوم في الانصاف

وليس للتجديد من تاثير ... في سابق الفعل لدى الكثير

بضابط الضد استدلت جمع ... اقول لا يلقى اليه السمع

اى لا يجوز اجتماع ارادة الشئ مع ارادة ضده منه

فرعان - الاول

لو غرم الابطال بعد هذا ... يبطل ان قيل فذا لماذا

نقول للنقض لما استمرا ... ومأخذ الحكم بذاك مرا

وقيل بالصحة للاصالة ... وعدم الدليل للمقالة

وقيل في الصوم بما قضينا ... واظهر القولين ما ارتضينا

الثاني

لو علق الخروج بالامكان ... تحكم بالبطلان في المكان

لان الاستمرار ذا ينافي ... وبعض الاصحاب لذاك نافي

بعينِ ما مرّ وما ذكرنا جوابه فاحفظ لما سطّرنا

المسئلة الثالثة

لا يجب اللفظُ بما نويته بل تكتفي قطعًا بما طويته
بل يكره الكلام في الأقامه للنّهي عن ذلك في المقامه
وقيل بالبطلانِ بالكلام لضابطِ الأُسْوةِ بالإمام

المسئلة الرّابعة في العدول

قضيةُ الأصل لدى الفحول فيما نويناه عدم العدول
وضابط التّوقيف في العبادة مقرّر عند أولي الرّشادة
وخُصّص الأصلُ لدى الاصحاب في بعض الاحوال بلا ارتياب
لانّه المدفوع بالدّليل لو كان ذا اقوى من القبيل
من تلك ما لو قامت الجماعة ولم يكن للفرد من قناعة اى لصلوات المنفرد
فجاز ان يعدل بالمندوب لكي يفوز الآن بالمطلوب
رواية ابن خالدٍ دليلُ يعارض الاصول يا خليلُ اى الجماعة
والامر في تلك على النّدب حمل اذ عدم العدول ايضا قد قبل
بظاهر الأجماع والاصحاب تمسّكا بأصل الاستصحاب
كذاك في رواية سماعه اى فتواهم فيما حملنا الأمر لاشناعه
وشرط ذا العدول العدالة في مقتدى العادلِ لا محالة
ولو بفرضِ حاضرٍ قد اشتغل فذكرُ الفائتِ عن ذاك عدل

الى الذى قد فات للرواية ... عن باقر العلوم ذى الدراية

فقال يقضيها لدى التذكار ... فى ليله كان او النهار

ومثلها المروى فى الفروع ... من جملة الكافى لذى القنوع

بلا حقٍ لو كان مرءٌ شغلا ... فذكر السابق مما ذهلا

كمن يصلى العصر قبل الظهر ذا ... عدوله الى اللحوق حبذا

بل واجبٌ لظاهر الأخبار ... وقيل فى المقام بالخيار

من تلك ما لو نسى القرائة ... لسورة الجمعة للبرائة

فى يومها فذكر المقاما ... فنفله قد جاز لو اقاما

دليله رواية الصباح ... واخذها ذريعة النجاح

فى غير ما ذكرت لا عدولا ... لعدم نصٍ يقتضى القبولا

المسئلة الخامسة

لو قصد الواجب فى بدء العمل ... ثم انقضى بالنفل حيثما ذهل

فمقتضى الأصل هو الفساد ... لنقض الاستمرار والرشاد

فيما عليه دلت الاخبار ... من صحة الفرض وذا مختار

ولم اجد مخالفا صريحا ... فى ذلك القول ولا تلويحا

ولابن يعفور يذا رواية ... ومثلها اخرى لذى الدراية

المسئلة السادسة فى وجوب الاخلاص

واخلص النية يا نديمى ... لربك المهيمن القديم

بقصدك

بقصدك القربة في العبادة ... بدونه فلتقم الأعادة

ويحصل القربة بالأطاعة ... لامر ربّ الخلق والقناعه

بقربه عن قرب ما عداه ... وحبّه عن حبّ ما سواه

والعبد لو كان بذاك فازا ... طوبى له وليطرح المجازا

إذ ذا مقام الوصل للسُّلاك ... في غيره مخافة الهلاك

وطاعة الأحرار بالإخلاص ... وذاك من نتايج الخواص

وجوهر العابد ما لم يسلما ... عن عرض الاغيار ليس مسلما

اذ كلّ قلب منيط بالأغيار ... يحيقه جهنّم البوار

فروع - الأوّل

لو عبد الاله للنجاة ... عن قهره والفوز بالجنّات

أعماله صحّت ولا اعادة ... لقول ذا افضل العبادة

إذ افضل التفصيل للتشريك ... فالعبد للثواب كالشريك

وقسمة العُبّاد بالثلاثة ... اقوى دليل فاحذر العباثة

وآية الدعاء خوفًا طمعًا ... دليل ذاك القول ايضًا سمعا

اشارة الى ما في الكافي عن ابي عبد الله ع قال العباد ثلاثة قوم عبدوا الله خوفًا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله حبًّا له فتلك عبادة الأحرار وهي افضل العبادة منه

وصاحب البشرى ببطلان حكم ... قضيّة الخلوص في ذاك حكم
فنيّة الطّاعة للثّواب ... نافت خلوص العبد في الثّواب
وذاك ايضًا مذهب الخصوص ... كعابد المعبود بالخلوص

جمع الخاص

خ وذاك ايضًا مذهب الخواص ... كعابد المعبود بالإخلاص

الثاني

ولو رأى النّاس يا مصلّي ... صلّيت قد ابطلت ما تصلّي
اذ الرّياء الضدّ في الخلوص ... وذاك منصوص على الخصوص
ومن يرائي النّاس بالأعمال ... يشركهم لله ذي الجلال
وإن أخلّ بعد ما أتمّا ... قد صحّ ما أتمّه وتمّا
وبعض الأصحاب ببطلان قضى ... وليس هذا القول عندي مرتضى

مصرية

قد فصّل تقريره في جامع المقاصد

الثالث

من قصده الذّب عن اتّهام ... بترك فرض الله ذي الإكرام
يكون ما يعمله صحيحًا ... ولم نجد مخالفًا صريحًا

الرابع

لو سرّه شهادة الأغيار ... اياه فالصّلوة في المختار
صحيحة لخبر الزّرارة ... عن باقر الحكمة والإشارة
حيث نفى البأس وذا كفاية ... في صحّة الدّعوى لذي الدّراية

الخامس

لو بالصلوة اعجب المصلّى ... عُجبًا بها قد صحّ ما يُصلّى
في ظاهر الشرع ولكن لم يثب ... على الصلوة هذه ولا عجب
لا يلزم الأجزاء في الصلوة ... قبولها في مذهب الثقاة
اذ شارب الخمر ولا يعينا ... يحرمه الصلوة اربعينا
مع انها في ظاهر الشريعة ... اي عطشا مجزية صحيحة منيعه

السادس

لو كان قد محض ما نواه ... لغير ما في البدء قد طواه
كأن نوى التنبيه بالتكبير ... يبطل هذا لدى الخبير
وبالهوى لو نوى التعظيما ... لغيره كان الجفا عظيما
في غير تمحيض كذا قضينا ... وما مضى دليل ما ارتضينا
اذ هو بالقربة غير هاخلط ... فالقول بالصحة في ذاك سقط
وصاحب الايضاح الاجماع ادّعى ... على الذي اخترناه من ذا المدّعى
والجمع بين الضد والضد امتنع ... والزيد في الصلوة ايضا قد وقع
اي الزيادة

المسئلة السابعه

قد فصل تقريره في جامع المقاصد

لا يجب التعيين للمهية ... وما ترى كالوصف للهوية

ان كان ما تعمله متحدا ... بالحصر في الشرع بما قد وجدا

فنية الظهر كذا الصباح ... لو تركت في الفرض بالصلاح

قد حف ما تعمله لدينا ... وليس من معترض علينا

فان اصل عدم الوجوب ... دليلنا الكافي على المطلوب

وما ذكرناه بالاجماع خرج ... فما سواه الاصل فيه حرج

خلوا[1] الاخبار عن التعيين ... دل على المختار في اليقين

وفي الذي روى ابو بصير[2] ... دلالة ايضا لدى الخبير

كذلك الكلام في الوجوب ... والندب والاداء للمطلوب

وقيل تعيين الصلوة فرضا ... بقيدها وما لها قد عرضا

لكثرة الوجوه عقلا فيها ... اقول حكم شرعنا ينفيها

ولو وجوه كثرت تعين ... قصدك للمطلوب فهو هين

بظاهر الاجماع والدلالة[3] ... عقلية اوضحت المقالة

---

[1] اى خلوا الاخبار التعليم عن الحكم بوجوب التعيين منه

[2] اشارة ما روى في الكافي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا قال حسن النية بالطاعة (٣) اى العقل حكم بوجوب التميز للفعل الذي يمكن وقوعه على وجوه متعددة منه

وغير من ميّز في المقام ... يُذَمّ في السنة الانام
فصاحب القضاء ينويه ولا ... يلزمه الاداء اى قصده لو عنه خلا
ونيّة التمام للحضور ... ليست فريضة على المشهور
والقول بالتفصيل مما قد سبق ... هو الذى قيل وذا هو الاحق
كذلك الكلام فى التقصير ... وذاك معلوم على البصير
ولو تخيرت فقل سلاما ... فيما تريد القطع خذ مراما
فلا عليك نية التعيين ... فى موضع الخيار يا معين
هذا لباب البحث فى المقاله ... تفصيله المذكور فى الرسالة

فروع الاوّل

من ظنّ بالوقت فبان غيره ... صحّ له الفعل وفيه خيره
لو قصد الاداء وذا اذا اجتهد ... او سحب الوقت الذى كان اعتقد
وضابط الاجزاء والأصالة ... دليلنا فى هذه المقالة
وبعضهم يحتمل الاعادة ... لأصل شغل العبد بالعبادة
عند جماعة من الأعلام ... وبعضهم يعيد فى المقام
دليلهم اجزاء ما قد عملا ... لجهله والعذر فيما جهلا
دليله استصحاب ما قد وجبا ... فى وقته هذا فخذ ما اوجبا
ومع خروج الوقت لا اعادة ... لضابط الاجزاء فى العبادة
وقيل ذا يعيد للاطلاق ... يردّه الخلاف للوفاق

اى استصحب
اى اطلاق قوله من فاتته فريضة فليقضها

اقول لا فوت فلا قضاء ... اذ ذاك ما صحّح الأمضاء
وإن ظننت الوقت قبل أن دخل ... فصرت مشغولاً تكن كمن أخلّ
فواجب اعادة الصّلوة ... عليك فى وقتك للنّجاة
لعدم التّكليف بالمشغول اى به ... قبل حلول الوقت والدّخول
كذاك تقضيها لو استمرّا ... جهلك حتّى الوقت منك مرّا
لقول من فاته العباده ... فليقضها فيجب الأعاده

الثانى

لو بدّل الواجب بالمندوب ... فيما نوى ما فاز بالمطلوب
بل يبطل الصّلوة للتّشريع ... وعكسه كذا على التفريع
وقيل هذا الفعل قطعًا معتبر ... اذ نيّة الوجه كذا لا يُعتبر
وذاك موهون بما ذكرنا ... واتّضح الحقّ بما سطرنا
كذاك لو بدّل بالصّباح ... ظهرًا فما فاز بالنّجاح
لعين ما قد قلته فلتنتبه ... وسائر الفروع ليس مشتبه

الثالث

وسبب المندوب قيل عيّنا ... والأمر فى ذاك يكون هيّنا
لعدم الدّليل فى الأخبار ... وغيرها القاضى بالاعتبار

الرابع

وثانى المنهج فى التكبيره ... وتركها عمدًا من الكبيره
والسّهو عنها موجب البطلان ... اذ ذاك من قضيّة الأركان
وكونها

وكونها جزءً من الصلوة ... محل الاجماع من الثقات

وقوله تحريمها التكبير ... ما عضد الخلاف يا خبير

اذ قد يضاف الجزء في المقاله ... لكل قطعًا بلا ملاله

وكثر الاخبار في المقام ... صريحة بصحة الكلام

فلو نسيت واجب التكبيرة ... اعد صلوتك والاجيرة

وان تكن كبرت للركوع ... فليس للمنسي من قنوع

وما ينافي اكثر الأخبار ... اوّل الى صحيح الاعتبار

هنا مسائل الأولى

الله اكبر صورة التكبير ... بغيره لا اجر للمخبر

وذاك للاسوة والاجماع ... اذ ليس في ما قلت من نزاع

فواجب تقديمك الجلاله ... تاخيرها المبطل لا محاله

وسائر الاسماء كالجليل ... لا يصلح المقام يا خليلي

الله اعظم يبطل الصلوتا ... ولا ارى في لفظ نجاتا

المراد عدم العقد

تخلل الشيء بلا اشكال ... بينهما المنشأ للأبطال

وحق اكبر عندنا التنكير ... لضابط الأسوة والنكير

يجوز التعريف بالأداة ... وذاك عندي مبطل الصلوة

وَمَنْ اضافَ اَبْطَلَ الاعمالا ... كذاكَ مَنْ تعرضَ الابدالا

كَانَ يقول اللهُ اكبرُ الموجودات ... كَانَ يقول الله عكبر او اللح اكبر وغير ذلك

مَن قالَ اكبارٍ فقد اعادا ... على الصَّحيحِ حيثُ ذامَّ انفادا

وَقيلَ ذا لو قصدا لجمعيّه ... يردّه اُسْوتنا الشّرعيه

ولو مددتَ همزةَ الجلاله ... نحكم بالبطلان لامحاله

وقيلَ ذا لو قصدَا استفهامًا ... وذاكَ في تيهِ الضّلالِ هاما

واللّام لا يُمدّ في الجلاله ... وقيلَ يستحبّ في المقاله

واختاره الوالد ذو التّحقيق ... والحقُّ ما اخترتَ لدى التّدقيق

ولو وصلتَ همزةَ الجلاله ... احدثتَ في صلوتِكَ الضّلاله

لِضابطِ الأسوةِ بالمعصوم ... ووصلهُ ليس من المعلوم

وقيلَ بالصّحةِ والامضاء ... والحقّ عندي عدمُ الاجزاءِ

ولو بلفظٍ مثلِ ذي الجلاله ... من قبلها لفظٌ هل يجوزله

ان يسقطَ الهمزةَ باتّصال ... بآخرِ السابقِ في المقال

قيلَ نعم يصحّ في المقام ... ووالدي في مأخذِ الأحكام

بذاكَ قد قالَ وذا ضعيفٌ ... وما ارتضينا مذهبٌ شريفٌ

وواصلٌ لهمزةِ التفضيل ... اَخَلّ اَمْرَ الملكِ الجليل

اذ تلكَ همزُ القطعِ في المقاله ... فوصلها المردودُ لامحاله

وعدمُ الاخلالِ بالأعرابِ ... فريضةٌ في مذهبِ الأصحابِ

المسئلة الثانيه

رعاية العربية الفصيحة ... لازمة فى دونها الفضيحة
لوكان قادرًا ومن لايقدر ... يستعلم العالم مما يقدر
ولو عن العالم ايضًا حرما ... يكفيه للأحرام ما قد علما
ولو بجموع طرى الجهاله ... لايسقط التكليف لامحاله
على الاصح المرتضى المشهور ... بل قيل اجماع من الجمهور
والقول بالسقوط للأصاله ... ناش لعمرى من اولى الجهاله
فالحق ان يترجم التكبيرة ... اذ تركها معصية كبيرة

فروع الأول

لوكان للجاهل ذا مندوحة ... فبدل التكبير لن تبيحه
بل يجب استعلامه ممن علم ... ان لم يكن من ذلك الأمر حرم
وان رأى من نفسه العذر فلا ... عليه الا ما ذكرت اولا

اى من الترجمة

الثانى

يترجم المضطر للاحرام ... بلغة يعرف فى المقام
مخير فى لغة يريد ... وذا لدينا مذهب سديد
وقيل بالتعيين للسريانى ... وبعده بلغة العبرانى
وبعدها تين بما يريد ... وماله الدليل لا يفيد

من ان اللغتين نزل بهما الكتابان

الثالث

رعاية التطبيق قيل لزمت ... وفطرة الحق بذاك حكمت
واجمعوا في هذه المقاله ... فيبطل الاخلال لا محاله

الرابع

ولو عن المخصوص ذا تعذرا ... عن سائر الالفاظ ليس يعذرا
يقول الرحمن بالجلاله ... متمما باعظم المقاله

المسئلة الثالثه

وينطق الأخرس بالميسور ... اذ هو لا يسقط بالمعسور
ابدا لم قد اوجب العلامة ... ولم اجد في وجهه علامة
والاخرس الحي عن المقال ... يأتي لدى التكبير بالابدال
والبدل المجزي عن التكبيرة ... عدة اشياء لذي البصيرة
من تلك عقد القلب والسريره ... بما يرى من لفظة التكبيرة
وذكرت من ذلك الاشارة ... باصبع في اكثر العبارة
مأخذه رواية السكوني ... وانجبرت بشهرة المضمون
كذلك التحريك للسان ... ولم اجد لذاك من بيان
وما مضى المأخذ في القرائه ... في غيرها يحكم بالسرائه
والذي اشكل في الوجوب ... لعدم المأخذ للمطلوب

---

[1] اي من خبر السكوني

وقيل

وقيل لا يُبدل مطلقا وذا ... عند جماعة متين جبذا

الأفراد بملاحظة الجمع

كذلك الكلام فيمن خرسا ... في نطقه لعارض فيئسا

وصاحب العقدة في اللسان ... يفوه بعد الطول للزمان

الجملة الحالية

ليس له الابدال بالأمور ... فانه ليس من المعذور

المسئلة الرابعة

وكلما يشرط في الصلوة ... يشرط بالوفاق من ثقات

في ذلك التكبير كالقيام ... فانه جزء لدى الأعلام

فلو سها القيام حتى افتتحا ... على القعود قام ان يفتتحا

اى لاجل الافتتاح

مستأنفا لا يُعبأ افتتاحه ... وكان في استيناف نجاحه

كذاك لو كبر في الشروع ... اذ ليس في هذاك من قنوع

اى بالقيام

ولو أتى مخيا قد قيل صح ... ووجه عند الكثير ما وضح

بالتكبير

وقيل ينوى النفل من قد اقتدى ... وذلك القائل عندى ما اهتدى

المسئلة الخامسة

من التكبيرات

يندب للأحرام من امور ... كضم ست ذا من المشهور

والسبع بالأجماع مستحب ... وواحد من هذه أحب

اى واجب

محلّ الاوّل فى المختار
اذ ذا هو الظاهر فى الاخبار

كقوله كبّر لدى افتتاح
والأمر للوجوب فى النجاح

وقيل بالخيار فى المجموع
دليله ليس من المسموع

فانّه بالشهرة استدلّا
وذا على المطلوب ليس دلّا

فانّى بالخاص من ظنون
اقول لا بمطلق الظنون

وبعضهم بمطلق الاخبار
احتجّ والتقييد للمختار

وجعل الآخر قيل افضل
وقيل الاوّل فيه اكمل

وبالسواقد قال آخرونا
وهم لدى الاصحاب اكثرونا

وقيل المحلّ للتكبيرة
فريضة للرضوى الاخيرة

ونقلهم لشهرة الاصحاب
لاجابر لضعف ذا الكتاب

ويستحبّ التّرك للاعراب
عن آخر التكبير فى الصواب

وقيل هذا التّرك بالوجوب
يرى وماذاك من المندوب

فلو بدا برفعه قد ابطلا
كذلك الحكم اذا ما وصلا

وذاك للاسوة بالائمة
وقيل هذا الأصل ما يتمّه

فانّه الحجة فيما علما
بفعلهم لا فى الذى لم يعلما

وقيل قد جاز على الكراهة
وذا هو الاقوى لدى التباهه

ع١ لا الخاص المشهور بل بالخاص الكشفى
ع٢ اى الاخيرة للرضوى منه
ع٣ اذ لم يثبت كونه من كتب الاخبار
ع٤ والضروره اى المدعى

وينبغي لمن به يأتم ... ان يسمع التكبير من يأتم
وذا هو المشهور والرواية ... دلت على ذلك في الدراية
وقيل الجهر من المندوب ... لخبر دل على المطلوب
وفيه ان عرض الجهار ... سماع من يأتم بالخيار
ولو إلى المفرط من علو ... افتقر الأمام ذو السمو
يكفيه ان يوسط المقالا ... بصوته وبعضهم قد قالا
يسمع من يليه والمأموم ... يسمع من في صفه يقوم
والمقتدي السمع لو قد افرطا ... هل يبطل الصلوة مما فرطا
قيل نعم والحكم بالتصحيح ... كما به قيل من الصحيح
وغير ما كبر للأحرام ... لا يندب الأسماع للأمام
وينبغي للمقتدي الأسرار ... وليس بالمجبوب ذا الأجهار
ومن يصليها بالانفراد ... مخير وقيل بالرشاد
اخذت لو بالصوت قد رفعتا ... واظهر القولين ما سمعتا
عند جماعة ولكن الأحق ... القول بالندب فخذ بما الحق
اذا بنى كان فيما كبرا ... يجهر بالصوت فهاك الخبرا

المسئلة السادسة

ترفع لليدين للتكبير ... وذاك مندوب لدى الكثير

وبعضهم قد ادّعى الاجماعا ... لندبه وقيل لانزاعا
وما رواه الشيخ في التهذيب ... دليلهم وذا من الغريب
اذ قوله وليس ينفي ما وجب[1] ... وذا اعمّ الامر ممّا يستحبّ
والحمل يحتاج الى ما رجّحا ... ولا ارى هنالك مرجّحا
والقول بالوجوب عند المرتضى ... متّجه وذاك عندي يرتضى
للأمر في الآية والرّواية ... وذاك للوجوب في الدّراية
وفعل معصوم له محقق ... تأسّي العبد فقد تحقّق
وفي المقام كلّم كثير ... يعرف بالتّتبع البصير
وفصّل الدليل للمقاله ... في مقصد التكبير في الرّساله

---

[1] اشارة الى قوله على الامام ان يرفع يده في الصّلوة وليس على غيره ان يده في الصّلوة سر

فروع الأوّل

هل يرفع المحرم لليدين ... كي تصلا شحمتي الأذنين
او ذا الى النحر او الأذنين ... او ذا الى الحيال للخدّين
او ترفعا خدّاً او منكبين ... قد وقع الخلاف في ذا البين
والحقّ التخيير للجمع وذا ... لدى كثير الناس ايضا حبّذا
ولو تجاوزت عن الأذنين صحّ ... عند جماعة وعندي قد وضح
القول بالبطلان للنهي فقد ... صلوته لو جاوز الحدّ فسد
وقيل مكروه وبالأباحة ... جماعة قالت فلا مشاحة

[1] بحلاحظة التذكار الاول

الثاني

البسط لليدين مستحب ... رفعهما في قبلة أحب واجب

فاستقبل القبلة بالكفين ... بطنهما لخبر اليدين

وقيل هذا الأمر ليس قد وجب ... بل ذاك امر في المقام يستحب

الثالث

اصابع اليدين كلها اضمما ... وقيل الأبهام افصلن وحكما

بفرقة الخضر للرواية ... جمع من الاصحاب ذي الدراية

وبعضهم مذهبه التخيير ... واظهر الاقوال الأخير

لما روى الترسي[1] زيد في المقام ... واصله صح لدى زيد[1] الأعلام

ويضح الحال[2] على البصير ... بلحظه رسالة العصير

---

[1] وقد فصلنا القول في زيد الترسي في الرسالة العصيرية [2] اي حال زيد الترسي

الرابع

تقارن الرفع مع التكبير عن ... شرذمة رجحانه قولاً علن

لظاهر الاخبار في المقام ... وذاك لا يخلو من الكلام

نهاية الرفع لدى الكثير ... من قومنا بداية التكبير اي فيلحظ

بثم[1] للتعقيب يستدل ... وقيل لا وجه لما استدلوا

وقيل قبل الرفع كبر ناويا ... واخر الرفع بذاك ثانيا

دليله كلمة الترتيب[2] ... مفيدة لرتبة التعقيب

---

[1] في قوله ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر منه [2] في قوله اذا قمت للصلوة فكبرت فارفع يديك منه

[1] وحال الارسال لدى الجماعة تكبير الوجوب للقناعة

المنهج الثالث في القيام

فاسمع لما يأتيك في المقام

وجوبه الثابت بالاجماع
اذ ليس للاصحاب من نزاع

في ذلك الحكم بل البداهه
قد ادّعى من فاز بالنباهه

والخبر الكثير ايضًا ورد
ومنكر الحكم بذا ما وجدا

وبعضهم بالقيام الصلوة
مستندٌ وذا لدى الثقات

منتقض اذ مرجع القيام
جدّك للصلوة في المقام

يقال قام المرء بالأعمال
اى جدّ فيها تارك الاهمال

وقامت الأسواق بالرواج
دليلنا الآخر في الحجاج

وما عن المسلم[1] في القيام
رواه في المجمع للمقام

كاف لنا يا ايها الجحود
وحسبنا مقامنا المحمود

بآية القنوت[2] بعضٌ استند
لظاهر الأمر وذا هو السند

فانه لا يجب القيام
لغير من صلّى فذا مقام

يخصّ فيه القيد بالقنوت[3]
بفعلك الصلوة للثبوت

وحمل الأمر على الندب فسد[4]
تفسيرهم على الخلاف قد وجد

وقوله من لم يقم دليل[5]
لبعضهم وقيل ذا عليل

لعدم استلزامها القياما
فانها تعم من اقاما

الاقامه

---

[1] في المجمع عن مسلم قال يقيمون الصلوه اى يديمون اداء فرضها [2] اى قوله قوموا لله قانتين [3] في امر ومنكر [4] لعدم المرجح [5] صلته فلا صلوة له

وما روى عن خامس الأئمة ... يردّ هذاك ولن يتمّه
لأنّه قال وقم منتصبا ... لقوله من لم يُقِم ما احتسبا
فحجّة تفسيره الأقامه ... بحالة القيام في المقامه

وهنا مسائل الأولى

الأصل في الفريضة الركنيّة ... اذ ذاك قضاء الحكمة السنّيه
نعم اذا دلّ على الخلاف ... معارض اقوى بلا اجزاف
يحكم بالخلاف في المقام ... وليس هذا الحكم في القيام
لفقدنا معارض الأصول ... فكونه ركنًا من المقبول
وليس ركنا ذاك في القرائة ... اذ الدليل قام بالبرائة
اذ لو نسيت الحمد في الصلوة ... تصحّ اجماعًا من الثقات
كذاك في المندوب كالقنوت ... كذاك في التذليل[1] والصموت[2]
وليس موصوفا بذي الركنيه ... فيما نويت لو شرطت النيّة
كذاك لو قام من الركوع ... ليس بركن اذ من القنوع
اذا سهى عن ذلك القيام ... وقيل ذا ركنٌ بلا كلام
وكونه ركنًا لدى التكبير ... مقرّر في مذهب الكثير
بل قيل لا خلاف في المقاله ... ونادر يترك لا محاله

---

١ اى كذلك الله ربّي ٢ اى بعد الحمد

وشيخنا البهائي في الرسالة[1] ... خالفنا بظاهر المقالة[2]
وما من القيام بالركوع ... متصل ركن بلا قنوع
في سهوه فلو سهى يعيد ... اذ هذه الصلوة لا تفيد
بذاك قد اجمعت الاصحاب ... فليس في ذي الجملة ارتياب
وقيل لولا هذه المقالة[3] ... لامكن الاشكال لا محالة

---

[1] اي الرسالة الاثني عشرية [2] حيث قال واكرمكن منه ما ركع عنه اه وظاهر التخصيص منه [3] اي دعوى الاجماع وعدم الخلاف

المسئلة الثانية

معتبر في صحة القيام ... اقامة الفقار في المقام
لقوله من لم يقم للصلب قد ... صلوته لاجل هذا فسد
وقيل ذا للعرف في المقام ... لانها المأخوذ في القيام
وعدم الصحة للسلب على ... خلاف ما قد قاله قد انجلى
فالمنحني الصلوة منه بطلت ... رواية الصلب على ذا جلت
كذاك لو مال الى اليسار ... او اليمين ذا لدى الخيار
وجاز الاطراق بلا خلاف ... والفضل في الترك من الخراف
وآية النحر على ما قيلا ... ليست لدى اصحابنا دليلا
وقيل ذا اولى لذي النجاح[1] ... وذاك مختار ابي الصلاح

---

[1] ذهب ابو الصلاح الحلبي الى استحباب الاطراق ولا مستند له منه

ص ٢ الشكر للضرائر

لان ذا اقرب بالخضوع ... اقول لا فى ذاك من قنوع

واعتبرت جمع من الاخيار ... فى ذا القيام صفة القرار

فلو مشى فى حال الاختيار ... صلوته تبطل للأخبار

وفى القيام يجب استقلالاً ... بذاك اجماع كما قد قالوا

فلو على عصاء او جدار ... اعتمد المختار فى المختار[1]

يحكم بالبطلان للرواية[2] ... والنهى للتحريم فى الدراية

ودل ايضاً خبر الحماد ... وفيه الارشاد على العباد

وقيل الاستقلال مستحب ... وتركه المختار لا يحب

بذاك قد قال ابو الصلاح ... وذاك اقوى عند ذى انتجاح

وصاحب الحدائق الجليل ... بذاك القول كذا يميل

وذا هو الأظهر للاصاله ... وظاهر الأخبار فى المقاله

كقوله لا بأس بالتكاء ... على الجدار وكذا العصاء

لكنه المكروه لا المحاله ... لشبهة الاجماع فى المقاله

وللنهوض جاز ان تعتمدا ... للأصل والأطلاق ايضاً وجدا

وقيل ما جاز وذا عليل ... اذ ليس فيما يدعى دليل

---

[1] اى مختار المشهور [2] لاستناد الى الجدار

فروع - الأوّل

الاحوط اعتبار الاعتدال ... فليعتدل دلّ على المقال
ولم اجد من قال بالتّرديد ... والأصل تبقيه على العموم
ولو على الواحدة اعتمدنا ... فأهمل الأخرى فما فسدنا
وذا هو الأقوى لدى الحقير ... والقول بالبطلان للشّهير
دليلنا الأصل كذا الصّحيح ... على الّذي اخترناه بالتّصريح
وقيل للأصل الاشتغال ... وضابط الأسوة في الفعال
وكلّ ذا ابطلت في الرّسالة ... فصّلت فيها البحث في المقالة

الثّاني

رفعك للاحدى لدى القيام ... يخلّ بالصّلوة في المقام
اذ الّذي اطلق في الاخبار ... لم ينصرف ذاك الى الأنذار
وقيل قد جاز لما قد نقلا ... من انّ خير الخلق هذا فعلا
وذا ضعيف فاترك الضّعافا ... وجانب اللّجاج والعسافا
ورفعك اليسير في آنٍ كذا ... جاز لدى بعض وهذا حبّذا
اذ ليس ذا من فعلك الكثير ... وقيل بالحرمة في اليسير

ك ١ في قوله واقام احدكم فليعتدل ع ٢ كما روى في سورة طه ما انزلنا عليك و في الكثير

وفي الكثير هكذا وذا اندر وما ارتضينا مذهب قد اشتهر

الثالث

ما جاز ان تقوم بالأصابع ولست للمضعفات تابع
وقيل قد جاز لما اشرنا وفيه ضعف قارئ ما سطرنا

الرابع

لا يسقط القيام لو لم تقدرا والقول بالسقوط قول اندرا
فلو عن استقراره تعذرا فليستند بحائط ان قدرا
والبذل في غير الضرار انحتما وقيل هذا الحكم ما لم يعلما
وكل معذور عن الاقامه فليثنى في هذه المقامه
ومن عن القيام باثنتين عيي فبا الاحدى من الثنتين
يقوم اذ ذاك من الميسور واليسر لا يسقط بالمعسور
ولو عن الركوع والسجود عيي فهل يقنع بالقعود
اقول ان الجل[٢] بالقيام مكلف بذاك في المقام
اذ ما اقتضى سقوط ما استقلا[٣] على سقوط الغير ليس دلا
ما لم يكن ما يقتضي المنوطا اذ ليس ذا بغيره منوطا
وبعض الاصحاب نفى الخلافا عما ذكرنا فاترك الجزافا
ولو عن القيام بالركوع عيي فهل في ذاك من قنوع

---

[١] للضروره [٢] اى القادر [٣] اى الركوع والسجود

أحكم بالتقديم للقيام ... لأنه التكليف في المقام
ومن بصوم يومه قد كلفا ... ليس بصوم غده مكلفا
لو علم العجز بما يصوم ... في ذلك اليوم فلا يقوم
بترك صوم اليوم للقيام ... بأمره في الغد من صيام
وقيل بل يقدم الركوع ... لأنه الركن وذا ممنوع
وقيل بالتخيير في المقام ... وقيل الجمع من المرام
ولو عن القيام باستقرار ... حي فهل يجلس بالقرار
أم ذاك يمشي قائماً أم خيرا ... أم حكمه الجمع فلن يخيرا
والحق عندي أول الأقوال ... لكثرة الأخبار في المقالي
وقيل بالثاني وقد دل على ... ذاك من الأخبار ما قد انجلا
والخبر الأول عندي رجحا ... بكثرة وما به قد صححا
وفي المقام كثرة المقال ... فصلت في رسالة الأفعال
ولو تعذر عن مطلق القيام ... يجلس بالإجماع في المقام
كذاك لو شق على المشهور ... فإنه لآمر بالمعسور
والعلم بالعجز لدى جماعة ... شرط وفي الظن كذا قناعة
ولو بدا القدرة في القعود ... قيامه قطعاً من المحمود

وقيل

وقبل ان يشرع فى القرائة ... لو بدت القدرة لا برائة

١ الا بها فى حالة القيام ... لعدم العجز لدى المقام

والاصل لا يقاوم الاجماعا ... اذ لم نجد فى حكمنا نزاعا

ولو بدا القدرة فى الخلال ... فقم جلودا تارك الكسالى

وحين ما تنهض للقرائة ... لعدم الامر فلا برائة

وتكتفى فى حالة القيام ... بما بقى من فرضك المرام

لاصل الاجزاء والامتثال ... بامره فى ذلك الفعال

وقيل يستأنف مستحبا ... وبعضهم حذاك ما احبا

لا سيما فى صورة التسبيب ٢ ... لعجزه وذا من الغريب ٣

٤ والحكم فى الكلمة قطعا مشكل ... واكثر الاصحاب ايضا اشكلوا

فقيل ذى تتم فى القيام ... وقيل فى النهوض من مقام

وقيل فى الجلوس ذى تتم ... وذاك عند ذوقنا اتم

ولو بدت ٥ بعد الفراغ قاما ... يراعى الركوع والقياما

لقوله اذا قوى فليقما ... وواجب الركوع منه علما

ويطمئن ٦ المرء فى المقام ... عند جماعة كذا القيام

---

١ اى اثنا القرائة ٢ اى يتيسر الاستيناف للعجز عن الاتمام ٣ لانه اذا ثبت الوجه الحكم لذلك ٤ اى يجد والقدرة فى اثناء الكلمة ٥ القدرة ٦ من القرائة

٦ اى تحقق الركوع فى توقف على القيام

لضابط استصحاب ما قد وجبا ... وعدم الوجوب عندي انتجبا

وقيل ذا الواقع لا محالة ... ومطلب الحكمة في المقالة

دليله اذ الذي ما سكنا ... عند الرجوع ليس ذاك ممكنا

الا اذا تخلل السكون ... غير ما يسكن به يكون

اذ اجتماع الميل بالخلاف ... في واحد الآن من الجزاف

اقول هذا موضع النزاع ... وليس ذا الثابت بالاجماع

وينحني القاعد للركوع ... بما به الصدف لدى القنوع

وقيل للراكع في القعود ... ان يحتذي من موضع السجود

وقيل من ركبتيه يحاذي ... بوجهه فالاجر للمحاذي

ورفعك الفخذين واجب على ... مذهب بعض القوم لكن قد جلا

خلافه عندي والاستصحاب ... فيه بما غير قدير تاب

اذ الهيولى ينتفي اذا انتفى ... صورته فالله حسبي وكفى

ولو عن القعود ايضا عجزا ... فالحكم النوم وذا قد جوزا

مستلقيا لا تك في النيام ... اذ ليس ذا التكليف في المقام

ص قالوا الابد من تحقق السكون بين الحركتين المتضادتين اينا كالصعودية والهبوطية

ثانيه اى الحركة

اى الميل الى الحدوث عن الحدث

اى اجماع الحكماء حتى يستدل به على المدعى وتفصيل القول مسطور في كتب الحكمة

ع٢ اى تغير الموضوع

ص٣ اى بحاذي لوجهه موضع السجود ع٤

بل اضطجع في المذهب المختار ... بأيمن وقيل بالخيار

بالأصل هذا القائل استدلا ... وما روى على الخلاف دلا[ع١]

ولو عن الأيمن ذاك عجزا ... فباليسار نومه قد جوّزا

وقيل يستلقي وذا عليل ... بل ليس للقول به دليل

وبعد ان تعجز عن جميع ... فاستلق في النخرة للجميع[ث٥]

ولو على الركوع والسجود ... ما كنت قيدورا على المحمود[ع٢]

فأوم بالرأس ان استطعتا ... بغيرة[ع٣] للحق ما اطعتا

ويخفض الايماء للسجود ... للفرق هذا كله لدى الجحود

ولو على الايماء ما استطاعا ... بالعين ان اومى فقد اطاعا

والغمض للركوع حتم وكذا ... بمرتين للسجود حبذا

والفتح للرفع دليل فاعلما ... وذاك من رواية قد علما[ع٤]

وقصدك الركوع والسجودا ... ممتز في جانب السجودا

ولو عن الايماء بالعين عيا ... لعرض ليس له ان يبعيا

في غمضه للعين والتقصير[ع٥] ... وذاك بالواضح للبصير

ع١ في الدعائم ع٢ اى على الوجه المحمود ع٣ الايماء

ع٤ اى تفتح عينيك لرفعك الرأس من الركوع والسجود ع٥

كالعمى والوجع ع اشارة الى ما قيل من وجوب غمض العين

تذييلات = الأول (أي الكيفية)

ما قيل للقيام كالوجوب ... وغيره كركنية المطلوب
مخصص بواجب الصلوة ... لا النفل اجماعا من الثقات
فالجالس المختار بالإجماع ... صلوته صحت بلا نزاع

الثاني

لمن يصلي وهو في القيام ... يندب افعال لدى المقام
من ذاك ان ينظر بالخضوع ... في موضع السجود للخشوع
ومستحب وضعك اليدين ... بحذو ركبتيك من فخذين
وضمك الأصابع استحبا ... وفرقة الرجلين قد أحبا
بقدر شبر ذاك في الرجال ... لا المرأة المحجوب بالحجال
فانها تضم للرجلين[1] ... وقيل بالوجوب في القسمين[2]

[1] بغير ين ح
[2] اي في الرجل والمرأة

الثالث

لمن يصلي قاعدا امور ... تندب هذا عندنا مشهور
من ذاك التربيع في القرائة ... بدونه قد قيل[1] لا برائه
وقيل ذا في مطلق القعود ... فيما اذا صلى من المحمود
وان تثنى جلسة محمودة ... وفي التورك[2] خصلة مسعودة

[1] وهو شاذ
[2] اي في التشهد

المنهج الرابع في القرائة وفعلها من سبب البرائة

وجوبها بالنص والاجماع ... محقق عار عن النزاع
وما تيسر فاقرؤا دليل ... عند جماعة وذا عليل
لانها من سنة الرسول ... لما روى زراره في المقبول
وردها مر بالاجمال منع ... والحمل بالندب كذاك سمع
اى الآية المذكوره
وليس ركنا تلك للعبادة ... فلو نسيتها فلا اعادة
وذا هو الاقوى الذى قد شهرا ... وقولهم ذا الركن قول ندرا
دليلنا الصحاح من[1] اخبار ... صريحة في صحة المختار
دليلهم في ذلك الاصالة[2] ... ودفعها الطاهر لا محاله
وما روى من قول لا صلوة ... الا بها[3] في مذهب الثقاة
على الذى يعمد تركها حمل ... وفي الذى سهى بذا ما عمل
وبعضهم بفاقرؤا استدلا[4] ... وذا لما قدمت ليس دلا

---

[1] وهى كثيرة ذكرتها في رسالة الافعال منه [2] اى اصالة الركنية فيما يثبت وجوبه كما تقدم منه [3] اشارة الى قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب منه [4] من ان الرواية دلت على ان القرائة السنة النبوية منه

هنا مسائل = الاولى

صح

تعينت قد عنيت فاتحة الكتاب بواجد القول من الأصحاب

وكلها الواجب لا محالة على الذي اخترناه في المقالة

وبعض من ضل عن السبيل تجوز البعض بلا دليل

المسئلة الثانية

اشهر القول بان البسملة مما به السورة تكون كاملة

فانها جزء لها وقيلا ليست بجزء ضل ذا السبيلا

وقيل من انكر ما قد اشتهر من كونها جزءا لها فقد كفر

فانه انكر للبداهه وذاك مدفوع لدى النباهة

دليلنا الاجماع والصحاح وهي بما قلنا به صراح

لمالك[1] المجهول في الخلاف قول ضعيف غاية الضعاف

وفي المقام كثر المقال الى الكتاب ذكره يحال

---

[1] اى بعض العامة ولعله استدل بقوله ما تيسر منه [2] هو من الأربعة ذهب الى انه لا ينبغي ان يقرء بالبسملة منه

المسئلة الثالثه

هل يجب القرائة في النوافل ام تركها جاز لكل نافل

الحق الوجوب شرطيا وذا لدى كثير الناس ايضا حبذا

وذاك للاطلاق في الأخبار وخبر التعليم للمختار

جعلته الدليل في الرساله لكنه الموهون لا محاله

بما روى في الوتر يستدل وبسوى ذاك كذا استدلوا

وقيل

وقيل بالوجوب في الشريعة ... وما لذا القائل من ذريعة
دليله لا تبطلوا الأعمالا ... وقيل هذا قد حوى الأجمالا
وبعضهم نفى الوجوب مطلقا ... وذاك مردود بما قد اطلقا

المسئلة الرابعة

هل يجب السورة في الصلوة ... نعم على الأقوى لدى الثقات
وذاك للأسوة والصلاح ... على الذى ارتضيته مراح
وقيلا للأصل والصحيح[1] ... ظاهرها فيما ادعى صريح
وحملها على التقية أظهر ... اذ ذاك[2] في اهل الخلاف اشهر
وهذه السورة فيما يستحب ... بلا خلاف فيه قطعا تستحب
ولو قرئت سورتين قد بطل ... فرضك والنفل مجوز العمل
ولو باحدى سور العزيمه ... قرأت فالصلوة بالصريمه
كذلك الحكم في الاستماع ... لآية السجده بلا نزاع
ولو سهى فقرء العزيمة ... ما كانت الصلوة بالصريمة
لو لم يصل بالنصف والسجود ... بل نية الأخرى من المحدود
وقيل لو تجاوز النصف عدل ... ان لم يكن بآية السجد وصل
ولو عن الآية ذاك مرا ... فقيل صح الفعل واستمرا
بغير ان يعدل في المقام ... وقيل لا تجزيه للمرام

---

[1] اى صححوا اسمعيل بن بزيغ
[2] القول بعدم الوجوب

بل يجب العدول و الأعاده ... احق فى المقام للعباده
ومن لذى الآية سهوًا استمع ... صلوته صحت وشذ من منع
وبعد ان يفرغ من الصلوة ... عليه ان يسجد لدى الثقات
وقيل فى الاثناء هذا لزما ... وبعضهم بان يعيد حكما
ومن اتى بالسجدة للتقيه ... صلوته ليست بذا نقيه
عند جماعة وبعض قد حكم ... بانه يعيد والأمر لزم
وجازت العزيمة فى النوافل ... لمن يصليها وليس غافل
ويسجد النافل فى الصلوة ... فورًا وذاك مذهب الثقات
وقيل مختار وذاك ندرا ... والقول بالفور بذاك شهرا
ولو نسى السجود حتى ركعا ... يسجد بالتذكار حيث وقعا
وفى المقام صور كثير ... يعرفها العالم والبصير
وذكرها بالنظم لا يليق
فلو طوينا كشحنا حقيق

المسئلة الخامسه

بالحرف لو اخل عمدًا بطلا ... صلوته وذاك فيمن جهلا
حكم لذى الاخلال لو مقصرا ... كان ولو لم يك هذا قصرا
فالحكم الصحة فى العبادة ... فليس ماثومًا ولا اعاده
والحرف من مخرجه يؤدى ... فباطل صلوة من تعدى
والعلم بالمخرج ليس حتما ... لو بخروج الحرف منه علما

وفي الصراط صاده يصفّى ... ندبًا وقيل واجب لو صفّى
والسين عن صاد الصراط يبدلا ... فينبغي حينئذٍ لو سفلا
ولو قرأت ملك لجازا ... بل ذاك اولى عند من اجازا
اذ ذاك مروي عن الرسول ... ومالك ايضًا من المقبول
ووصلك الميم اذا بتسهّل ... بالف الحمد لديهم اكمل
والصاد بالزاء يشم مطلقا ... وخلف القاري لذاك اطلقا
من العشره في جميع القران
والدال في الذين قيل يخلصا ... كذاك في ايّاك الياء خلصا
والدال من نعبد قيل يشبعا ... وقد اتى بالندب لو ذا اشبعا
والنون من نعبد لا يشددا ... وباطل طلوه من ذا شددا
ودال الحمد فلو اشبعتا ... ما جازت الصلوة لو اقتنعتا
كذاك الهاء من الجلاله ... ولم اجد من خالف المقاله
والميم في الرحيم قيل يُدغما ... في مالك والحق ان لا تدغما
ونون نستعين لا تحرّكا ... اذ قد اتى بالكره من قد حرّكا
وينبغي المدّ اذا ما اتصلا ... وليس بالواجب لو منفصلا
كان بالاجماع ولكن ما اتصل ... في كونه كذا خلاف قد حصل
وكلّما استحسن في التجويد ... ليس من الواجب في السديد
كالروم والاشمام والهمس وما ... شابهها من غيرها فلتعلما
كذاك ما وجوبه قد جُهلا ... من جهة الاسوة بمن قد ارسلا
فجائز في وصلك السكوت ... وشبه ذا بمثل ذا يكون

ع ای یجوز ایضا الوقف بالحرکه منه

والوقف في القرآن ليس واجبا ... وان اخل النظم بعض اوجبا

وحاصل الكلام في المقام ... وزبدة المقصود والمرام

ان الذي وجوبه قد ثبتا ... نقول بالفرض وعالم يثبتا

نقول باستحبابه مؤكدا ... وبعضهم في تركه قد شددا

فما تؤدي الحرف من مخارج ... حتم فقط وغيره بخارج

لكنه الموجب للتحسين ... بغيره عار عن التزيين

فاعمل بهذا العلم ما استطعتا ... تفوز بالخيرات لو اطعتنا

وكرهوا قرائة التوحيد ... بالنفس الواحد في التجويد

واوجبوا القرائة بالمشهور ... وابطلوا الصلوة بالنذور

كضم لام لفظة الجلالة ... لتبع الدال في المقالة

كذاك ضم الهاء في عليهم ... كذهب الحمزة في لديهم

ولازم رعاية الاعراب ... كذلك الترتيب في الصواب

فلو اخل عامدا يعيد ... وقيل الحكم بها سديد

ان كان هذا في الركوع دخلا ... وقبله ذا الفعل ليس بطلا

بل الذي يفسد القرائه ... في دركه الصحيح من برائه

وقيل الاحوط الاعاده ... وهذه احق للعباده

ولو اخل ساهيا استأنفا ... قرائة وقيل ان بسيرا أنفا

صلوته فانها صحيحه ... وقيل هذي بطلت صريحه

وقيل بالتفصيل في المقام ... والنظم يأبى لكثرة الكلام

وواجب توالي القرائه ... بدونه لا يحصل البرائة
فلو به اخل عمدًا ابطلا ... اذ صدق قرآنٍ بذا ما حصلا
فيجب العود ولا اعاده ... لعدم الفساد في العباده
كذاك قد قيل وبعض فصّلا ... ان دخل الركوع اولم يدخلا
ولو اخل ساهيًا فقيل لا ... يبطلها وذاك ليس مشكلا
وهل بذاك يفسد القرائه ... اى الصلوة ... نعم ام بالتدارك يحصل البرائة
مسئلة في غاية الاشكال ... كما به التصريح في المقال
وابطلت بكلمةٍ جماعة ... اى الصلوة ... توالي القران والقناعة
عند اخيرين بصدق التالي ... اى قارئ القرآن بالتوالي
وقيل لو كرّر آية بطل ... هذا التوالي وكذا الفعل عطل
ولو سكت عامدًا فقيل ان ... لم يصدق التالي فبطلان قمن
ولو ترى السكوت للسعال ... صحّ توالیک بلا مقال
ولو سهى في وسط القرائة ... عن السكوت الحكم بالبرائة
في صورة الصدق لدى الجماعه ... مما به قد حصل القناعة
وعند عدم الصدق قيل بطلا ... قرائة الساهي الذي قد غفلا

المسئلة السادسة في قرائة الصلوة والجهر

اختلف الاصحاب في الاخفات ... والجهر والقول بالوجوب قول اشهرا
وابن جنيدٍ بالخلاف ظهرا

---

١ كما هو المكلف به من جهة التاسي منه ٢ من تتمة كلام القبل منه

فقال ذا السُّنّة في القرائة
بدونها يحكم بالبرائة

وقيل هذا القول قول ارتضى
سيّدنا الحبر الأجلّ المرتضى

دليلهم رواية الزّارة
فانّها تشعر بالأشارة

اى المشهور
عن ذلك الواجب في القرائة

دليله اصالة البرائه
محلّ بحث فهو بالوهين

ابن جنيد
اقول والكلّ لدى المسكين
اذ غيره من بالخلاف قد ظهر

فالأحوط الأخذ بما قد اشتهر
فخذ بما خالف الامحاله

قال به في هذه المقاله
يجهر او يخفي على الخيار

وغير ما مرّ من الاذكار
يخفت او يجهر في الصّحيح

وبدل الحمد من التّسبيح
وقيل ذا من واجب المرام

والأفضل الأخفات في المقام
به على مختارهم يحلّ

دليلنا الأصل وما استدلّوا
ما حكم اهل العرف فيه قد وفى

وفي حصول الجهر والخفت كفى
من اهل بيت العصمة الكرام

لعدم التّنصيص في المقام
والخفت ما ليس به مشتملا

فالجهر ما على الهزيز اشتملا
وكان للصّوت وجوهر جمع

وقيل الأوّل ما غير سمع
وذاك ممنوع لدى الثّقات

وقيل هذا اكثر الأخفات
في خفتيه وذاك عندى ما التزم

وقيل سمع النّفس لا الغير لزم
دليلنا ايضًا على المقاله

لخبر العيون والأصالة
خوفًا حديث نفسك التّقيه

وجائز في حالة التّقيه
لو اجنبيّ كان في المختار

والمرأة القاريه بالخيار

للأصل والأجماع والأخبار ... دلت على الخيار في الجهار

وقيل المرأة كالرجال ... لإشتراك الحكم بالمقال

اقول في الجهر لها الخيار ... وموضع الخفت على ما اختار

يلزمها الخفت لما قد اطلقا ... من خبرٍ دل عليه مطلقا

وخبر الشركة في التكليف ... فالقول بالخيار بالضعيف

والجهر بالبسملة في الأخفات ... ندبٌ على الخيرة للثقات

وذا هو المختار للصحيح[1] ... وذي على المختار بالصريح

وقيل بالوجوب للرواية ... وفيه ما يعرف ذو الدراية

وقيل المندوب للأمام ... وغيره يخفت في المقام

وقيل المندوب ... وقيل في الظهرين هذا[3] الوجبا

وقيل ذا في الأوليين ندبا ... في الظهر ندب يوجب البرائة

والجهر يوم الجمعة بالقرائة ... جماعة اخرى وقيل جازا

عند جماعة وما اجازا ... خُصّ بلا شبهة في المقام

لا مطلقا بل ذاك بالأمام ... فخذ بما بين الصحابة اشتهر

والقول بالوجوب مطلقا ندر ... وشذ من قال بأنه وجب

وفي صلوة الجمعة الجهر احب ... بنفلها وليس في المقال

ويستحب الجهر في الليالي ... احب لا شبهة في المقام

مخالف والخفت في الأيام ... ندبٌ لدى الاكثر والأعاذة

والخفت في لفظة الأستعاذة

---

[1] اى صحيحة الحلبى [2] في الخصال [3] اى اوليين

مندوبة لقصدك القرائة ... وقيل في الأولى فلا برائة

في غيرها وقيل بالوجوب ... والأمر قد دل على المطلوب

والخفت والإجهار في القضاء ... كالخفت والاجهار في الاداء

فمن قضى يومًا من العشاء ... يجهر والخفت لدى القضاء

من ظهره في طرف الليالي ... وذاك للأجماع في المقال

ولو قضى الرجال عن رجال ... نيابة عنه على الأحوال

فالحكم ما مر من السواء ... كذاك في النساء عن النساء

ولو قضت نساء عن رجال ... او كان بالعكس ففي المقال

اختلفوا فقيل بالرعاية ... وقيل بالتطبيق والدراية

تحكم بالحائط في المقام ... فانه ذريعة المرام

الاحتياط

ومن يحكم الجهر والأخفات ... كان من الجهول في الصلوة

صلوته صحت بلا نزاع ... كذاك ما يقرء بالأجماع

ولو نسي الحكم فلا اعادة ... بقولنا الواحد للعبادة

ولو ذكرت الحكم في الخلال ... تمضي الى الباقي بكل حال

وليس الاستيناف مما حتما ... وقيل قد جاز وذا ما علما

نافيه

المسئلة السابعة

من مصحف جازت لك القرائة ... لو كنت معذورًا كذا البرائة

لو لم تكن ايام والكراهه ... ثابتة عند اولي النباهة

وبعضهم لخبر الحميري ... قد خص هذا بأولي العذير

وذاك

وذاك موهون لدى الجماعة بضعفه المانع للقناعة

المسئلة الثامنة

العربيّ الحتم فى القرائه بدونه لست بذى البرائه

دليلنا الأجماع والأصاله[1] وضلّ من خالف فى المقاله[2]

فمن يتوجم بطلت صلوته بقطعنا وفاته نجاته

---

[1] الناشى [2] كبعض العامّه

المسئلة التاسعة

لوجهل الحمد ووقت وسعا لايسقط الحمد لما قد اجمعا

بل ذلك الجاهل قد تعلّما من غيره وذا وجوبًا علما

او يقتدى بلايق الأمامه او يتبع القارى لدى المقامه

وقيل الأوّل فيه عيّنا وجوبه عينا ولن يعيّنا

الآخران والّذى ارتضينا تخييره فيها كما قضينا

ولو مضى الموسّعة فى الاوقات فصار معذورًا عن الجهات

ففى المقام صور محصورة تفصيلها فى قومنا مشهورة

الصّورة الأولى

فلو من الفاتحة آيه اتمّ وكان شيئًا غيرها ايضًا علم

يقرء تلك الآيه بالاجماع وليس فى المسئله من نزاع

لقوله لايسقط الميسور لوكان فى تكليفك المعسور

وظاهر الأطلاق فى الأخبار ... دل على مطلوبنا المختار

والقول بالسقوط للأصاله ... قد شذ البته فى المقاله

وبعضهم بمطلق القرآن ... قد اكتفى فى ذلك البيان

وذاك للصدق وذا عليل ... والأصل للقول به دليل

لو لم يكن اجماعهم محققا ... فذا هو الاقوى اذا تحققا [1]

ويكتفى بآية قد علما ... وليس تعويض لدى لزما

دليلنا اصالة البرائة ... وصدق ما يقرء فى القرائة

والكركى فى جامع المقاصد ... فى شرح ما تضمن القواعد

بفاتحة القرآن ما تيسرا ... خالفنا ودعمه قد يسرا

وبعضهم بأصل الاشتغال ... تمسكوا فى ذلك المقال

ومن لديهم لزم الأبدال ... اختلفت بينهم الاقوال

فقيل بالتكرار للذى علم ... من آية الحمد وقيل قد لزم

من غيرها من سور القرآن ... وقيل بالتخيير فى البيان

وبين ما يبدل منه والبدل ... يحسن الترتيب ان ذاك حصل

وقيل بالوجوب والدليل ... كما ترى الموهون والعليل

وليس بالواجب التساوى ... بينهما وقيل بالمساوى

[1] اى القول بكفاية مطلق القرآن اقوى بعدم الدليل على وجوب التعيين بعد تخصيص وجوب قرائة الحمد بصورة الامكان منه

الصورة الثانيه

ولو من الفاتحة آية عرف ... وذهنه عن غيرها قد انصرف

فالحكم ما مر بلا اشكال ... من عدم التعويض فى المقال

ولو به

ولو به قلنا فهل يكرّر ... معلومه المذكور ام يقرّر
بمطلق الذكرام الخيار ... بينهما في ذلك المختار
مسئلة فيها الخلاف ظهرا ... وآخر الأقوال قيل شهرا

الصورة الثالثة

ولو من لآية بعضها علم ... ان يقرء البعض عليه قد لزم
عند جماعة وبالخيار ... عند كثير من من المختار
وقيل بالتفصيل في المقام ... وذا هو الاقوى لدى الاعلام

---

[1] اى بين ما يسمّى قرانا وغيره منه

الصورة الرابعة

ولو من القرآن شيئًا علما ... وآية مما مضى لم يعلما
فقيل بالسقوط للقرائة ... دليله اصالة البرائه
وقيل ذا يقرء مما علما ... وغير هذاك له ما لزما
وذاك للاطلاق والصحيح ... لكنها ليست بذا صريح
وقيل بالتخيير في المقاله ... والأوّل الاظهر للأصاله

الصورة الخامسة

ولو من الفاتحة والقرآن ... ما علم الشيء لدى البيان
فالواجب الذكر بلا نزاعِ ... بل قيل ذا الثابت بالاجماع
ويكتفى بمطلق الذكر على ... ما اخترته وذا امر قد جلا

وقيل بالتكبير والتسبيح ... معيّنًا وليس بالصحيح
وقيل ما في الأخريين يُبدلا ... عن سورة الحمد يكون بدلا
وقصدك الأبدال مما ختما ... عندي اذا التميز منه علما
والعربيّ ليس مما شرطا ... في بدل الحمد وقيل اشترطا
لشرطه في الحمد والدليل ... من ذاك في طريقنا عليل
ولو بتلك السورة كلها علم ... مع غلط تلاوة الكل حتم
ان وقته ضاق وقيل لزما ... قرائة الصحيح مما علما
والرجل الفاقا بما قد قدرا ... يقرء والخلاف فيه ندرا
ومن به خرس فللسان ... محرك في ذلك البيان
ويعقد القلب وذا مشيرُ ... باصبع وقيل لا يشير

المسئلة العاشرة

في الأخريين مطلق الذكر على ... مذهب بعض بدل الحمد جلا
وقيل ذا اثنى عشر ولزما ... تسع لدى جماعة وعلما
من بعضهم عشر وبعض ارتضى ... القول بالاربع لكن يرتضى
لدى التخير في الأذكار ... وذاك ايضًا مذهب الأخيار

تذييل

قولك للآمين في الصلوة ... يبطلها في مذهب الثقات

وقيل قد جاز على الكراهه ... وفيه ما يعرف ذو النباهه
وقيل بالحرمة لا البطلان ... والحق ما عرفت في البيان
لانه فرد من الكلام ... فذاك يا مبطل في المقام

المنهج الخامس في الركوع وذاك ركن الفعل في الفنوع

فتركه المبطل للصلوة ... في مطلق الحال لدى الثقات
والانحناء في ذاك مما لزما ... تحقق الركوع منه علما
وذاك بالاجماع في المقاله ... وعرف اهل اللغة لا محاله
في وصل الاطراف الى الركبتين ... ذلك بالوجوب قول قد يفي
وقيل وضع الراحة فيها حتما ... وذا هو الاقوى الذي قد علما
ومن يداه طالتا فينحني ... لوضعه كالمستوي المنحني
كذا اذا ما قصر اليدان ... ومثله اليدان تفقدان
ولو عجي الا بالاعتماد ... يحتم ذا عند اولي الرشاد
وألوالى الجانب ذا تمكنا ... فينحني اليه اذ ذا امكنا
ومن عجي عن الركوع مطلقا ... برأسه يومي بقول اطلقا
وليؤم بالعينين لو اذا عجزا ... وقيل السقوط امر جوزا
والراكع الخلقي لا يزيد ... في مذهب وقيل لا يفيد
ركوعه الخلقي بل ذا ينحني ... زيادة وقيل هذا يعتني

بهذه الزّيادة لو صدق بقي ... وهذه في نفيه فليتّق

والمدى في مأخذ الأحكام ... قوّى لهذا القول في المقام

وفي الهوىّ اختلف المقال ... فقيل ذا الواجب بالأصالة

فيجب القصد الى الرّكوع ... بذلك الهوىّ بالقنوع

فلو هوى لحيّة ثمّ نوى ... ركوعه لم يجز عنه ما هوى

وقيل ذا من جهة المقدّمة ... لو ما هوى كان الرّكوع عدم

وذا هو الأقوى فلو غيرًا قصد ... فقصد الرّكوع هذا ما فسد

فالقصد في بدء الهوىّ ما حتم ... تميز هذا الفعل في الحدّ علم

اما ترى لو ناسي القرآنا ... في موضع القرآن ثمّ بانا

تذكّر في حين الأنحناء ... من غير حدّ عاد في القراء

هنا مسائل - الأولى

حدّ الرّكوع

في كلّ ركعات من الرّكوع ... المرّة الواحدة بالقنوع

ويبطل الصّلوة بالزّيادة ... لانّه ركن من العبادة

في كلّ ذي الرّكعات والخلاف قد ... في الرّكعتين الأخريين ذا وجد

وخمس مرّات في الآيات حتم ... وكلّها ركن وذاك قد علم

المسئلة الثانية

كن مطمئنًّا حالة الرّكوع ... بدونه لست بذي القنوع

وذاك

وذاك بالاجماع والروايه ... وليس ركنا عند ذى الدرايه

فترك لا يوجب الاعادة ... كعدم الايجاب بالزيادة

دليلنا الحصر وبالخلاف ... قد حكم الطوسى فى الخلاف

ولو تجاوزت عن انحناء واجب ... قد قيل لا يكفيك فى اجتزاء

المسئلة الثالثة

الذكر من لوازم الركوع ... بدونه ليس من القنوع

فلو سكوت بدل الذكر طرى ... عمدا فبطلان عليه قد جرى

ومطلق الذكر كفى فى المعتمد ... وبعضهم بغير ذاك اعتمد

وما يسمى الذكر عندى قد كفى ... ان كان ذكر الله والاصل وفى

ولو حتمنا الذكر بالتسبيح ... فهل كفى المطلق فى الصحيح

ام يجب التسبيحة الكبيرة ... بحيث فى الترك لها جريره

اختلف الاصحاب بالاقوال ... فقيل بالمطلق فى المقال

وقيل يكفى المرة فى الكبيرة ... والترك للثلث من جريره

عند جماعة وبالتخيير قد ... قول من الاصحاب فى ذاك وجد ض

اى الثلاث واجب الصغيره ... والمرة من كفاية الكبيره

وقبل ان تبلغ فى الركوع ... اخذك فى الذكر بلا قنوع

بل قيل بالبطلان للصلوة ... والقول بالتفصيل للثقات
وفي النهوض هذه المقالة ... جارية فاعرفه لا محالة

لـ بين صورة السهو والتدارك فلا تبطل وصورة العمد والتدارك فتبطل وكذلك في السهو وعدم التدارك منه

المسئلة الرابعة

رفعك للرأس الى القيام ... من واجب الركوع في المقام
فلو هوى للسجدة من ركوع ... من غير عذر ليس بالمنوع
بل قيل بالبطلان مطلقا وما ... ذكرته المشهور مما علما
ولو هوى والحد ايضا ما خرج ... قد قيل فليرفع اذن اذ لا حرج
ومن عن الرفع عيى فليسجدا ... بغيره بلا خلاف وجدا
وبعد ما يسجد لو ذاك ارتفع ... رجوعه الى القيام يمتنع
وعذره لو زال قبل ما سجد ... خلافهم في ذا المقام قد وجد
فقيل لا يلزمه القيام ... وقيل حتم يته مرام
وبعد ان ترفع تطمئن ... وقد ان قيل مطمئن
وليس بالركن على المختار ... فيما عليه مذهب الأخيار
وشيخنا بكونه ركنا حكم ... اعادة الصلوة للناسي حتم
ولو به اطال في الصلوة ... يبطلها في مذهب الثقات
لو انتفى الصدق ولو صدق جلا ... قد قال بعض ان هذا بطلا

العذر

وبعضهم

ويعضهم بعدم البطلان افتى وذا الصحيح في البيان

المسئلة الخامسة

لمن يصلّي النّاس خلفه استحب الجهر بالذّكر كذاك يستحب

للمقتدى الأخفات بالاذكار ومن يصلّي وحده بالخيار

ويندب الدّعاء للرّسول بالصّلوات ذا الدى الفحول

وقيل بالوجوب لكن ندرا وما ذكرنا مذهب اشتهرا

وقبل ان تهوى الى الركوع تكبيرك الموجب للقنوع

وقولهم بندبه قد اشتهر القول بالوجوب عندي قد ظهر

وقيل رفع اليد مستحب في ذلك المقام بل احب

وبعد رفع الرّأس ان تسمعا ندب على الأطلاق قيل ذا جلا

في من يصلّي وحده وقيل قد الحمد لله على الندب وجد

للمقتدى والمقتدى وقيل بل للمقتدى مندوبة الحمد حصل

ويستحب الجهر للإمام بهذه المقالة في المقام

كذاك للمنفرد الموحيد والخفت للمأموم بالسّديد

ومن اتى العكس بقول السّمعا كما اتى التقديم في الحمد له

فما اتى بندبه وقيل قد صلوته من ذلك القول فسد

والحمد للعطاس في المقام اجازه جمع من الأعلام

وقيل الالقام مستحب ... تسوية الظهر كذا تحب
ولو تمخخ فذاك ندبا ... وشذ من قد قال هذا وجبا
ويكره التسريح للظهر وقد ... كراهة الخنس لديهم قد وجد
ويكره اليدان في الثياب ... اى تحتها في مذهب الأصحاب
وفي الركوع يكره القرائة ... وقيل هذى توجب البرائه
والرفع بعد الرفع مستحب ... وقيل هذا الرفع لا يحب
وبعد ان ترفع قيل كبر ... وبعضهم قد قال لا تكبر
وجاز ان تدعو بما تريد ... وقيل لا والأول السديد

ق

---

١ اى مستحب ٢

المنهج السادس في السجود

وفيه قرب العبد بالمعبود
وذاك بالواجب لا محاله ... وقامت الضرورة في المقاله
ومرتان الركن للصلوة ... وذا بالاجماع من الثقات
وكثرة الأخبار في المقام ... وبعضها نص على المرام
فتركه بالعمد والنسيان ... يخل بالصلوة في البيان
وقيل في النسيان بالخلاف ... وذاك من غاية الاعتساف
والواحدة ليست من الأركان ... فتركها الموجب للبطلان

في صورة

في صورة العمد فقط وقيل قد ... صلوته بالسهو ايضاً قد فسد
وقيل في الأولى من الركعات ... يبطل هذا السهو للصلوة

مسائل - الأولى

اسجد على السبع من الأعضاء ... بواحد القول لدى الآراء
ان صدق الأسم فذاك قد كفى ... والأصل والإطلاق في ذاك وفي
كذاك في الجبهة على الصحيح ... والخبر المروي بالتصريح
وقدر الدرهم بعضهم ولا ... عليه ما دل دليلاً قد جلا
وبعضهم وضع التمام اعتبرا ... وليس في الاصح ذا معتبرا
وما اجتزى بالأنف والخد كما ... لا يجتزى بالرأس هذا فاعلما
وباطن الكفين قيل اعتبرا ... وبعضهم قد قال لن يعتبرا
وقيل الرؤس في الأبهام ... لا يكتفى بها لدى المقام

الثانيه

ما انبت الأرض كذا الارض لما ... تسجد قد لاق وذا قد علما
في ضعة الجبهة وماذاك وجب ... في غرزها وفي اليدين ذا احب
وقيل في الجميع ذا استحبا ... وليس في المشهور مستحبا
وجازت السجدة على ما طبخا ... وقيل لا يصح اذ ذا طبخا

وما يصح السجدة بالمأكول ... كذاك ما يلبس لدى الفحول
وذاك لو شاعا وما لو ندرا ... يصح في القول الذي قد شهرا
والسجدة بالقطن كذا الكتان ... جازت لدى الضرورة في البيان
في غيرها المنع لدينا منجلي ... وقيل ذا اصح وذا الاينجلي
ولو تعذرت فظهر الكف قد ... يصلح للسجدة وفي الغير فسد
كذا على الثلج اذا ما اضطرا ... ومثله القرو ذا استقرا
وجاز ان تسجد بالقرطاس ... في مطلق الحال وبعض الناس
قد منع السجدة في الاحوال ... وقيل ذا المشهور في المقام
والكاغذ المكتوب بالكراهه ... سجدته المشهور في النباهه

الثالث

طهارة المسجد بعض شرطا ... في جبهةٍ وقيل ليس اشترطا
والأول الاصح للروايه ... واجمعوا فيه ذوو الدرايه
وليس ذي في سائر المساجد ... لازمةً وسيد الأماجد
خالفنا في هذه المقاله ... دليله المردود لا محاله

الرابعه

من واجب السجود الانحناء ... المرتضى عليه قد طابقت الآراء
ويجب التسوية في الجبهة وما ... يكون موقفا كما قد علما

من بعضهم

من بعضهم وقيل باستحباب ... وذا هو الأقوى بلا ارتياب

وموضع الجبهة اذا ما خفضا ... صح ولو قد كان ذاك اخفضا

من لبنةٍ اى قدرها وقيل لا ... يجوز ذا وفيه بحث قد جلا

وقيل قدر اللبنة الاربع من ... اصابع مضمومةٍ وذا قمن

وموضع الجبهة من مقام ... لو كان بالأربع فى المقام

ما جاز بالأجماع والرواية ... مشعرة ترشد ذا الدراية

ولو عن اللبنة ذاك ارتفعا ... يجوز والخلاف فيه وقعا

بقدر معتد به

الخامسة

لو وقع الجبهة بغير ما مضى ... وجوب جر فيه حكم يرتضى

كذاك لو لم يستقر وقد ورد ... رواية فيه وقيل ذا سجد

بمرة اخرى وذا لما ورد ... وذا الذى المشهور قول قد فشد

ولو عن المحدود رأسه ارتفع ... فالأحوط الجر ورفع امتنع

عند جماعة من الأصحاب ... والاول الاقوى بلا ارتياب

ولو على الاخفض ذاك وقعا ... فالجر عند بعضهم قد منعا

السادسة

لو ما عيى عن انحنائه وجب ... ان يرفع الموضع قيل لا يجب

ولو عن الرفع عيي فليكتفي بيسره وفيه اجماع وفي

السابعة

لو كان بالجبهة دمل فلا يسقط ان تسجد ان فيك جلا
تمكن وذاك للاجماع اذ ليس في المسئلة من نزاع
ولو على السجدة تمكن فقد يخفر للدمل ثم ذا سجد
ان لم يكن متوعبا وقيل لا يلزمه السجدة وذاك بطلا
والحاجب الايمن في استيعاب معين في مذهب الاصحاب
ثم على الايسر للمنصوص وشذ من خالف في الخصوص

الثامنة

رفعك للرأس من السجود من واجب السجدة لدى الجمود
وبعد ان ترفع تطمئن اذ كل من آمن مطمئن

ظ

التاسعة

للسجدة الاولى لدى القيام كبر على المندوب في المقام
كذاك للثانية للرواية واجمعوا في ذا اولوا الدراية
وبعد ان ترفع منها مندبا تكبيرهم وقيل هذا وجبا
وباليدين ابتدء الارض وذا في مذهب الاصحاب جلا حبذا
والرغم بالانف لدينا مندبا وبعضهم قد قال ذاك وجبا
وبين سجدتيك يستحب تورك بل ذا هو الاحب

وجلسة

وجلسة الراحة قيل مندبت ... والحق انّ الجلسة ممّا وجبت
ويكره الاقعاء بالاجماع ... اذ لا ارى فى البحث من نزاع

---

[1] بعد الرفع من السجدة الثانيه

المنهج السابع فى الشهادة وذى من الفريضة فى العباده

وذاك للاجماع والبداهه ... اذ ذا ضرورىّ لدى النّباهه

ويجب الجلوس فى المقام ... بقدر ذكر الملك العلّام
والذكر ممّا اوجب الاصحاب ... ومطلق الذكر هو الصّواب
فى مذهب البعض ولكن ندرا ... والقول بالخلاف قول شهرا
ويجب الشّهاده بالتّوحيد ... بكلمة التّهليل والتّمجيد
ولرسول اللّه بالرّساله ... واجمعوا فى هذه المقاله
وصلواة العبد للرّسول ... فريضة فى مذهب الفحول
وذاك للاجماع والصّحيحه ... وهى على المطلوب من صريحه
واللّفظة المخصوصة قيل حتما ... والحقّ عندى انّ ذا ما التزما

تذييل

لو ذكر النّبىّ قيل وجبا ... تحيّة السّامع قيل ندبا
والأول الأظهر للصّحاح ... وهى على الوجوب من صراح

المنهج الثامن في السّلام وذا من الواجب في المقام

لقوله تحليلها التّسليم ... وذاك في مذهبنا السّليم
وشذّ من قد قال بالمندوب ... فقد ما دلّ على المطلوب

وقوله وينصرف دليل ... وذاك في مذهبنا عليل
والأصل موهون لدى الدّليل ... فانّه في البحث بالعليل
وهل هو الواجب جزءً قيل لا ... وذا هو الأقوى لما دلّ على
ذاك من الأصل كذا الرّوايه ... وقيل بالأوّل في الدّرايه
دليله الموهون في المقاله ... فالحقّ ما قلناه لا محاله
وبين لفظين لك الخيار ... في المذهب الحقّ وذا اختار
وقيل بالثّاني لاكفايه ... وذاك مردود لدى الدّرايه
وثالث الألفاظ ليس وجبا ... بل ذاك في المشهور امر ندبا
وامر الاحتياط في المقام ... سهل فخذ بضابط المرام
والمنفرد في واحد السّلام ... مؤمّ إلى اليمين في المقام
وذا له النّدب وللأمام ... ايمائه بالوجه في السّلام

لا بأس بختم المنظومة ببيان ما لا يجوز و ما لا ينبغي في الصّلوة فنقول

الحدث الأكبر في الصّلوة ... يبطلها في مذهب الثّقات
وذا ضروري وفي الأصغر قد ... خلافهم في ذلك البحث وجد

فقيل

فقيل ذا المبطل كالكبير ... وذا هو الأقوى لدى الكثير

بل فيه اجماع من القوم وجد ... وقيل ذا يبنى وليس ذا فسد اى عمل

وذاك قد شذ من الأقوال ... اذ مذهب السنى فى المقال

ويبطل الصلوة بالتلفيز ... وذا هو الأقوى لدى الخبير

وقيل بالتحريم لا البطلان ... وقيل ذا المكروه فى البيان

والأول الأصح للصحيح ... وهى على مطلوبه الصريح

ولو الى الخلف التفت بطلا ... فعلك الاجماع فى ذا احصلا

لو كان بالجسم جميعا وكذا ... لو كان بالوجه وذاك حبذا

ولو الى الجانب قيل بطلا ... وذا هو الأقوى الذى قد انجلا

وما روى مخالفا قد ندرا ... وذاك موهون بما قد شهرا

ومن على ذلك قد اكره لا ... يبطل ما يفعله وذا جلا

فيما اذا كان بأمر واذا ... كان بتقليب فليس حبذا

بل فعله الصحيح فى المختار ... لات مامر فى الاختيار

جاز وفى النافلة وقيل لا ... لات الاطلاق على ذاك جلا

والاول الاصح للروايه ... فيوهن الاطلاق فى الدرايه ن

ولو تكلمت بموضوع فقد ... فعلك بالاجماع منا قد فسد

وشذ من فى الواحد الموضوع ... خالفنا فذا من الممنوع

والواحد المهمل ليس ابطلا ... فعلك الاجماع فى ذا احصلا

ويبطل الأكثر للصلوه ... في مذهب الكثير من ثقاتٍ
وذا هو الأحوط في المقام ... دليلهم ما عمّ للمرام [1]

---

[1] فلو ثبت اجماع والا فالقول بعدم البطلان بغير الموضوع لا يخلو عن قوة منه

والذكر والدعاء بالسؤال ... وغيرها جاز لدى الفحول
ولو سألت الله للحرام ... يبطلها في مذهب الأعلام
وبعضهم للعربيّ اشترطا ... وذاك في الأصح ليس شرطا
وجاز ان تقرء بالقرآن ... الّا اذا اتيت بالقران
خ وآية السجدة تبطل العمل ... بلا خلافٍ في المقام قد حصل
فلو تنحنحت فليس بطلا ... ما لم يكن حرفان منه حصلا
م وآية القران للإفهام ... محضا تبطل في المقام
ويبطل الانين للصلوة ... وخالفت جمع من الثقات
فقيل لا يبطل والرواية ... موهونة بالضعف في الدراية
وذا هو الأقوى وفي الرسالة ... قد ارتضيت اوّل المقال [1]
ولو تقهقهت لدى الصلوة ... ابطلتها في مذهب الثقات
وذاك في العمد بلا ارتياب ... لا صورة السهو لدى الاصحاب
ولو تبسّمت فليس بطلا ... مطلقا فعلك والاجماع فيه حصلا
وسبقة الضحك لدى اضطرار ... لا تبطل الفعل على المختار [2]

---

[1] هو البطلان [2] لو لم يكن له صوت والفعل

والفعل لو كان كثيرا ابطلا ... للفعل والإجماع فيه حصلا
وذاك في العمد وفي السهو كذا ... وفي طويل الصمت هذا حبذا
والأكل والشرب بنا في العملا ... وفي القليل قد خلاف حصلا
وفي صلوة الوتر شرب جازا ... وبعضهم في النفل ذا اجازا
ومن بكى لميت قد افسدا ... وما روى في ذا المقام وجدا
ولو بكى شوقا الى الجنان ... او خوفه من لهب النيران
قد جاز ذا بل ذاك مما مدحا ... بذاك في الاخبار ايضا صرحا
ومن لدينا بكى قد جازا ... وبعضهم هذا كما اجازا
وعقصك الشعر لدى الصلوة ... بالكره محكوم لدى الثقات
كذاك الالتفات بالكراهة ... عن مسجد يحكم في التباهه
انينك المكروه لا محاله ... لقوله من آنّ في المقاله
والعبث باللحية وغيرها منع ... وكونه المكروه قول قد سمع
والنهي عن ثياب قد ورد ... والحمل بالكره لدينا وجدا
دفاعك الغايط والبول كذا ... وذاك في الريح لديهم حبذا
وحمدك الله لدى العطاس ... ندب فخذ واحذر من الوسواس
تسميتك المعطس مستحب ... وشذ من قد قال لا يجب
ويكره السلام للمصلي ... وردّ ذا الفرض لمن يصلي

ع ای مکروه

بمثل ما سلّم فی المختار وقیل ذا یردّ بالخیار
والرّد بالفور لدینا ندبا وقیل ذا فی الرّد مما وجبا
ولو ترکت الرّد فالفعل بطل عند جماعة وقیل ما عطل
وقطعک الصّلوة لیس جازا وبعضهم فی النّفل ذا اجازا

ونقطع الکلام فی المقام بذکر ربّی خالق الأنام
فالحمد لله علی التّمام من الف ابیات لدی الکلام
نظمته فی غایة العجاله فالسّهو یعفی عنه لامحاله

ثمّ سلام الله بالتّوالی
علی رسول الله ذی المعالی

سجع مهر هوالحبیب

تمّت المنظومة علی ید ناظمها فی شهر جمادی الثانیه
من شهور سنه ۱۲۷۸ هـ قمری وکان مدّة النظم ثلاثة ایام

سجع مهر هوالحبیب

تذکر

حضرت آیة الله العظمی مرحوم آقای ملّا حبیب الله الشریف الکاشانی در سال یکهزار و دویست و شصت و یک هجری قمری متولد و در صبح سه شنبه بیست و سوم شهر جمادی الثانیة یکهزار و سیصد و چهل قمری وفات کرده و صاحب مصنفات کثیره است و در شهر جمادی الآخره یکهزار و دویست و هفتاد و هشت قمری هفده ساله بوده و این منظومه الفیه مسمّاة بزبدة المقال فی نظم الأفعال را در مدت سه روز نظم کرده ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء والله ذو الفضل العظیم کتبه و استنسخه محمد الشریف ابن الناظم فی شهر شوّال المکرّم من شهور سنة ثمانین و ثلاث مأة و الف من الهجرة النبویه محمد بن حبیب الله الشریف آیة الله زاده کاشانی

از مؤلفات و مصنفات حضرت آیة الله العظمی مرحوم آقای حاج حبیب الله الشریف الکاشانی
بنابر انچه در کتاب الفهرست مرقوم فرموده

فصل در کتبی که از مؤلفات و مصنفات خود این احقر است که در نزد خودم
می باشد مگر جمله از آنها که طلاب نسخه اصل آنها را برای استنساخ برده اند و نداده اند

۱ حقایق النحو فی تطبیق مسائل النحو علی المطالب العرفانیه ۲ مصابیح الظلام فی النحو
۳ مصابیح الدجی شرح سیوطی فی النحو ۴ التذکرة النوروزیة فی النحو ۵ حدیقة الجمل حاشیه
۶ علی شرح القطر فی النحو ۷ حقایق النحو وهذه الکتب مما الفته قبل البلوغ ۸
۹ العترة الکاملة فی التجوید ۱۰ الوجیزه فی الکلمات النحویة ۱۱ منظومة فی النحو ایضاً
۱۲ منظومة فی النحو مسماة بدرة الجمان ۱۳ المنظومة فی الأصول ایضاً منظومة فی الفقه
۱۴ مسماة بزبدة المقال فی نظم الافعال ایضاً منظومه فی الأصول مسماة بمنیة
۱۵ الوصول ۱۶ منظومة فی الدرایه ۱۷ منظومة فی علم المناظره ۱۸ منظومة فی علم اصول
۱۹ الدین مسماة بالجوهر الثمین ۲۰ منظومة فی الصرف ۲۱ لباب الفکر فی المنطق لب النظر
۲۲ فی المنطق ایضاً ۲۳ هدایة الضبط فی علم الخط ۲۴ نخبة البیان فی علم البیان
۲۵ تعلیقات علی تمهید القواعد للشهید الثانی ۲۶ تعلیقات علی مقدمة الفصول منظومه
۲۷ فی علم البیان ۲۸ منظومة فی فن البدیع مسماة بزهرة الربیع ۲۹ فهرست الامثال نخبة الامثال
۳۰ منتخب الامثال ۳۱ نظم الامثال ۳۲ الانوار السانحة فی تفسیر الفاتحه بوارق القهر فی تفسیر سوره الحجر
۳۳ تفسیر سورة الجمعه ۳۴ تفسیر فارسی علی سورة الجمعة ۳۵ تفسیر سورة الملک تفسیر سوره انا فتحنا
۳۶ تفسیر سوره قل هو الله ۳۷ شرح الخطبة الشقشقیه ۳۸ مصاعد الصلاح فی شرح
۳۹ دعاء الصباح ۴۰ جذبة الحقیقة شرح دعاء کمیل ۴۱ شرح علی الخمسة عشر من مناجات

۴۸ السجاده ۴۹ شرح دعاء السحر ۵۰ شرح علی الجوشن الصغیر ۵۱ شرح دعاء صنمی قریش
۵۲ شرح عربی دعاء عدیله ۵۳ شرح فارسی العدیله مسمّی بعقائد الایمان ۵۴ رساله فی اصطلاحات
اهل الجفر ۵۵ رساله فی نخبة من الدعوات الواردة فی الاوقات الشریفه ۵۶ شرح علی شرح
الباب الحادی عشر مسمی بثمر المشارق ۵۷ اسرار العارفین فی الاخلاق توضیح السبل ۵۸
مقدمة السلوک فی اصطلاحات الصوفیه ۵۹ النخبة المجموعة فی المطالب المتفرقه ۶۰
القواعد الربانیة فی باطنیات الاخلاق ۶۱ الملهمة القدوسیه فی المناجات ۶۳
المقالات المخزونه فی المناجات ایضاً ۶۳ اکمال التحفة فی المناجات ایضا ۶۴ بدر البلاغه
فی الخطب ۶۵ درة اللاهوت فی المطالب العرفانیه ۶۶ ریاض العرفان فی المثنویات
۶۷ مشعل الفؤاد ۶۸ تبصرة السائر فی عوات المسافر ۶۹ النخبة الرفیعة فی شرح الدرة
البهیة فی الاصول ۷۰ مسائل الافعال فی افعال الصلوة ۷۱ الکلمات الجذبیه
۷۲ رساله فی الرد علی البابیه ۷۳ ایضا رساله فی الرد علیهم مسماة برجوم الشیاطین فی رد
الملاعین ۷۴ فضیحة الدعام فی الرد علی من ابدع فی الاسلام ۷۵ رساله فی علم المناظره
۷۶ حکم المواعظ ۷۷ رساله فارسیه فی افعال الحج ۷۸ شرح علی القصاص والدیات من المفاتیح
۷۹ الدر المکنون فی شرح دیوان المجنون ۸۰ مقدمة التعلیم والتعلم ۸۱ صراط الرشاد فی الاخلاق
۸۲ قواعد الدرر فی مجلدین فی مطالب متفرقه ۸۳ منتخب القوامیس ۸۴ رساله فی تحقیق
حکم العصیر ۸۵ رساله فی الشکیات ۸۶ رساله فی التیمم ۸۷ رساله فی حجیة الظن
۸۸ قبس المقتبس فی شرح من عرف نفسه فقد عرف ربه ۸۹ رساله فی معنی الصلوة علیه وآله
۹۰ البارقات الملکوتیه فی الاخلاق ۹۱ مسائل الاحکام فی المسائل العلمیه ۹۲ وسیلة الاخوان

تالیفات وتصنیفات مرحوم آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی

۹۲ فی رؤس المسائل العملیه ۹۳ رساله فارسیه فی الشکیات والسهویات ۹۴ رساله فارسیه
فی مسائل الاجتهاد والتقلید ۹۵ منتخب المسائل فی المسائل العملیه ۹۶ مغانم المجتهدین فی حکم
صلوة الجمعه والعیدین فی زمان الغیبه ۹۷ رساله فارسیه فی افعال الصلوة ۹۸ منتقد المنافع
فی شرح النافع مجلدات کثیره ۱ ثلث مجلدات فی الطهارة ۲ ومجلدات خمس فی الصلوة
۳ ومجلد فی الارث ۴ ومجلد فی القضاء والشهاده ۵ ومجلد فی المتاجر ۶ ومجلد فی الزکوة
۷ والخمس والصوم ۸ ومجلد فی الحج ۹ وسیلة المعاد فی فضائل آل محمد ۱۰ ذریعة المعادی
الی الفضائل ایضا ۱۱ رساله فارسیه فی الرجعه ۱۲ مستقصی المدارک ۱۳ منتخب القواعد ۱۴
ریاض الحکایات ۱۵ تنبیهات الغافلین ۱۶ اسرار الانبیاء فی ترجمة الجواهر السنیه ۱۷ مصابیح
المتعبدین فی آداب الصوم ۱۸ جمل النواهی فی شرح حدیث المناهی ۱۹ توضیح البیان فی تسهیل
الاوزان ۲۰ مجالس الابرار فی فضائل آل محمد ۲۱ شرح اللغز ۲۲ رساله فارسیه در آداب روز
جمعه ۲۳ اسرار حسینیه ۲۴ شرح لامیة العجم ۲۵ شرح قصیده السید اسمعیل الحمیری ۲۶ شرح
قصیده الفرزدق ۲۷ حجة الحوادث فی شرح زیارة الوارث ۲۸ القول الفصل فی ان منجزات المریض
من الاصل ۲۹ تسهیل المسالک الی المدارک ۳۰ کوهر مقصود در وفای بعهود گلزار
ابرار ۳۱ نامه فی مدح علی ۳۲ نامه فی الاخلاق ۳۳ شرح الاربعین فی فضائل
امیر المؤمنین ۳۴ احسن التراتیب فی نظم المکاتیب ۳۵ تذکرة الشهداء فی مصائب سید الشهداء
نجبة المصائب ۳۶ مفتاح السعادات فی الدعوات ۳۷ رساله فی علم الجفر ۳۸
تشویقات السالکین الی معارج الحق والیقین ۳۹ کتاب الرباعیات ۴۰ شرح علی زیارت عاشورا
ذریعة الاستغناء فی تحقیق مسئلة الغناء ۴۱ رساله فارسیه فی المکاسب والمتاجر ۴۲ رساله فارسی
فی الرضاع ۴۳ رساله فارسیه فی الارث ۴۴ رساله فارسیه فی القصاص والدیات ۴۵ رساله

تألیفات و تصنیفات مرحوم آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی

۱۵۰ فارسیه فی خواص الاسماء الحسنی ۱۵۱ رساله فی عدم جواز صلح حق الرجوع مطلقا رساله فی
۱۵۲ المعاطاة ۱۵۳ القصیدة التیمیه فی الاخلاق ۱۵۴ التعلیقات علی اعتقادات الصدوق
۱۵۵ رساله طویله فی معاملات الفضولی ۱۵۶ مجمع الحواشی علی شرح اللمعه ۱۵۷ ایضاح الریاض فی الحواشی
علی الشرح الکبیر فی مجلدین ۱۵۸ لباب الالقاب فی القاب الالقاب ۱۵۹ رساله مبسوطه فی اصل البرائة
والاحتیاط ۱۶۰ مراحل الاصحاب فی تحقیق مسئله الاستصحاب ۱۶۱ منتخب المقالات من کتاب المقامات
۱۶۲ جمله من الاشعار المتفرقه ۱۶۳ شرح فارسی بر قصیده مخمسه شیخ زین الدین در مراثی حسین بن علی ع
۱۶۴ قصیده مخمسه فی مراثی الحسین ع ۱۶۵ قصیده فی ذم هذا الزمان والاستغاثه بصاحب الزمان ع
۱۶۶ قصیده فی مرثیة الحسین ایضا ۱۶۷ ایضا قصیده فی المرثیه ۱۶۸ درة الدرر فی تفسیر سوره الکوثر
۱۶۹ منتخب من درة الغواص ۱۷۰ منتخب الامثال ۱۷۱ رساله انتخاب المسائل ۱۷۲ نصیحت نامه ۱۷۳ شکایت نامه
۱۷۴ حواشی بر رساله زینة العباد ۱۷۵ حواشی بر رساله شیخ جعفر شوشتری حواشی بر رساله
۱۷۶ مجمع المسائل ۱۷۷ حواشی بر رساله اقا باقر ۱۷۸ ستر المستتر فی الظلمات والدعوات

و تعدادی دیگر از تصنیفات آن مرحوم

و حقیر محمد شریف آیت الله زاده کاشانی فرزند مؤلف مرحوم آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی بعد از وفات والد کتب ذیل را بچاپ رسانیده ام

(۱) گوهر مقصود در وفاء بعقود ۲ مصابیح الصائمین فی اسرار الصوم وآدابه ۳ رساله در اعیاد شرعیه ۴ رساله در رجعت ائمه ۵ کتاب اشعار شکایت نامه و نصیحت نامه ۶ کتاب الرباعیات ۷ تسهیل المسالک الی المدارک فی رؤس القواعد الفقهیه ۸ کتاب نخبة المصائب ۹ شرح فارسی بر قصیده مخمسه شیخ زین الدین و اسرار الحسینیه در یک جلد ۱۰ لباب الالقاب فی القاب الالقاب ۱۱ ذریعة المعاد ۱۲ تذکرة الشهداء ۱۳ منتخب القوامیس ۱۴ مفاتیح الجنان ۲ جلد

برخط مؤلف و منظومه زبدة المقال بخط ابن المؤلف محمد بن حبیب الله الشریف

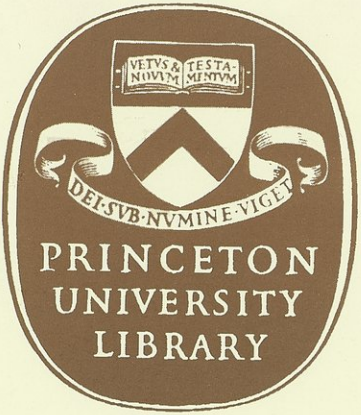

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JULY-DEC 2006
"We're Quality 'Bound"

Princeton University Library
32101 054415623

Princeton University Library
32101 054415623

کتاب

مغانم المجتهدین فی حکم صلوة الجمعة والعیدین

فی زمان الغیبة

بخطّ المؤلف الشریف

اعلم الفقهاء والمجتهدین آیة الله فی الارضین

مرحوم آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی

طاب ثراه

بهمت آقای محمّد شریف آیة الله زاده کاشانی

حسب الامر

حضرت آیة الله آقای آقا سیّد فخر الدّین امامت